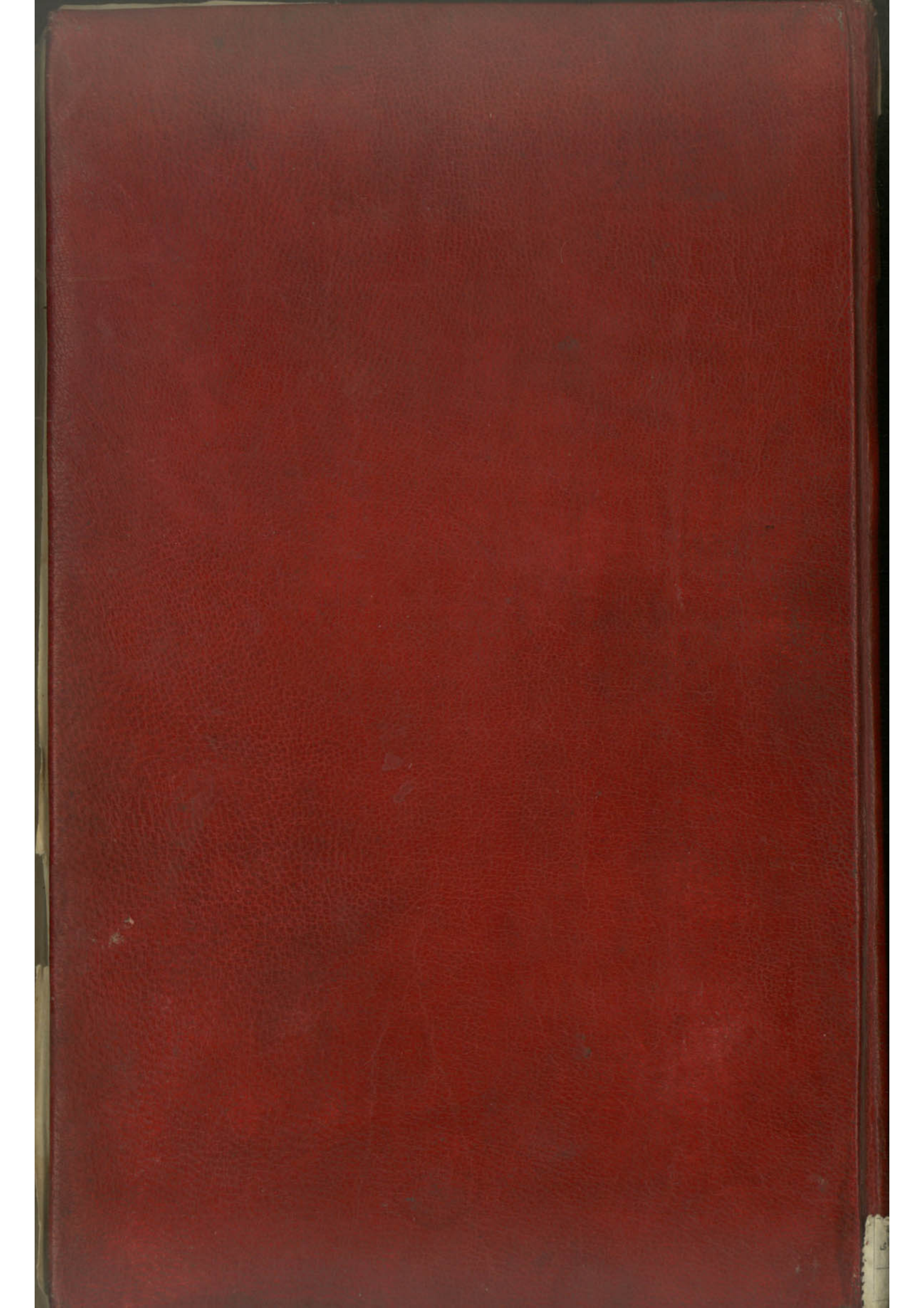
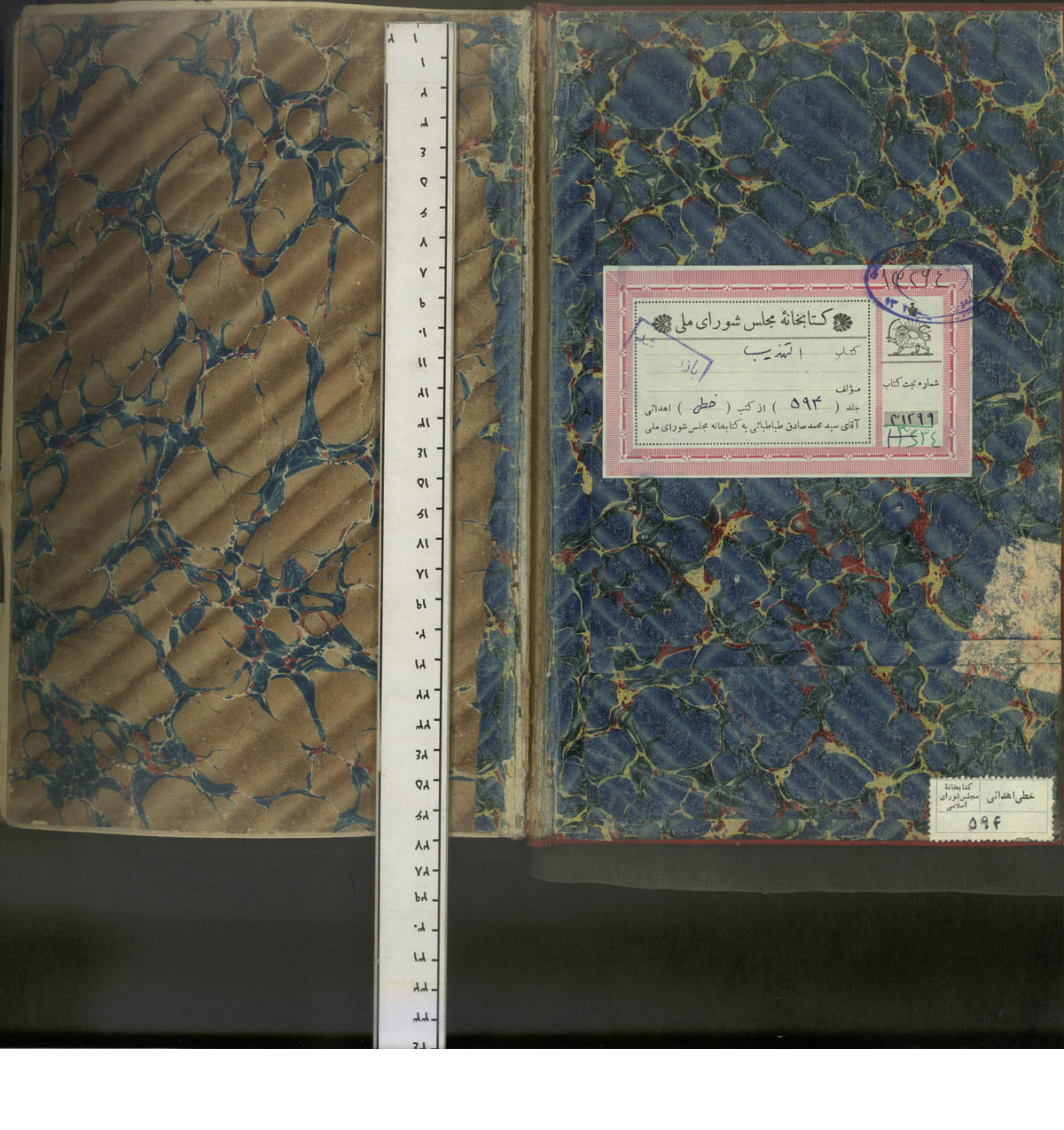
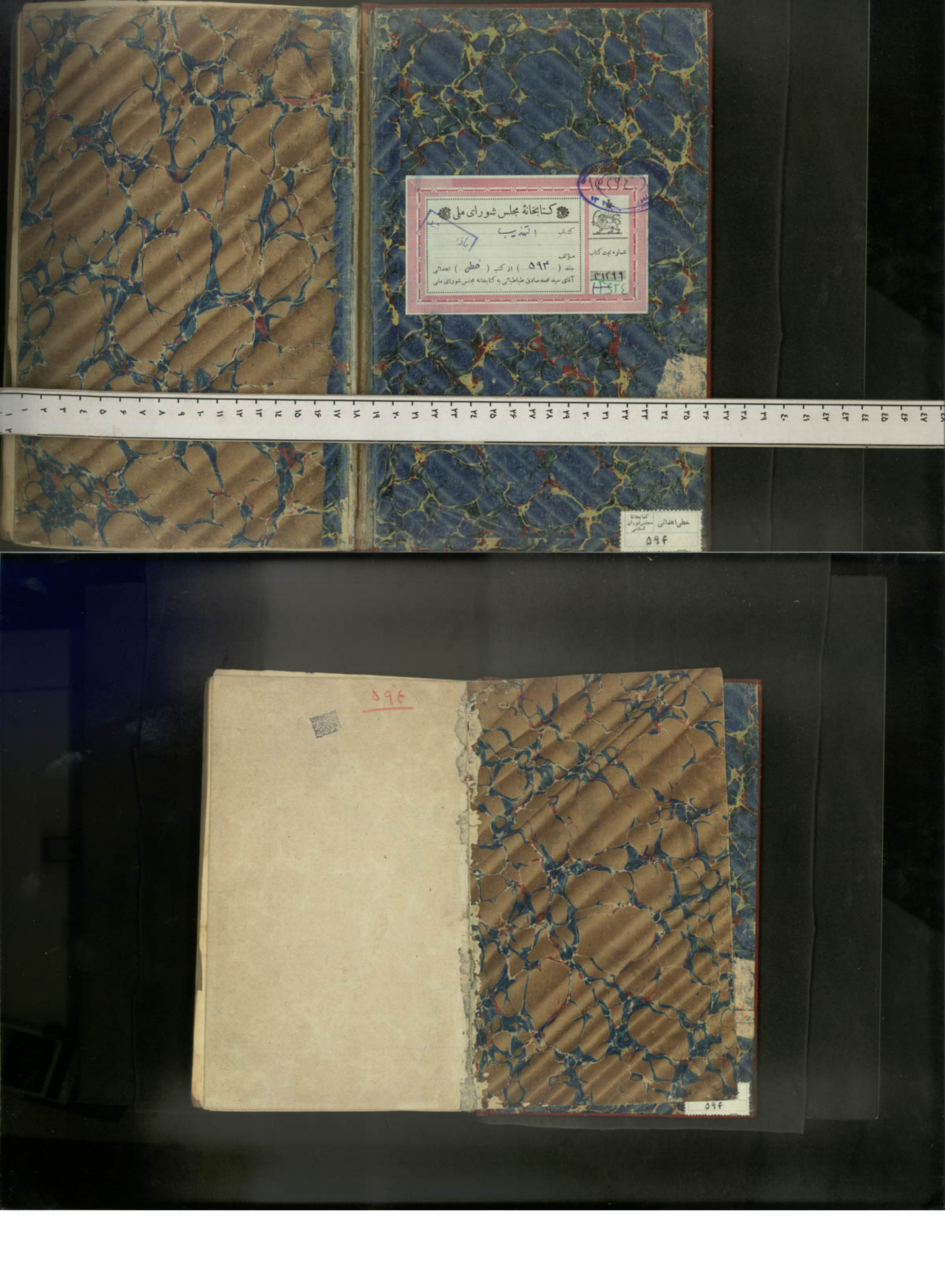
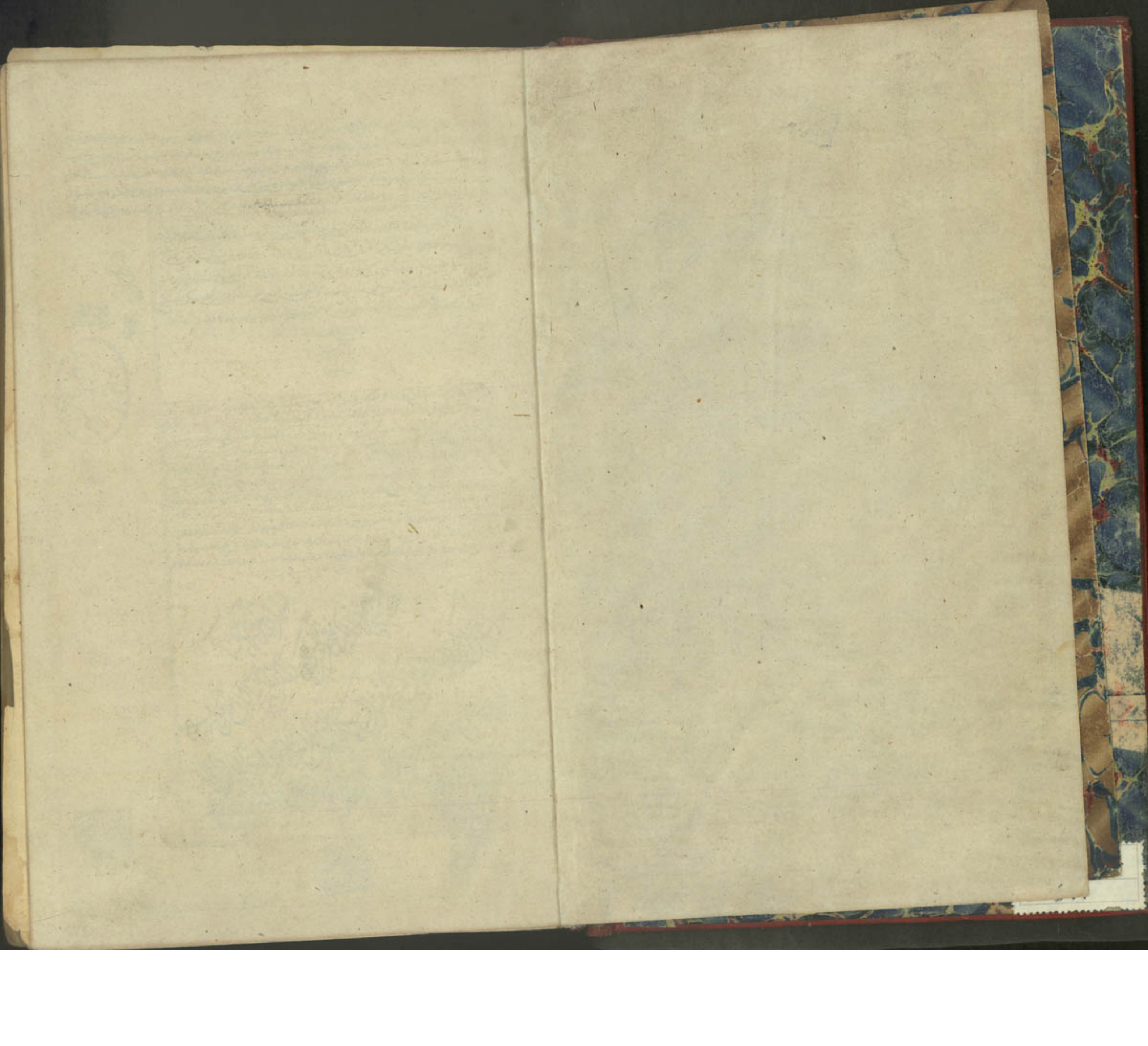



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب التهذیب
مؤلف
جلد ( ۵۹۴ ) از کتب ( خطی ) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۲۱۲۹۹
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۵۹۴


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب التهذیب
مؤلف
جلد ( ۵۹۴ ) از کتب ( خطی ) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۲۱۲۹۹
خطی اهدائی
۵۹۴
۵۹۴
۵۹۴





لان الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء ه وقال امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء في كلام هذا ختامه ه وقال الصادق عليه السلام لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان اخذ البري منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه ه تم كتاب الجهاد بحمد الله وتوفيقه والصلوة

على نبيه محمد

وآله اجمعين

الطيبين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

# كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات

## باب الديون واحكامها

١ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة ٢ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم ٣ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل النبي صلى الله عليه وآله عليه وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين ٤ احمد بن محمد بن علي عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق ٦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم ٧ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن رجل يقال له ابو ثمامة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون ٨ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب

الناس



الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده وليس منا من يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه ٩ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته ١٠ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر ١١ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان يبرد عليه جلده وان كان باردا ١٢ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه ١٣ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا ١٤ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن يحيى الاحمر عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه فقال ليس عندنا اليوم شيء ولكن يأتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو اجرا مني لما ارجو ١٥ عنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه ١٦ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه ١٧ عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت ١٨ الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صرها له الا ثلاثة ايام ١٩ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا ٢٠ عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت

ابا جعفر عليه السلام الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري بأي أرض هو قال لا
جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عن رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال
اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
في الرجل يكون عليه دين فحضره فيقول وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو
ان لا يأثم وانما اثمه على الذي يحبسه محمد بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد عن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن فضيل عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق
من يده ان يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق الحسن بن محبوب عن ابرهيم
ابن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين
احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك
فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه
الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي عليه الدين الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشيم الصيرفي عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه فقال ان يحلله منه ايهما
افضل يحلله منه او لا يحلله قال دعه ذا ابدا احمد بن محمد بن علي عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا
عن رجل اوصى بدين فلان يجيء يدعي عليه الشيء بغير علم البينة ويحلف كيف تأمر فيه فقال ارى ان يصالح عليه
حتى يؤدي امانته عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام
قال ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مليا عنه عن محمد بن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته
لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه
عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الرجل حل ماله وما
عليه من الدين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه قال اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين الحسين بن سعيد قال سألته عن رجل اقرض رجلا
دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل مثل ما للمستقرض
في حياته فقال اذا مات فقد حل مال القارض محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا
رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال
يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن



يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
مات وعليه دين قال ان كان على يديه انفقه من غير فساد لم يؤاخذه الله عز وجل اذا علم من نيته الاداء الا من كان
لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء
احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا
التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله عنه عن علي بن الحسن
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه
اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو عنه غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال
الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل
مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس به
ما لم يكن شرطا محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه
فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك
عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا
الحق ان شاء الله الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا الدين قال نعم
قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله
قال سألناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحهم على ان
يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان أيبرأ منه قال نعم عنه عن ابي اسحق عن علي بن معبد عن عبد الله بن
القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الف درهم اقرضها مرتين
احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا
علمت انه معسر عنه عن ابي اسحق عن علي بن درست عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله من قدم غريما الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض
الله تعالى له بمنزلة يوم القيمة الا بمنزلة ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام عنه عن العباس عن حماد بن عيسى
عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه
قال لا يحاصه الغرماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان
يأخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم
يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته عنه عن محمد بن علي عن صفوان بن
يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق وقد كان جعل لولده الصغار من عياله فذكر

الذي عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه فقال له ليس عليك فيه من حنث في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز له
ما جعل له منه وقد كان قد جعله لهم قال نعم يجوز لكن يكون اعطاهم بعد نزعه منهم فجعله له ۵ عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني
زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة فأتقاضاه قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم ۵ عنه عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل من اهل الشام انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا وهل
يحل له ان يتضلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا بأس بما اكل ۵ عنه عن العباس
ابن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابه فشكا اليه
رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لاخيك فلان يشكوك فقال له يشكوني ان
استقضيت حقي قال فجلس مغضبا ثم قال كأنك اذا استقضيت حقك لم تسئ أرأيتك ما حكاه الله تعالى فقال ويخافون
سوء الحساب أتراهم خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء ۵
عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام المرأة تستدين على زوجها وهو
غائب فقال يقضى عنها ما استدانت بالمعروف ۵ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه على ان يحلله فأبى فقال
ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ۵ احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه فلا يكون
عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه منه ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على
رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس اما المقتضي فحلال واما البائع فحرام ۵ عنه عن محمد بن
يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما
الذي في ايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما
وما يذهب بينهما ۵ عنه عن محمد بن علي عن عثمان بن عيسى عن ظريف بياع الاكفان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد اعطيت
به مالا كثيرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام
وهو مولاك ۵ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه
بها طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران
والقطن او نقص بأي السعرين يحسبه قال لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه والسعر الثاني
بعد شهرين او ثلاثة يوم حاسبه فوقع عليه السلام ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله
قال وكتبت اليه الرجل استأجر اجيرا يعمل له بناء وغيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغيرهما ثم
تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعره يوم اعطاه او بسعره





يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد
مالا ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن عمار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني شيئا حتى اقضيك فابيعه اياه ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا بأس ۵
محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشر بن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر المنفعة ۵ عنه عن محمد بن علي العبدي عن عبد الله بن ابراهيم
الانصاري عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني
المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو عليه دين يرده عليك يوم القيامة ۵ الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه
وحلف ثم وقع له عندي مال فآخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك
فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ۵ ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي ان آخذ مالي عنده فقال لا هذه
خيانة ۵ الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أيأخذه
مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان
مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلما ۵ محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي
تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال
ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا ۵ وروى ابراهيم بن
هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا
له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال له ما هذا قال هذا مالك
الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهل هو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال
بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم
واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي
البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك
ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله وان
اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما
ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه
فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق به ويضرب في الميراث

معهم • محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاف قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء • الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يديه للورثة فان ابوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وان فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه قال وسألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه

## باب القرض واحكامه

• الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا بأس اذا طابت نفس المستقرض • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان اصلح • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس ان لم يكن بينكما شرط • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس وذكر ذلك عن علي صلوات الله عليه السلام • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا بأس قلت فيكون علي جلة من بسر فآخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال او ليس خير القرض ما جر منفعة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة •

ابن محبوب



ابن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن حيان مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال لي كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه وحج فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد عليه السلام افتاني بهذا • الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا بأس قلت فيكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان ذلك معروفا بينكما • عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا فابيعك قال لا بأس • عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا يأخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترطه من اجل قرض ورقه • عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل بعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به معه اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا بأس بهذا • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى قال لا بأس • عنه عن صفوان عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها فاحبسها عن صاحبها واخذ الدراهم الجياد فاعطي دونها قال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ قال لا بأس به • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا بأس انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم • عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح • عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا • عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له الهدية قال لا بأس به • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه • محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من

غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس. صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل
المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ
ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكن يشرطه. الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
وعلي بن رباط عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او المتاع
من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم
الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب له ان يفعل. الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته
من علي قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك. وكتبت اليه رجل له على
رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بقيمة ما لك عندي دراهم ايجوز له ذلك ام لا فكتب
يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله.

## باب الصلح بين الناس

الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال
كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وفي المنصور في حديثه
وطابت به انفسهما. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وغير واحد عن ابي عبد الله
في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس. عنه عن ابن ابي عمير عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف
درهم فمات ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم. عنه عن محمد بن خالد عن ابن
بكير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال
ليس له الا الذي صالح عليه. عنه عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك
لواحد منهما قال نعم. عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني من
الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضاً وامد لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى به
بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي وعلي بن النعمان عن ابي الصباح جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا
فيه ربحاً وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال
لا بأس به اذا اشترطا وان كان شرطاً يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل. عنه عن علي بن النعمان عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق
عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائباً عنهما فهلك نصيب احدهما مما كان غائباً واستوفى
الآخر عليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزاً منه

وهو



## باب الضمانات والكفالات والحوالات والوكالات

ومن كان عليه حق فسأل انساناً ضمانه عنه لصاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه وكان الضامن
مليّاً بما ضمن فقد وجب عليه الخروج مما ضمن الى صاحبه وبرئ المضمون عنه من مطالبته من كان له عليه وكذلك ان كان الضامن متبرعاً بالضمان من غير مسألة المضمون
عنه ذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد برئ المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله لم ينتقل عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون
عنه رجوع بما ضمنه اذا تبرع بالضمان [illegible] وان كان الانسان [illegible]
[illegible] الا ان يكون المضمون له قد قبل ضمانه مع العلم [illegible] بما ضمن [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] يبطل الحوالة
احيل عليه [illegible] المديون [illegible] ذمته بالحوالة [illegible]
وكان له الرجوع على المديون بحقه عليه واذا كان الضامن مليّاً بما ضمن في وقت ضمانه وقبل المضمون له ضمانه ثم عجز بعد ذلك عما ضمن لم يكن

وهو يرى انهم اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن سألوه على ذلك. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس. احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات
ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم
على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به. محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر
هما بيني وبينك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما احد الدرهمين فليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم
الثاني بينهما نصفين. الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه
الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال
يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب
الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه. وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين ديناراً
ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين.

## باب الكفالات والضمانات

احمد بن محمد عن
الوشاء عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي العباس الفضل ما منعك من الحج قال
كفالة تكفلت بها قال ما لك والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى. محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال. عنه
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان علياً عليه السلام اتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى يأتي بصاحبه. عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه اتي برجل قد كفل بنفس رجل
فحبسه فقال اطلب صاحبك. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه
وهو كفيل بنفسه ابداً الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله. محمد بن
علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضماناً
ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس عليه الا الذي صالح عليه. عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس. محمد بن احمد
ابن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام مكتوب في التوراة
كفالة ندامة غرامة. محمد عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة

فعليه

درهم قال عليه نفقة ولا عليه شيء من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم الّا درهم ان الّا درهم فقد اليه فقال يلزمه الدراهم ان لم يرد فيقم

اليه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطا عن

ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل علي دين اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك

مالا فاكله فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عني

جعلني الله فداك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن الحرث عن علي بن محمد بن سليمان عن النوفلي عن ابيه

عن علي بن عبد الله قال الحضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي

ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن الحسين وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر

فملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال

الى غلة ولم يكن له غلة كلا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاداه اتاح الله اي

يسّر الله له المال

باب الحوالات ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بالمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي

احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله ٥ احمد بن

محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة مثله ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن عن جعفر بن

سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم ايرجع

عليه قال لا يرجع عليه الّا ان يكون قد افلس قبل ذلك ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير ايأخذها دراهم قال نعم ٥

وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما

ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض

احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته

عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا

باب الوكالات ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن

ابي عبد الله عليه السلام قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه

بالدخول فيها ٥ عنه عن محمد بن علي بن عبيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في

رجل وكل آخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال

اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة

فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل

او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب

حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة ابدا

حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن





حكيم الاودي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة

فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد

على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله

قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال

له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف

او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد

اباح الله لها ان تتزوج ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي هلال الرازي

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له

فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ٥ عنه عن الحسن بن

موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك فذهب الوكيل

فزوجها ثم انها انكرت ذلك من الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته قال فما

يقول من قبلكم في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل

وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل على ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت

به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت

رجلا واشهدت في الملأ وقالت في الملأ اشهدوا اني قد عزلته بطلت وكالته بلا ان يعلم العزل وينقضون

جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الّا ان يعلم الوكيل العزل ويقولون المال

منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده

ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امرأة مستعدية

على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت هذا اخي بان يزوجني رجلا فاشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك

فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة وقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني

ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته يا امير المؤمنين

فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون باني قد عزلته فقال امير المؤمنين عليه السلام

كيف تشهدون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة

لامري من قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون

انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج فجاء فقال خذ

بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح

قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن غير

واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب

زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان

[illegible]

تطالبه وان لم تكن وكّلته فليها ذلك ويرجع الزوج على وليّها بذلك الا ان تكون صبيّة في حجره فيجوز لابيها
ان ينقص عنها ومتى طلّقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كلّه
وذلك قول الله عزّ وجلّ الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكّله المرأة و
تولّيه امرها من اخ او قرابة او غيرهما ۵ وروى حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انّه قال في رجل ولّته
اخت امرها ما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلّست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون
على الذي زوّجها شيء وقال في المرأة ولّت امرها رجلا فقالت زوّجني فلانا فقال لا ازوّجك حتّى تشهدي
انّ امري بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم
اشهدوا انّ ذلك لها عندي وقد زوّجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوّجك ولا كرامة ولا امري الّا
بيدي وما ولّيتك امري الّا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه

## كتاب القضايا والاحكام

## باب من ليس له الحكم وآداب القضاة والمفتين

۵ محمّد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبيّ او وصيّ نبيّ او شقيّ ۵ عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لمّا ولّى امير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء اشترط عليه ان لا
ينفذ القضاء حتّى يعرضه عليه ۵ سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتّقوا الحكومة فانّ الحكومة انّما هي للامام العالم بالقضاء العادل
في المسلمين كنبيّ او وصيّ نبيّ ۵ ابو علي الاشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عزّ وجلّ ومن احسن من الله حكما
لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية ۵ احمد بن محمّد بن خالد عن
ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنّة رجل قضى بجور وهو
يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انّه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحقّ وهو لا يعلم فهو
في النار ورجل قضى بالحقّ وهو يعلم فهو في الجنّة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عزّ وجلّ وحكم
الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية ۵ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عيسى عن
صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة
في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحلّ ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانّما يأخذ
سحتا وان كان حقّه ثابتا لانّه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عزّ وجلّ ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال
انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فانّي
قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانّما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ والرادّ علينا الرادّ
على الله وهو على حدّ الشرك بالله عزّ وجلّ ۵ احمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ايّما مؤمن قدّم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد
شركه في الاثم ۵ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام

اياكم

[illegible]



[illegible]

ايّاكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فانّي
قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ۵ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
قول الله عزّ وجلّ في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكّام فقال يا ابا بصير انّ الله عزّ
وجلّ قد علم انّ في الامّة حكّاما يجورون اما انّه لم يعن حكّام العدل ولكنّه عنى حكّام الجور يا ابا محمّد انّه لو كان لك على
رجل حقّ فدعوته الى حكّام اهل العدل فابى عليك الّا ان يرافعك الى حكّام اهل الجور ليقضوا له لكان ممّن حاكم الى الطاغوت
وهو قول الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انّهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى
الطاغوت ۵ محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضّال قال قرأت في كتاب ابي الاسد
الى ابي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطّه سأله ما تفسير قوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى
الحكّام قال فكتب اليه بخطّه الحكّام القضاة قال ثمّ كتب تحته هو ان يعلم الرجل انّه ظالم فيحكم له القاضي فهو
غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انّه ظالم ۵ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن يزيد
بن اسحق عن هارون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايّما رجل كان بينه
وبين اخ له مماراة في حقّ فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة
الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انّهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية ۵ عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمّد بن مسلم قال
مرّ بي ابو جعفر او ابو عبد الله عليهما السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي
ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت جعلت فداك انّ هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك
ان تنزل اللعنة فتعمّ من في المجلس ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن داود بن فرقد قال حدّثني رجل
عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتّى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول
اذ دخل جعفر بن محمّد عليه السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه قال وما نصنع عنده فقلت نسائله و
نحدّثه فقال قم فقمنا اليه فسألني عن نفسي واهلي ثمّ قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال
نعم فقال له تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرّق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال
فبايّ شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وعن عليّ عليه السلام وابي بكر وعمر قال فبلغك
عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه قال انّ عليّا عليه السلام اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء عليّ
وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضّة وسماء من فضّة ثمّ اخذ رسول الله صلّى الله عليه وآله
بيدك فاوقفك بين يدي ربّك وقال يا ربّ انّ هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفرّ وجه ابن ابي ليلى حتّى
عاد مثل الزعفران ثمّ قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلّمك من رأسي كلمة ابدا ۵ سهل بن زياد عن
محمّد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايّ قاض
قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء ۵ عليّ بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمّد بن حمران عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عزّ وجلّ فهو كافر بالله العظيم ۵
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله

[illegible]

من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم أجبر عليه كان من أهل هذه الآية ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون
قلت وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فإن رضي بحكومته وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه
أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السحت
قال الرشا في الحكم. الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الرشا في الحكم هو الكفر بالله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله
عن قاض بين فريقين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام يد الله عز وجل فوق رأس
الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا حاف في حكمه وكله الله إلى نفسه. عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي
جعفر عليه السلام قال كان في بني إسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته إذا أنا مت فاغسليني
وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فإنك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم إنها كشفت
عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل أتاها في منامها فقال لها أفزعك
ما رأيت قالت أجل لقد فزعت فقال لها أما إن كنت فزعت ما كان الذي رأيت إلا في أخيك فلان أتاني
ومعه خصم له فلما جلسا إلي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما إلي كان الحق له ورأيت
ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فأصابني هذا لموضع هواي كان مع موافقة الحق. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان أبو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء
أعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فأجابه فلما سكت قال له الأعرابي أهو في عنقك فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئا
فأعاد المسألة عليه فأجابه بمثل ذلك فقال له الأعرابي أهو في عنقك فسكت ربيعة فقال أبو عبد الله عليه السلام
هو في عنقه قال أو لم يقل وكل مفت ضامن. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال قال
أبو جعفر عليه السلام من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر
من يعمل بفتياه. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما كان بين
الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه
بالسيف والسوط. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن أبي المغراء
عن إسحاق بن عمار عن ابن أبي يعفور عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل إن الله
يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل قال على الإمام أن يدفع ما عنده إلى
الإمام الذي بعده وأمرت الأئمة بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم. عنه عن محمد بن علي بن عبيد عن أحمد
بن إبراهيم الكرماني عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
من نظر إلى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان أخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس إليه لفقهه فسألهم الرشوة. أحمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد عليهما السلام قال سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم
فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم. محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن أبي المقدام عن عطاء بن السائب عن





علي بن الحسين عليهما السلام قال إذا كنتم في أئمة الجور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وإن تعاملتم
بأحكامنا كان خيرا لكم. أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام
أنه شكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا علي يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله أجزعا أم وجعا يا علي
قال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط أشد منه قال يا علي إن ملك الموت عليه السلام إذا نزل لقبض روح الفاجر أنزل
معه سفودا من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالسا فقال يا رسول الله أعد علي حديثك
فقد أنساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك أحدا من أمتك قال نعم حكاما جائرين وآكل مال اليتيم وشاهد الزور
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسألة
فيخوف إن هو أفتى بها أن يشنع عليه فيسكت عنه أو يفتيه بالحق ويفتيه بما لا يتخوف على نفسه قال السكوت عنه
أعظم أجرا وأفضل. عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الهراء وكان أبو عبد الله عليه السلام
يسميه النحوي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أجلس في المسجد فيأتيني الرجل فإذا عرفت أنه يخالفكم أخبرته
بقول غيركم وإذا كان ممن لا أدري أخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه وإذا كان ممن يقول بقولكم أخبرته
بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن
عقبة عن عمرو بن أبي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في
أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم

## باب أدب الحكام

علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام
يقول لشريح انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين
إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل
المسلم الموسر ظلم للمسلمين ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم
عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك
من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء واعلم أن المسلمين عدول بعضهم
على بعض إلا مجلود في حد لم يتب أو معروف بشهادة زور أو ظنين وإياك والتضجر في مجلس القضاء الذي أوجب الله
فيه الأجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما واجعل
لمن ادعى شهودا غيبا أمدا بينهما فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية وإياك أن تنفذ
قضية في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي إن شاء الله ولا تقعدن
في مجلس القضاء حتى تطعم. علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان. وبهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء
فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس. وبهذا الإسناد أن رجلا نزل بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده
أياما ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام فقال له أخصم أنت قال نعم قال تحول عنا إن رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه. أحمد بن محمد عن الحجال عن داود بن أبي يزيد عن سعد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

الا يقوم من مجلسه ويحلّهما مكانه ه احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسارّ
احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضينّ وانت غضبان ه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لسان القاضي
من وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن عبد الله بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلث ان حفظتهن
وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود
على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له
عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم
عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا
فعلت ذلك تبين لك القضاء

باب كيفية الحكم والقضاء

ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء
شكا الى ربه عز وجل فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابي
واضفهم الى اسمي تحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة ه عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي
بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام قال
يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالحّ على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي
على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله الى داود عليه السلام ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر
داود عليه السلام بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ
داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم
بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد وهشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن
بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في
اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي
عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير
قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة
بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت



عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له
لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة
فان ادعى ولا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم
يثبت له عليه حق ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على
صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب
الحق فلم يحلف فلا حق له ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا ه عنه عن فضالة عن ابان عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ترد اليمين على المدعي ه الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يدعي عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا
ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله ه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف
ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له ه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم وغيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين
فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له
قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد
ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ
منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ه عنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض
اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك
ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه ه وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان
الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد
مالا ه وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى
باعه فيقسمه بينهم ه وروى ابو ايوب الخراز ان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف الرجل بالمال ايجمع عليه

فالا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

## باب البينتين تتقابلان او يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة فقال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان له الحق فادّه اليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليمين عليه اذا حلف * عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن اقرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء * احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين * عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يديه الدار البينة انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسالته حينئذ فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها * الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق * علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يشهدون بالحق * وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه



في العدد التحكيم لاكثرها شهودا مع يمينه بالله عز وجل على دعواه متن

المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج اسمه فهو المحق وهو اولى بها * سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسال الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت * محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها * محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده * احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان * قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا يخلو ان يكون مع احدهما يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الاخرى وان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلام قسم على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصلحة والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته تشهد بسبب الملك اما بان يكون اشتراها او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار

خاصة بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا كان الحق بينهما نصفين فمعنى
على انه اذا اصطلحا على ذلك لا انا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتيهما باليمين له وهو كثرة الشهود
او القرعة وليس ههنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما وهذه الطريقة تأتي على جميع الاخبار من غير اطراح
شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها رايتها على ما ذكرت لك ان شاء الله تعالى ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال زرارة بلى هي حق فقال الطيار اليس قد ورد
انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث
بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله تعالى ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال
الطيار ارايت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان ذلك جعل
معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني
باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا
فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من قوم
تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق ٥ عنه عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام
فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه
فلم يعرف الحر من العبد فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك
ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا ٥ عنه عن حماد عن حريز عن احدهما عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما حر
والآخر مملوك فاسهم امير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الآخر ٥ عنه عن ابن
محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا
ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله
لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين امر هذا المولود كيف يورث
ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن
شبابة وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة قال يقرع بينهم
فمن اصابته القرعة اعتق قال والقرعة سنة ٥ عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم ٥ عنه عن القسم عن ابان عن محمد بن مروان
عن الشيخ قال ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث ٥ عنه عن
حماد عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال القرعة لا تكون الا للامام ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن
علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان
القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد
بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة





باب البينات والبينة تقوم بالشهود اذا كانوا عدولا والعدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله عز وجل ولا تقبل شهادة الفاسق ولا ذي الضغن والحقد
والعداوة في الدنيا والخصم فيها ولا تقبل شهادة المتهم ولا الظنين وتقبل شهادة اهل الحق على اهل البدع ولا تقبل شهادة مدعي على محق وان اقرار العقلاء على انفسهم بما يوجب
حكما في الشريعة عليهم مقبول وان كانوا على خلاف ... الاسلام ... ضلال وطاعة او عصيان ولا تقبل شهادتهم على غيرهم وان كانوا من الاعتقاد على شرائط ...
خلاف ذلك الا ان يكونوا على ظاهر الايمان والعدالة على حسب ما ذكرناه وليس حكم الاقرار على النفس حكم الشهادة لها ... ما اقتضيه دين الاسلام وتقبل شهادة الوالد لولده
وتقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادته عليه وتقبل شهادة الرجل لامرأته ... مع الشهادة لها في الديون والاموال وتقبل شهادة العبيد
لسادتهم اذا كانوا عدولا ... ولا تقبل شهادة ... ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شيء من الاشربة المسكرة سواء شربها على الاستحلال لها او
التحريم ولا تقبل شهادة مقامر ولا لاعب بنرد وشطرنج وغيره من انواع القمار وتقبل شهادة الاعراب ... بما شهدوا به ... اذا شهدوا به في حال كفره ثم اسلم ... قبلت شهادته
التي شهد بها في الكفر وكذلك الفاسق اذا شهد وهو فاسق ثم تاب ... قبلت شهادته بعد توبته فيما شهد به في حال الفسق ولا تقبل ...

العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده
لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما
امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل ٥ احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك
على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع ٥ باب البينات ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم
وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب
الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير
ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته
ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن
باحضار جماعة المسلمين والا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب
ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى
فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن
لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب
عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا
رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت
عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ٥ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن
عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة
والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء
والتبرج الى الرجال في انديتهم ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين ٥
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم
والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم ٥ عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود
قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين ٥ عنه عن عبد الله
بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود قال فقال
الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن فقال كل هذا يدخل في الظنين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه

من النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في دينه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل وبهذا الاسناد عن ابي جعفر قال لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبتغي على الاذان والصلاة الاجر ولا تقبل شهادته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل قال ابو جعفر عليه السلام لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه اذا اعطي رضي وان منع سخط محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن السائل في كفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن ولد الزنا اتجوز شهادته قال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه وعنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب اتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين





ليس يصيب احدا حد فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي عليه السلام يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المشركين كان ادعى واحد وشهد الاثنان قال تجوز عنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عن رفقة كانوا في الطريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة غيرهم عليهم محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتبت أيجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتبت او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه قال لا بأس اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال تجوز الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن

ابن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك
لفلان . الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر
المسلم . قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك وقد وردت ايضا ما
يمنع من ذلك منها ما قدمناه في خبر سماعة ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم . والرواية الاولى رواها
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب . وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك
لا تجوز شهادته . وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز . والوجه
في الجمع بين هذه الاخبار الحديثين اما ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين
على ما بيناه والوجه الآخر ان نحملهما على ان شهادة المملوك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة من جرهم
الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه
رجل وامرأة فهو يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لانه ادخل المرأة في الشهادة على الطلاق وانما هو لضرب
من التقية لانا سنبين فيما بعد ان شاء الله ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء . عنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا
عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده . ابو عبد الله
البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما
كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا . محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت
شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام
وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته . قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم
محمول على انه اذا لم يردها لفسق وما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام ان اعتق لموضع
الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته . علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين
قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس
يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته . عنه عن ابيه عن ابن ابي





عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ
بالثاني منه . علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي
قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله
حين يدرك انه حق جازت شهادته . علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها . سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في
القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه . الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون
ولا تجوز في الامر الكبير قال عبيد وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به
بعد ما كبر قال فقال تجعل شهادته نحوا من شهادة هؤلاء . علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل
ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين . علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم
جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد . عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد
فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية . احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا
ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ
مسلم ولا تبطل وصيته . ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل ذوي عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من
غيركم من اهل الكتاب قال وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما
على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما . احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة
ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته . علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني
اتجوز شهادته قال نعم . عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
اليهودي والنصراني اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم . الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على
موضع شهادته . عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم . فاما ما رواه الحسين

بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز
شهادته قال لا فهذا الخبر شاذ مخالف لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا يعترض بما هذا حكمه على ما تقدم من الاخبار
لما قد بيّنّا في غير موضع ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك يذهب بعض فقهاء العامة ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم
اذا اثبت ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت ٥ عنه عن اسمعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني ٥ احمد بن محمد عن اخيه
جعفر بن يحيى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة
اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان كان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا
عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام
في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد
رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز و
يثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد ٥ عنه عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل
على رجل الا شهادة رجلين على رجل ٥ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يشهد على شهادة آخر فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده
قال فقال تجوز شهادة اعدلهما واحدا لم تجز شهادته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على
شهادة في حد ولا كفالة في حد ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك
اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضره ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادة ٥ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال
لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون اراد انه لا اقبل
شهادة رجل على مدعى عليه غائب لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه الشهادة والثاني انه لا اقبل شهادة
رجل على شهادة رجل حي وان قبلها على شهادته بعد موته والوجهان جميعا لا يلائمان الصحيح من المذهب لانا
قد بينا انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغائب ويكون الحكم مشروطا بارتفاع بينة من جهة المدعى عليه تبطل بينة
المدعي وكذلك بينا جواز قبول الشهادة على الشهادة وان كان الرجل حاضرا اذا كان هناك علة تمنعه من الحضور
والوجه في الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد



الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته
له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم
الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على
الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي
يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لآخر على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر قال
فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر ٥ عنه عن
احمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا
صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد
شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم
يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ٥ عنه عن ابيه عن محمد
ابن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار
ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن
علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف
خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له ٥ عنه
عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها
كما تعرف كفك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة
لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ٥ الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك
جاء في جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة
وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب الشهادة حتى
اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي
على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ٥ احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه
وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال
الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه ٥ علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان الشيء قائماً بعينه رُدّ على صاحبه
وان لم يكن قائماً ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق
قال يضربان الحد ويضمّنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا
فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية ٥ عنه عن ابيه
عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع
احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطعت يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان
برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف
الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر ٥ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله
عز وجل انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله
عز وجل له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز
ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يكون له على رجل الحق فيجحده ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه
بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس ٥ علي بن ابرهيم عن علي
ابن محمد القاساني وعن ابيه جميعاً عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئاً في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل
اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه قال نعم فقال
ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي
وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا
ما قامت للمسلمين سوق ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة على ان هذه الدار مات فلان وتركها ميراثاً وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا
له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف انما هو على علمك ٥ احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل يكون من اخواني عندي الشهادة وليس
كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها
ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد

الا انا



الا انا لا نعلم نحن انه احدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد
شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان فنشهد على هذا قال نعم قلت الرجل
يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت امتي فيؤخذ في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم
يهبه فنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئاً قال فكلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك
لم تشهد عليه ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ان شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت
وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً الا الذين تابوا
قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه حتى يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته ٥ عنه
عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي خصماً يتكثر علي بشهود
الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري يصلح لي ذلك ام لا فقال اما بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه
كان يقول لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من زبر ان يدفع ذلك
عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيراً له ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين
وليس معهن رجل ٥ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز
شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وتجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان
وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في
المنفوس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم ٥ احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء
وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا
تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة
رجلين واربع نسوة ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال
ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن
في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن
في الطلاق ولا في الدم ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء
في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء
مع الرجال في الدم قال لا ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا
تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع

نسوة في الرجم * فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
شهد ثلثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل * فهذا الخبر محمول على انه اذا لم الرجال
والنساء او لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في ايجاب الرجم فاما مع تكامل شروطه فانه يوجب الرجم حسب
ما قدمناه فاما ما رواه ابو القسم بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث
ابن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود * وعنه
عن عبيد الله بن المفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكوفي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه
قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء
في الحدود ولا قود * فما تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد بهما انه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانه
لم تثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد
الزنا واما ما تضمنه خبر ابرهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير من ان شهادة النساء لا تقبل في
الدم لانهن فمنهن ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا
اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم رجل مسلم لان الوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بان يجب بشهادتهن القود وان كان يجوز قبولها في
ايجاب الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم
والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابرهيم ومحمد بن الاشعث يؤكدان ايضا ذلك لانه انما نفي بشهادتهن فيهما
القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم اذا لم يكن معهن رجال وانما
تقبل مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن
زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتين
فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال نعم * الحسين
ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز
في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة
لم تجز وقال تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم * والذي يزيد ذلك بيانا ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت
عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة * محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
خالد عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع
صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل * فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار *
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية * عنه عن حماد عن ربعي عن ابي
عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز ربع ما اوصى بحساب شهادتها * فاما



ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي
الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من
يتهمها فكتب عليه السلام لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها * فالوجه في هذا الخبر
انه لا تجاز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس فيه انه لا تجوز
شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار * احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما
ثم مات الغلام بعد ما وقع على الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع على الارض ثم
مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام * سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء
لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة
اتجوز شهادتها ام لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن
رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال
نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء في
المنفوس والعذرة وحدثني من سمع يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة
النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق * عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان * عنه عن
صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن
وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان
عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين
ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة * فالوجه في هذا الخبر ان نصوم يوما بشهادة النساء استظهارا
واحتياطا دون ان يكون ذلك واجبا * الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء
وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء * عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة
النساء في الحدود مع الرجال * عنه عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس كبيرا في الامر الدون ولا تجوز في الكثير * عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن امرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها

الاوّل المنفوس والعذرة ه فلا ينافى ما قدمناه لان الوجه فى هذا الخبر ما قدمناه فى خبر احمد بن هلال ان لا يقبل شهادتها وحدها
فى جميع الوصية وان جاز قبولها فى الربع منها على ما بيناه ه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال تجوز شهادة النساء فى العذرة وكل عيب لا يراه الرجل ه احمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال فى امراة ادعت انها حاضت فى شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا
نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهى كاذبة ه عنه عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء فى الدين
وليس معهن رجل ه محمد بن على بن محبوب عن العباس عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام فى اربعة شهدوا على امراة
بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل شهادة النساء ه عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة فى المولود اذا استهل وصاح فى الميراث ويورث الربع من الميراث
بقدر شهادة امراة قلت فان كانت امراتين قال تجوز شهادتهما فى النصف من الميراث ه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز
ميتا اذا اعتدلت ه محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثنى الثقة عن ابى الحسن عليه السلام
قال اذا اشهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب فى الدين يحلف بالله ان حقه لحق ه احمد بن محمد بن عيسى
عن على بن الحكم عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجيز فى الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز فى الهلال الا شاهدى عدل ه ابو على الاشعرى عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ه على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابى بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك فى الدين ه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى
عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشاهد واحد مع صاحب الحق ه عنه عن فضالة
عن ابان عن ابى مريم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب
الحق اذا حلف انه الحق ه عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله
بشهادة رجل مع يمين الطالب فى الدين وحده ه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم
فى حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابى جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله و
قضى به على عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول
واشهدوا ذوى عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلام فقوله واشهدوا ذوى عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد
ويمين ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا فى مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمى ومعه درع طلحة فقال له على عليه السلام



هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بينى وبينك قاضيك الذى رضيته للمسلمين فجعل
بينه وبينه شريحا فقال على عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن عليه السلام
فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا اقضى بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا
قنبرا فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضى بشهادة مملوك قال فغضب على عليه السلام
وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضى بين اثنين حتى تخبرنى من اين قضيت
بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك انى لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على
ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه
واحدة ثم اتيتك بالحسن عليه السلام فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضى بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا
اقضى بشهادة مملوك ولا بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما
هو اعظم من هذا ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثنى ابى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قضى بشاهد ويمين ه عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على عليه السلام
يجيز فى الدين شهادة رجل ويمين المدعى ه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام
فى قول الله تعالى ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ه عنه عن محمد بن
الفضيل عن ابى الصباح عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغى لاحد
اذا دعى الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها ه عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائنى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب ه احمد بن ابى عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغى لاحد اذا دعى الى شهادة ليشهد
عليها ان يقول لا اشهد لكم ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام
فى قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس
عنه ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشاهد ان
يجيب حين يدعى قبل الكتاب ه احمد بن ابى عبد الله عن عبد الرحمن بن ابى نجران ومحمد بن على عن ابى جميلة عن
جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم او
ليزوى بها مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفى وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن
شهد شهادة حق ليحيى بها حق امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام
الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة لله ه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعى عن
على بن سويد السائى عن ابى الحسن عليه السلام قال كتب ابى فى رسالته الى وسألته عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله
عز وجل ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا ه محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام فى رجل باع ضيعته من رجل آخر وهى قطاع ارضين ولم يعرف الحدود فى وقت ما
اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم والحمد لله وكتب

الرجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود
القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع
وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام
لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب وهل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه
القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع من قوم من اهل هذه القرية
اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف ان شاء الله تعالى وكتب الرجل قال الرجل اشهد
ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في
الدار من المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان
ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم
الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين
بالفسق ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن جميل عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله
كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد
والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن
اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ۞ سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة
الالف لانه دين مكتوم ۞ الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي يعفور انه شهد شهادة
فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال له ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما
علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت
دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال واجاز شهادته ۞ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابراهيم بن ابي البلاد عن سعيد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد
فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مرائي قال فمات الرجل فاتي داود
فقيل له مات الرجل فقال داود عليه السلام ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما
غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا
خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام ما منعك ان
تشهد فلانا قال داود الذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله عز وجل ان كان كذلك ولكنه قد شهده قوم من الاحبار
والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه ۞ يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن
حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر قال تجاز شهادته





ونصيبه ويستسعى الغلام فيما كان للغير من الورثة ۞ عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله ۞ عنه عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه
انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي او يستيقن انه قد عجز قال فقلت فكيف
يكون بحساب ذلك قال اذا كان قد ادى النصف او الثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من حقك ما اعتق
النصف من الالفين ۞ احمد بن محمد بن علي عن محمد بن علي عن اسمعيل عن خراش عن زرارة قال لا تقبل الشهود
متفرقين فان كانوا ثلاثة قبل الرابع ۞ احمد بن محمد بن علي عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال
سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم ۞
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ان يكون ورد مورد التقية لانا قد بينا انه ليس من
شرط صحة التزويج الاشهاد اصلا فكيف اذا حصل هناك شهادة النساء وقد قدمنا ايضا فيما تقدم
جواز شهادة النساء على التزويج والوجه الثاني ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية وترك الافضل
لان الافضل شهادة الرجال على النكاح دون النساء ۞ احمد بن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان
سوقيا بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله ۞ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس
على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا ۞ قال محمد بن الحسن والوجه في هذا الخبر ما
ذكرناه في غيره من الاخبار ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون
وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى
اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين عليه السلام فقال لامير المؤمنين عليه السلام ما
تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين
قد اختلفا في شهادتهما فقال امير المؤمنين عليه السلام ما قاءها حتى شربها فقال وهل تجوز شهادة الخصي فقال
ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه ۞ عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في
الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه ۞ قال محمد بن الحسن الوجه فيما تضمن هذا الخبر من ان شهادة النساء
لا تقبل في الطلاق قد بينا انه هو الصحيح واما النكاح فقد بينا انه ليس من شرطه الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر
خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما رواه ۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد
عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا
رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما تقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا
شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله
ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه

من رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين ما دعيا منظر الا لينكر الولد والميراث وقد ثبت عقد النكاح
ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امراتين في النكاح عند الانكار ولا
يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين فقلت فانى ذكر الله تعالى قوله فرجل وامراتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن
رجلان فرجل وامراتان ورجل واحد ويمين المدعى اذا لم يكن امراتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
بعده عندكم فاما ما تضمن الخبرين ان شهادتهن لا تقبل في الحدود فمحمول على انه اذا كن منفردات عن الرجال على
ما بيناه فيما تقدم ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاول وطرحنا الاخير ه عنه عن
العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابرهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا
على امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن اسمعيل عن خراش عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون فالعمل
على الخبر الاول اولى لانه موافق لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجب اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فاما اذا
اتى بالشهود الذين تمام اربعة فلا يجب عليه اللعان ه عنه عن علي عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ه عنه عن يعقوب عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له [illegible] شهادتنا
فقال لا تذلوا انفسكم ه عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه
فقد حل دمه ه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا
اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على
الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا
جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ه عنه عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة امراتين في استهلال ه عنه عن السندي عن عبد الله بن المغيرة قال
قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امراته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح
في نفسه جازت شهادته ه عنه عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن العلا
ابن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق ه وبهذا
الاسناد قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش
وما سوى ذلك قمار حرام ه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم
يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله تعالى ه قال محمد
ابن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة فلا نعمل به والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه اذا قذف وعرف

بعد ذلك



بعد ذلك منه التوبة بان يكذب نفسه قبلت شهادته ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان
ابن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا شهدت
على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد
ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد
يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ
والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد
بسيفه في سبيل الله ه عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة
وقال في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امراة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع
الدية اذا قال شبه علي واذا رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا غرموا
الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ه وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت
ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ
الصداق من الذي شهد ورجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي
عدتها ه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر ه وروى ابو القسم
جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابرهيم بن عبد الله الموسوي عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
ابن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات
فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان
المهر بما غرا الرجل وتعتد وترجع الى زوجها الاول ه الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت
ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ
الصداق من الذي شهد فرجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي
عدتها ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على
رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة
الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا
وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق

## باب من الزيادات في القضايا والاحكام

ه سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم
عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلاثة للثالثة

على هذا الحال الى عشرة محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلم
اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده الحسين
بن سعيد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن اسمعيل بن ابي اويس عن الحسين بن ضمرة
عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة
ماضية من ائمة الهدى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن جميل بن جعفر قال
اختصم رجلان الى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل
داود عليه السلام المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل
اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده وادفعها الى الاخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك
وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان احقهما باعطائها الذي في يده فاخذها منه وضرب عنقه فاعطاها
هذا قال فدخل داود عليه السلام المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت فاوحى الله اليه ربه
ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الاخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى
ولا تسالني ان احكم حتى الحساب علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسالة اذا لم يعرفهم قال
فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح و
الشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن محمد بن عمرو وعن علي بن الحسن عن حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه
مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم
جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن
اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه
اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلم
اليه تجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها
مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلم
لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء و
استهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل
فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به عدة عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي
فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان
اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته





فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب عليه السلام
لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت
بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانهيت الكتاب الى ابي الحسن عليه السلام احمد بن محمد عن علي بن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل واصحاب له
شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المواكلة من الطعام
ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن
عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى
واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى
كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي فقالت المراة اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا
الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل بيني وبينه عليا عليه السلام فقال عمر اقض بينهما
فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني
بصاحبك ولم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المراة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء
اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل
معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة
ارغفة لصاحب الخمسة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم
على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان
قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة الارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة
الارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة قالا نعم
قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا
نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة
غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي
لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى
صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب ثلث رغيف درهما محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله
بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة البصري قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى فقضى
في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر
قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي
اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به فقال وما علمك قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى
هو عندك في كتاب فقال نعم فارسل اليه فاتيته به فقال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك

الحديث قال ذلك قال فارا الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته ❊ عنه عن عبد الله
عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت لابن ابي ليلى اكنت تاركا قولا قلته او قضاء
قضيته لقول احد قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد عليه السلام ❊ عنه عن سليمان بن الخطاب
عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو عن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال الناس
القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار ❊ عنه عن ابي اسحق عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان بينهما درهمان فقال
احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اقر ان احد الدرهمين ليس له
فيه شيء وانه لصاحبه واما الآخر فبينهما ❊ عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم
هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه ❊ عنه عن محمد بن علي عن
احمد بن عايذ عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير المؤمنين عليه السلام قال مر شيخ مكفوف كبير يسال
فقال امير المؤمنين عليه السلام ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين نصراني قال فقال امير المؤمنين عليه السلام استعملتموه
حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال ❊ عنه عن موسى بن عمر وعن عبد الله بن المغيرة عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد و
الزوجة ❊ وروى احمد بن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه ❊ محمد بن احمد عن موسى بن عمر وعن ابن فضال عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اتي بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من
العشيرة كما ياكل ميراثه ❊ ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت
لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها
اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك
خلاف الرواية ❊ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه
قال قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلام
❊ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك
قال اقبل ثوبك والا فهات صاحبك بالرضى وحط له قليلا ولا يضرك ان شاء الله فان ابى فاقبل ثوبك
فهو اسلم لك ان شاء الله ❊ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله
قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان لها ما للرجال
ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما ❊ عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ



ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ❊ عنه عن احمد بن محمد السياري عن علي بن اسباط قال قلت له
يحدث الامر من امري لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه قال فقال ائت فقيه
البلد اذا كان ذلك فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه ❊ عنه عن السياري عن ابي الحسن
رفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امراتي نازعتني فقالت لي يا سفلة فقلت لها ان كنت سفلة فهي طالق فقال له عمر
ان كنت ممن يتبع القصاص ويمشي في غير حاجة ويأتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له امير المؤمنين عليه السلام
ليس كما قلت الي فقال له عمر ائته فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان كنت لا تبالي ما قلت وما
قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك ❊ عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين
عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص و
اخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به ❊
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة
السلماني قال سمعت عليا عليه السلام يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود
واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف قال يسال عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام
ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه
وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حديث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده ❊ سعد
ابن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
علي عليه السلام لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير ❊
ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن
هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان جعفر بن محمد عليه السلام قال لابي حنيفة كيف تقضون باليمين
مع الشاهد الواحد فقال جعفر قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم فضحك ابو حنيفة
فقال جعفر انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى تشهد مائة فترسلون واحدا تسالون عنهم
ثم تجيزون شهادتهم بقوله ❊ عنه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع
ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة
الا بكفلاء ❊ وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل مثله ❊ عنه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قضى في مسالة واحدة باربعة وجوه
في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان

من متاع الرجال فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين
ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه
البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان
يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام
القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى
ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومحمد بن
عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألني هل يختلف قضاة ابن ابي ليلى عند كره قال قلت نعم قد قضى في واحد باربعة وجوه في المرأة يتوفى
عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل
وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل عنه عن ابيه عن سعد عن محمد بن احمد عن ايوب بن
نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء
ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت
او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع قضيات قال ما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء
ابرهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما
يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما يتركان بينهما نصفين
ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون
للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا
فرفعته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة وللرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع
الرجل فهو لك قال فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت
ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت يكون المتاع للمرأة فقال
لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة
الى بيت الرجل فيعطى الذي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت بالبينة عنه عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ما له من
متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى
على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين
فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم
ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله ابن قولويه عن ابيه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن





احمد بن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة
فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت
على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا محمد بن علي بن محبوب
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في
الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان
شئتم فاجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث قال محمد بن الحسن هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا
ينافيان خبر زرارة الذي ذكر فيه انه ما كان يحبس الا الثلاثة الذين ذكرهم لان ذلك الخبر يحتمل شيئين
احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الثلاثة الذين ذكرهم والوجه الثاني ما كان يحبسهم حبسا طويلا
الا الثلاثة الذين استثناهم لان الحبس في الدين انما يكون مقدار ما يتبين حاله فان كان معدما وعلم
ذلك منه خلاه وان لم يكن معدما الزمه الخروج منه على ما بيناه فيما تقدم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن سويد بن سعيد القلاء عن ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا
اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم سعد بن
عبد الله عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز
كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات سعد عن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض
في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا زيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما
بجور فابى الذي قضى عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين محمد بن علي بن
محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب قال حدثني احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان
بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت
الى الآخر عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله
قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما
حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما و
افقههما في دين الله عز وجل فيمضي حكمه عنه عن محمد بن علي عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما
الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطا

وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وما امر الله ان يكفر به قال الله تعالى
يتحاكمون الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله
منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كل واحد منهما اختار
رجلا وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا
يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على
صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك
الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين
غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين
ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان
كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف
العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان الفقيهين
عرفا حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ
قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه
اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه
حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ۞ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت
بينكم خصومة او تدارى بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا
ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر قال
ابو خديجة وكان اول من اورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع اليه رجلان
شراء لهما من رجل فقالا لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء
الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة وجاء الاخر الى العدل فقال له اخرج الشراء حتى نعرض على البينة فان
صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد علي فهل يجب
على العدل ان يعرض الشراء على البينة حتى يشهد لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع عليه السلام
اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا باس ان شاء الله ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما
في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى
صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما
شئت قال قد انصفه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر على حيلة فذهبت فاخذت



بيضة واخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين
ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف
وامير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين
يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون
احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض
فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل
على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
ابرهيم بن اسحق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قال حدثنا سويد بن سعيد الاهوازي قال حدثني سويد بن
سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابرهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن
ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم
بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعا
وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا
تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة
اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها
في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين
هذه والله امي حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي
طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي
احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام يريد ان يفضحني
في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم
الاربعون قسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش
لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان
عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين عليه السلام
في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم فاعاد عليه الكلام الذي تكلم به عند عمر ثم
قال وهذا عمر قد امر بي الى السجن فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن
فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك تقول لا تعصوا لعلي
امرا فبينا هم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي عليه السلام
يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي عليه السلام لعمر اتأذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف
لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة يا هذه الك شهود
قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام لاقضين اليوم
بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لها الك ولي

نعم هؤلاء إخوتي فقال لإخوتها أمري فيكم وفي أختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد صلى الله عليه وآله أمرك فينا وفي
أختنا جائز فقال علي عليه السلام أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أني قد زوجت هذا الغلام من هذه
الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر عليّ بالدراهم فأتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام ثم قال خذها فصبها في
حجر امرأتك ولا تأتنا إلا وبك أثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها و
قال لها قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد تريد أن تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني إخوتي
هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب أمروني أن أنتفي منه وأطرده وهذا والله ولدي وفؤادي ثم
أخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر ٥ أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي عمر بامرأة وزوجها شيخ فلما
أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه أنها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها
علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله إن لي حجة فقال هاتي حجتك فدفعت إليه كتابا فقرأه
فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها كيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما أن كان من الغد
دعا بصبيان أتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى إذا تمكنوا
صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من أبيه وجلد إخوته
حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه
عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا أقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجا
ومعه غلام له فأذنب فضربه مولاه فقال ما أنت مولاي بل أنا مولاك قال فما زال ذا يتواعد ذا وذا يتواعد
ذا ويقول كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فلما أتيا الكوفة أتيا
أمير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام أصلحك الله هذا غلام لي وإنه أذنب فضربته
فوثب علي وقال الآخر هو والله غلام لي إن أبي أرسلني معه ليعلمني وإنه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فأخذ
هذا يحلف وهذا يحلف وذا يكذب هذا وذا يكذب هذا فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا
تجيئاني إلا بحق فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان إذا أصبح عقب
حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها
لا يخرج منها فقال لهما قوما فإني لست أراكما تصدقان ثم قال لأحدهما أدخل رأسك في هذا الثقب ثم قال للآخر
أدخل رأسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر عليّ بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما
قال فأخرج الغلام رأسه مبادرا ومكث الآخر في الثقب فقال علي عليه السلام للغلام ألست تزعم أنك لست بعبد
فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له أمير المؤمنين عليه السلام ودفعه إليه ٦ علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها
أنها بغت وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمة فتخوفت
المرأة أن يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى أمسكنها فأخذت عذرتها بإصبعها فلما قدم زوجها من غيبته
رمت اليتيمة المرأة بالفاحشة وأقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك إلى عمر ولم



يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن أبي طالب واذهب بنا إليه فأتيا عليا عليه السلام وقصوا
عليه القصة فقال لامرأة الرجل ألك بينة أو برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول و
أحضرتهن فأخرج علي عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيتا ثم دعا
بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها فردها إلى البيت الذي كانت فيه ودعا إحدى
الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت
ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان وإن لم تصدقيني لأمكنن السيف منك فالتفتت إلى عمر فقالت يا أمير
المؤمنين الأمان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله إلا أنها رأت جمالا و
هيبة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضتها بإصبعها فقال علي عليه السلام الله
أكبر أنا أول من فرق بين الشهود إلا دانيال النبي عليه السلام وألزمهن علي عليه السلام حد القاذف وألزمهن
جميعا العقر وجعل عقرها أربعمائة درهم وأمر المرأة أن تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق
عنه علي عليه السلام المهر فقال عمر يا أبا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال علي عليه السلام إن دانيال كان
يتيما لا أم له ولا أب وإن امرأة من بني إسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته وإن ملكا من ملوك بني إسرائيل
كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة بهية جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه
فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين اختارا رجلا أرسله في بعض أموري فقالا
فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين أوصيكما بامرأتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان
يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك
عند الملك بالزنا ثم ليرجمنك فقالت افعلا ما أحببتما فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده أنها بغت فدخل
الملك من ذلك أمر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما إن قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد
ثلاثة أيام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فإنها قد بغت وإن القاضيين قد شهدا عليها
بذلك وأكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء
فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر أيامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال عليه السلام وهو لا يعرفه
فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان
القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان
كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا ثم دعا بأحدهما فقال له قل حقا فإنك إن لم تقل حقا
قتلتك بم تشهد والوزير قائم يسمع وينظر فقال أشهد أنها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه إلى
مكانه وهاتوا الآخر فقال له بم تشهد فقال أشهد أنها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع
فلان بن فلان قال وأين قال موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال عليه السلام الله أكبر شهدا بزور
يا فلان ناد في الناس أنهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير إلى الملك مبادرا فأخبره
الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وأمر بقتلهما
محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأخذ باول الكلام دون آخره ٥ عدة عن احمد بن محمد بن علي عمن رواه
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وجميل بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته ٥ عدة عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن حريز او عمن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام جميعا قالا لا يحلف احد عند قبر رسول الله
على اقل مما يجب فيه القطع ٥ عدة عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم
ابن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام
على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري
عليه ٥ عدة عن السندي عن موسى بن حبيش عن عمه هاشم الصيدناني قال كنت عند العباس بن موسى
ابن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان ونوح بن دراج وذلك بعد ما
على القضاء فقال العباس يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل
الشفعة فقال له ابو بكر بن عياش وما عسى ان اقول للرجل قضى بالكتاب والسنة فاستوى العباس جالسا فقال و
كيف قضى بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن
ابي طالب عليه السلام فاتاه علي عليه السلام بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر
فظلم رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة فقال له مه اصلحك الله شرع لرسول الله صلى الله عليه وآله ما صنع
فما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الا الحق ثم قال ان اسمعيل بن حماد اختلف الى اربعة اشهر او ستة اشهر
فلم احدثه به ٥ عدة عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة
منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ٥ عدة عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
قال اخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ ارضا بغير حقها
وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ٥ عدة عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على رجل البينة
انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق
بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ٥
عدة عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا
دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية القاتل فجائز وان
ارادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا ٥ عدة عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن
ابن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل وعليه دين فاخذ اولياؤه

الدية



ايقضي دينه قال نعم انما اخذوا ديته ٥ عدة عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة
السابق قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه
فاصلح بيننا باربعمائة درهم ودفعها الينا من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال اما انها
ليست من مالي ولكن ابا عبد الله عليه السلام امرني اذا تنازع الرجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما و
افتديهما من ماله فهذا من مال ابي عبد الله عليه السلام ٥ عدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه
عن محمد بن ابي حمزة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة ٥ عدة عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار
وقد قال الله تعالى في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل
ما انفقوا ما معنى العقوبة ههنا قال ان يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوجها بعقب
فاذا هو تزوج امرأة اخرى غيرها فان على الامام ان يعطيه مهر امرأته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون
يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب
المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا لان على الامام ان يجبر جماعة من تحت يده وان
حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء قسمه بينهم وان لم يبق لهم
فلا شيء عليه ٥ عدة عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل دفع الى رجل مالا فقال انما ادفع اليك المال ليكون الربح لابني فلان وفلان ثم ذكر الرجل
بعد ما دفع المال انه اخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الرجل هلك بعد
فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام واحديهما فقالت له والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا
من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منه جارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية
فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت
نعم قال فقال فليأت جاريته اذا كان هو الذي اعطى وهو الذي اخذ ٥ عدة عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل يحكم به
ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت
ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك ولا تسأل عنه ٥ عدة عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا استعدى عليا عليه السلام
على رجل فقال انه افترى علي فقال علي عليه السلام للرجل افعلت ما فعلت فقال لا ثم قال علي عليه السلام للمستعدي
ألك بينة قال فقال ما لي بينة فاحلفه لي قال علي عليه السلام ما عليه يمين ٥ وعنه بهذا الاسناد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه
انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب ٥ عدة عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال حبس الامام بعد الحد ظلم ٥ عدة عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت من يقيم الحدود السلطان

او القاضي فقال لاقامة الحدود والى من اليه الحكم ۞ وروى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين ۞ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة فولدت احديهما
ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة
البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما فقال
ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها ۞ وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وجد على عهد امير المؤمنين
رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه
قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فاني انا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا مع صاحبه واتي به امير المؤمنين
فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت
ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا
انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت
لهم باني قتلته فقال علي عليه السلام للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام
اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا فان كان قد
قتل رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ليس على واحد منهما
شيء ويخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول ۞ وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب
وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما يبكيك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية
ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن
ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير
فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت
بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع
ابوه فسألتهم فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا
فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي
لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل
منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال ماذا تقولون اني لا اعلم ما صنعتم باب
هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من
اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا عبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس
علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم
واجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال في اي
يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر فقال في شهر

الخطأ

امير المؤمنين

هؤلاء

كذا وكذا



كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حتى مات ابو هذا الفتى فقال الى موضع
كذا وكذا قال وفي اي منزل قال في منزل فلان بن فلان قال ما كان مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض
قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن
صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس فارتاب اولئك الباقون
ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى رأسه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعا بآخر
فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا
واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال
ثم رد الذي كان امر به الى الحبس فاقر ايضا ثم الزمهم المال والدم فقال شريح فكيف كان حكم داود
فقال ان داود عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام
ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق الى امه فقال يا
امرأة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم فقالت ابوه فقال وكيف
كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف
زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات قلت فاين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم
زعم انك حبلى فما ولدت من ذكر او انثى فسميه مات الدين فسميته فقال وتعرفين القوم الذين كانوا
خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات فقالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها
فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك عاش
الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم
عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو لا يخيب
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده
لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان
يخبره ربه عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال
لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما
الى المصطبة ليقطعوه ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا
بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا
ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين
انكلهما ۞ وروي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين
يوم الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن ۞ وفي رواية احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه انه يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس
من الاكرياء ۞ وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي

وابن غسله

فيجيب منهم غلام

مات الدين

**ابواب المكاسب** قال الله عز وجل والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين فجعل الله تعالى للخلق من المعيشة ما يتمكنون به من العبادة وامرهم بالتصرف في ذلك من وجوه الحلال دون الحرام فليس لاحد ان يكتسب بما حظره الله تعالى ولا يطلب رزقه من حيث حرمه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب وقال الصادق عليه السلام الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل الى صاحبه وان لم يطلبه والآخر معلق بطلبه فالذي قسم للعبد على كل حال آتيه وان لم

بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس وادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان ابن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

## كتاب المكاسب

الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولن ينقص امرؤ نقيرا بحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فافق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او امر بامر يعمل بغيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى وسع ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله





لم يسع له فالذي قسم له بالشيء فينبغي ان يلتمسه من وجوهه وهو ما احل الله تعالى دون غيره فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه برزقه وحوسب به وكل ما ابيح الله تعالى لخلقه من تجارة وصناعة ومكسب فهو وجه مطلبهم وطريق رزقهم وكل ما حرمه الله تعالى وحظره على خلقه فلا يجوز الاكتساب به ولا التصرف فيه فمن ذلك عمل الخمر في الصناعة وبيعها في التجارة وعمل العيدان والطنابير وسائر الملاهي محرم والتجارة فيه محظور

لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زاذان القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق قال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي عز وجل فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله للذي يقوته اشد عبادة منه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر الحسن بن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني قال قال لي ابو عبد الله يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفا افضل من علي بن الحسين حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاء

أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة
من طاعات الله عز وجل أكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وإنما كنت أخاف أن لو جاءني الموت
وأنا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني ۵ عنه
عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن أبي أسامة زيد
الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده ۵ أحمد بن أبي
عبد الله عن شريف بن سابق عن فضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوحى الله عز وجل إلى داود
أنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام أربعين صباحا
فأوحى الله عز وجل إلى الحديد أن لن لعبدي داود فألان الله تعالى له الحديد وكان يعمل كل يوم درعا
فيبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين ألفا واستغنى عن بيت المال ۵ أحمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن أسباط بن سالم قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم
ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال أبو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلاثا أما علم أن رسول الله
اشترى عيرا أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلوة إلى آخر الآية يقول القصاص إن القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا
يدعون الصلوة في ميقاتها وهو أفضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن محمد بن عذافر عن أبيه قال أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفا وسبعمائة
دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال أما إنه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الربح مرغوبا فيه ولكن أحببت أن
يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت قد ربحت فيها مائة دينار
قال ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال أثبتها لي في رأس مالي ۵ أحمد بن أبي عبد الله
عن الجهم بن الحكم عن إسماعيل بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال
ولا تحريم الحلال بل الزهد فيها أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما عند الله عز وجل ۵ الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ۵ أحمد بن أبي عبد الله عن ابراهيم
ابن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القسم بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له ما بال
أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في أصحاب محمد عليه السلام قال إن أصحاب
عيسى كفوا المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش ۵ عنه عن أبي الخزرج الأنصاري عن علي بن غراب عن أبي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من ألقى كله على الناس ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن أبي يعفور قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام
والله إنا لنطلب الدنيا ونحب أن نؤتى بها فقال تحب أن تصنع بها ماذا قال أعود بها على نفسي و
عيالي وأصل بها وأتصدق وأحج وأعتمر فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا
طلب الآخرة ۵ أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من

فقر يحملك

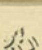


عليه وشكله حرام والأجر عليه حرام

متن

فقر يحملك على الإثم ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي الحرهاز عن علي بن السري قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا وذلك أن
العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ۵ عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن أبان بن أبي عياش عن
سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال منهومان
لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما أحل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها
هلك إلا أن يتوب ويراجع ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجا ومن أراد به الدنيا فهي حظه ۵ عنه
عن حماد عن ابراهيم بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أعطى الله عبدا ثلاثين ألفا وهو يريد به
خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل وقد يجمعها لأقوام إذا أعطي القوت ورزق العمل
فقد جمع الله له الدنيا والآخرة ۵ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن ابن سنان عن حذيفة
ابن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الأكسية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد هممت أن أدع السوق
وفي يدي شيء قال إذن يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء ۵ عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أعسر أحدكم
فليخرج ولا يغم نفسه وأهله ۵ عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعن على نفسه ۵ عنه عن محمد بن علي اليقطيني عن زكريا المؤمن
عن محمد بن سليمان عن أبي حمزة الثمالي قال قال أبو جعفر عليه السلام إنما سل الحاجة إلى من أصاب ماله حديثا
ككل الدرهم في فم الأفعى تنال إليه محوجا وأنت منها على خطر ۵ عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن يوسف بن عقيل
عن أبي علي الخزاز عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال يا داود تدخل يدك في فم التنين إلى
المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان ۵ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن يونس الوليد بن صبيح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا ۵ الحسن بن محبوب
عن حريز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا أنفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء
بالله عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان واعلموا أن من خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طلبا لما في
يديه من دنياه أخمله الله ومقته عليه ووكله إليه فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله
البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر ۵ عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا إلا أن لا
يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى
أهل البيت ۵ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية قال فكيف صنيعه إلى إخوانه
قال قلت ليس عنده خير قال أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيرا ۵ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت
على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي أبو عبد الله عليه السلام يا وليد أما

من زرارة سالني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة
تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل
عن هذا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى
يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع
اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء
يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت لهم
عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من
نار حتى يحكم الله بين العباد عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي
حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت له فاذن
له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم
مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي
لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما
وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال
فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن
لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق الفتى طويلا ثم قال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع
الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة
واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما
وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك
هكذا والله قال لي عند موته عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن
حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال فلم قلت فرارا بديني قال
وقد عزمت على ذلك قلت نعم فقال لي الان سلم لك دينك عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر
من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعوده عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البارقي عن ابي علي بن راشد عن ابراهيم بن السندي عن يونس
ابن حماد قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال اذا ولوكم
يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل
ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله عز وجل منه عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن
محمد بن خالد عن زياد بن سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل





السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد
لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم
الا لماذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما
يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق
يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل
منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك
على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك محمد بن
علي بن محبوب عن ابراهيم النهاوندي عن السياري عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو
رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله عليه السلام ان في ديوان
النجاشي علي خراجا وهو ممن يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب اليه كتابا قال فكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن
الرحيم سر اخاك يسرك الله فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي
عليه السلام فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك قال له كم هو قال هو
عشرة الاف درهم قال فدعا كاتبه فامره باداءها عنه ثم اخرج مثله فامره ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل
سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة الاف درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك فامر
له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاده
حتى فرغ فقال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع
الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث
على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد
سر الله ورسوله محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست
وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا
معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم
وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت
جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من اعمالك الا ما
احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل فلما وردت سجستان
سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني من المدينة على فرسخين فدفعت
اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني
وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما
اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره
عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في

في عمال هؤلاء قال ان كنت لابد فاعلاً فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية و
يردها عليهم في السر ه عدة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته
اليه اذكر اني اخاف على خبط عنقي وان السلطان يقول انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان
للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت
عملت بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت
به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذا والا فلا ه محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عمر
ابن يحيى عن مهران بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه
مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظاً في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظاً لصحبة الجبار
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت
الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفاً ومواريث بعض
ولد العباس احياءً وامواتاً واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله عز وجل
ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤونة وقد تلف اكثر ما كان في يديه واخاف ان ينكشف عنهم ما لا احب ان
ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تامره به فكتب عليه السلام اليه لا عليك ان دخلت معهم الله
يعلم ونحن ما انت عليه ه عنه عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم و
زرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها باس ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقاً قال قلت نعم
فان شئت وسعت علي قال اشتره ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسماعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك
ان يخرج شبان الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاءك قال
قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيباً
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شراء الخيانة والسرقة فقال
اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئاً اشتريته من العامل ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز
معاوية ه وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من
هبيرة ارزاً بثلاثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي
قال فابى ذلك قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال مبادراً للجواب هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه ه عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم يقول ظلموني فقال اشتره ه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري من العامل





الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه ه عنه عن ابن ابي عمير عن داود بن رزين قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها او الدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ثم
يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه ه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به
فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل
وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر ه ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعنهم
على بناء مسجد ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم ه عنه عن ابن ابي عمير عن ابي
المغرا عن محمد بن هشام او غيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم
قلت واحج منها قال نعم وحج منها ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد عليهم السلام ويخرج مع هؤلاء في بعثهم
فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسالته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم
شيئاً يغنيه الله به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم ه احمد بن محمد عن ابيه
عن البرقي عن محمد بن القسم بن فضيل قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة
من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتاباً بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال
قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه ه محمد بن يحيى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج
اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده قال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته
ان لا يرده اليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلماً ه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام
ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند
صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه
ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم
والله يعلم المفسد من المصلح ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ومن كان فقيراً فلياكل بالمعروف قال من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى
اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف وان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن
من اموالهم شيئاً ه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
وان تخالطوهم فاخوانكم يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج
اليه على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يرزأن من اموالهم شيئاً انما هي النار
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف

قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم ما يصلحهم ٥ عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان
بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها
فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل
عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف فقال ذاك رجل يحبس نفسه على المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح
لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت أرأيت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم
قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت أرأيت ان كانوا يتامى صغارا
وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان
من كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير ٥ الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير البجلي عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
ولي مال اليتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا
في حجره فلا بأس بذلك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن
سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اخي امرني ان اسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال
ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم ٥ عنه عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن ٥
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه ٥ احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ فهلك فاوصى الى اخ اكبر مني
وادخلني معه في الوصية وترك ابنا صغيرا وله مال افيضرب به الاخ فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال
ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم ٥ عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض اهل بيته مال لايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم
يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد ذلك اي ذلك
خير له أيعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة
ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من
نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان كان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء
رده الى الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده ٥ محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سندل عن عبد الرحمن بن الحجاج
وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا

يعطيهم



يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ويكلمه فيصالحهم على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان أيبرأ منه
قال نعم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام فيمن تولى مال اليتيم ما له ان يأكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر
لهم فليأكل بقدر ذلك ٥ الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام
ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم
يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك ٥ عنه عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال
ابو جعفر عليه السلام وما احب له ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله عز وجل لا يحب
الفساد ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف
ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال
يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده
مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا
على نفسها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت
له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء
بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب
انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحبس الاب للابن ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم
يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه ٥ الحسين عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال
ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية
للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال و
سألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان
للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ
وان شاء باع ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوالد ايحل له

من مال ولده اذا احتاج اليه ولم يسرف وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كانت
للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن. الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
اني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت
الي هي والجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها. الحسين
ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت
الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه
لك حلال طيب وان حدث بي حدث فما انفقت منه لك حلال فقال اعد علي يا سعيد فلما ذهبت
اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة
فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلث مرات
ثم قال يقول الله تعالى في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا. وعنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك
اموالهن التي في ايديهن مما يملكن. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع
عما يحل للمرأة ان تصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المأدوم. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها. الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول
اعمل به واصنع ما شئت اله ان يشتري الجارية يطأها قال ليس له ذلك. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الي امرأتي مالا اعمل به
فاشتري من مالها الجارية اطأها قال فقال اردت ان تقر عينك وتسخن عينها. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يجبر الا على نفقة الابوين والولد قال قلت لجميل فالمرأة قال
قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت
معه والا طلقها قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف
الرواية. الحسين بن سعيد عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اخالط السلطان فتكون
عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه فقال خذ مثل
ذلك ولا تزد عليه. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل
ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف
الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا
فاحب ان تأخذ وتحلف. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه
واجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه. الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب



القوم اليها فقالت لي سله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا
فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم
فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت
وما هو قال تقول اللهم لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا.
ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه. محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب
الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال
في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه
واقتضه فكتب عليه السلام اقبض مالك مما في يديك. عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه
رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه
عليه ام لا فكتب عليه السلام نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم
الباقي اليه ان شاء الله. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وان لم يعلم الجاحد
بذلك قال نعم. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان لكل منها وجها والذي اقوله ان من كان
له على رجل مال فانكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان يأخذ من ماله شيئا على حال لما روي عن النبي
انه قال من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء واما اذا انكر المال
ولم يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له ان يأخذ منه بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها ومتى
كان له جحده ثم استودعه الجاحد مالا كره له ان يأخذ منه لان هذا يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة
على حال. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ثلثة لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين والوفاء بالعهد للبر والفاجر.
عنه عن النضر بن سويد عن عثمان الحلبي عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف
دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت انت احق بها
فقال لا ان ابي عليه السلام كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة
لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام. الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه
ع قال كان ابي عليه السلام يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال
هي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق. عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم ع
قال اهل الارض مرحومون ما يخافون وادوا الامانة وعملوا بالحق. عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين
المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا اله ان يأخذ منه
مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان رأى شيئا من ذلك ان

يستر عليه وما احب ان ياخذ منه شيئا بغير علمه. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم
عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم.
عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف
وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة. محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله
وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنني على اداء الامانة لاديتها اليه. احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على
شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له يرده فانه ائتمنه عليه بامانة الله
عز وجل قلت فرجل اشترى من امراة من العباسيين بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم
تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها فقال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه. الحسين بن سعيد
قال حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل عن الامام واكل مال
اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمور فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله
عز وجل. عنه عن داود بن رزين عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي
فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه. عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان وابي المغراء
والوليد بن مدرك عن اسحق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا
فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس
نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن
منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده.
عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين
وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه. عنه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون
ايعطيهم منه من غير ان يستامر صاحبه قال نعم. احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق
الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق. عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال
ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك.
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والوجه
في كراهية ذلك انه لا يامن ان لا ينصح في عمله فيكون بذلك آثما وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني من قوله لا

باس



باس اذا نصح قدر طاقته. الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله
هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا
وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك. احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له
حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج وادواتها قال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج. عنه عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل انبيعهما
السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا. عنه عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة. الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط. محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد
ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسالك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من
الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه
وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك
ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل من كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس
بعضهم بعضا. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما
فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد
جعله الله عز وجل حجابا لك من النار فلا تعد. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما
يكره له ولا باس عليك. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن كسب الحجام فقال لا باس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا باس. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر
فهذا خبر شاذ ولا يعارض الاخبار التي قدمناها لكثرتها ولشذوذه وهذا الخبر على انا قد قدمنا ان
كسب الحجام وان لم يكن محظورا فهو مكروه وينبغي التنزه عنه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله
عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تاكله. عنه عن القسم عن ابان قال سالته
عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل

ناضح قال نعم قلنا علفناه اياه ولا تأكله الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه عنه عن فضالة عن ابان
عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال ولا بأس بثمن الهرّ
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع جواري القيان قال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن
كفر واستماعهن نفاق سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن شراء
المغنية فقال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله
يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن
ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي
الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال
له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف
درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال عنه عن الحكم الحناط عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى
الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي يا جعفر
اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى عنه عن محمد بن اسمعيل عن حنان
ابن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله
وهذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها
واكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان
اسأله عن هذه المسألة فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله
ما ادري اتشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك
ابن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله
ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان
وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله
فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجدا يسمو الى طلب الوتيرة
قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك

ولا قال



ولا قال شيئا الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت قال محمد بن الحسن والتنزه عن ذلك افضل على كل حال روى
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد
دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل
تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت
فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام
عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس به على المرأة بما تزينت به لزوجها
قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله
التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله
فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند الزوج احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى
رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله
قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني
عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا
تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت
مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام
عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام
عطية اذا انت قنيت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن
قال ان كان صوفا فلا بأس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة احمد بن محمد عن جعفر بن
يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته
انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة
عين لك في حيوتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في أي الاعمال اضعه قال اذا عدلته
من خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بيع الاكفان

فان صاحب الاكفان يتمنى الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان
الجزار تسلب الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس محمد
ابن الحسن الصفار عن محمد بن علي عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابرهيم
ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا
ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود
من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى
تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي
من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار
امتك الذين يبيعون الناس قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على من لا يتمكن من اداء الامانة
ولا يتحرز في شيء من هذه الصنائع فاما من تحفظ فليس عليه في شيء منها باس وان كان الافضل غيرها
روى احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا سال ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه
والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد
فلا باس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن
عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا
فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط
صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي
وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة
اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا احمد بن ابي
عبد الله عن القسم بن اسحق عن ابرهيم بن موسى بن زنجويه التفليسي عن ابي عمرو الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني
مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك
قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا
عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من
اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ
على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت
ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام
حل ولا تعقد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق
ابن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سالني ان اسالك عن عمله قال مره اذا



دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون
الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق
عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال
كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا قال محمد بن
الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول محمول على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم القرآن اجرا معلوما
والخبر الثاني على انه اذا اهدي اليه شيء واكرم بتحفة جاز له اخذه وكان ذلك مباحا له والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن
فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قال قلت ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرئه كان يهدى لك قال قلت
لا قال فلا تقبله قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر الكراهة دون الحظر لان التنزه عن مثل ذلك
اولى وافضل وان لم يكن محظورا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع
المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله عز وجل ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري
منك هذا بكذا وكذا عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالته عن شراء المصاحف فقال
اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه واديمه وعمل يديك بكذا وكذا عنه عن النضر عن
القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا
تشتره وبع الورق والاديم والحديد عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال وكان
بين الحائط والمنبر قدر ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل ياتي فيكتب البقرة ويجيء الاخر فيكتب
السورة وكذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال اشتريه احب الي من ان
ابيعه احمد بن محمد عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد
فيه قال قلت ما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون عنه عن القسم بن
محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ام عبد الله بن الحارث
ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين
فرغ خمسين دينارا وانه لم تبع المصاحف الا حديثا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا الحسن
ابن محمد بن سماعة عن محمد بن مادح عن ابي ايوب الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام
كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة

القرآن بالذهب قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير
الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت عنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري (?)
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن القسم عن الوليد العامري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة
في الحكم واجر الكاهن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها
اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله عز
وجل العظيم وبرسوله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن علي القراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول
والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا
سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت مالا
اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين
تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال تشوقت
الدنيا الى قوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوقت الى قوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في
الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوقت الى قوم حراما محضا فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن يأكل في الدنيا
بمنزلة المضطر وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه
من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي
اشتراه من سرقة او من قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله الحسن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو
يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر الله له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله
ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف

الحلال



الحلال من الحرام فلا باس محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون
فقال لا تأكل منه فانه حرام عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم
فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النثار والسكر واللوز واشباهه يحل اكله قال يكره اكل ما انتهب
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام نثر
الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وليس فيه انه يجوز اخذ ما نثر
ونهبه والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي
الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن
سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له محمد عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
لما انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما
الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها احمد بن محمد بن علي عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم
السيف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها قال لا باس احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها
الخمر والخنازير قال لا باس قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان احدهما انه يجوز ان يكون
الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر فلا يجوز اجارة البيت لمن ذا صفته والثاني انما يتوجه الى
من يؤاجر دابته وسفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها ثم حمل غير ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الآخر انما حرم
اجارة البيت لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام وانما اجارة السفينة يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز
ان تحمل لتجعل خلا وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن مضارب (?) عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة ولا ينافي ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة
من السحت لان هذا الخبر محمول على عذرة الانسان والاول محمول على عذرة البهائم من الابل والبقر
والغنم ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن

صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل
ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها و
ثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا بأس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منفي عن اقوالهم عليهم السلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلبانا
فقال لا ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا
بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط ه الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوث ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع
الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان تشترى او
تباع ه علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال
بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة
هي قال نعم قال ليس به بأس ه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن
شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع
السلطان فلا بأس بذلك ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله
قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن ابي
نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها
واثمها ه عنه عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي
عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يأت
على بايعها بشهود ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اراد ابي ان يبيع تمر عين ابي زياد فاردت
ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره
اشتراه غيره ه عنه عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم
قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وهو يعلم انهم يأخذون
منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا
بأس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها
فيبيعناها فما تقول في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا
القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل و

حضور



حضور فلا بأس بشرائه منه بغير كيل ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس به ه عنه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا
بأس به ه عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال نهى ابو عبد الله عليه السلام عن اجر
القارى الذي لا يقرأ الا باجر مشروط ه عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها قال احب لك ان تبين لهم ما فيها ه محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي
انه اتاه رجل فقال له يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان
وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم
القيمة ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلام
جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا
من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا
وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب
عليه السلام اجعل ثوبا للصلوة وكتب اليه جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود
السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب عليه السلام لا بأس به ه عنه عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى
انعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة
عنه عن السندي بن الربيع عن ابرهيم بن داود عن سليم بن راشد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رجل للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله علمني شيئا اذا انا فعلته احبني الله من السماء واحبني اهل الارض قال
ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس ه عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم
ابن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو الحسن الاول موسى بن جعفر عليهما السلام
اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة اما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد
سبقك اليه واما مؤنة الآخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها ه عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن محمد بن الصلت ابي العديس عن صالح قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا صالح اتبع من يبكيك
وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وستردون على الله جميعا فتعلمون ه عنه عن ابرهيم بن هاشم
عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكشوف والكشوف ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق
بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة ه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس شجرا
بديا او حفر واديا بديا او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة على ثلاثة

وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل ۞ الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا
عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء ليس
هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله
قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان
ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له محمد بن
عبدالله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب
القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال ليأخذه صاحب القرى ليس به باس ۞ الحسن
ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج احذ منهم
السلطان خمس درهما وبعضهم يؤدي درهما واقل واكثر فتقول ان صالح عنهم السلطان اعني صاحب القرية ويأخذ
هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال له هذا حرام ۞ سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي
الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم
فهو جائز وله ان يقبضها اذا كانت للثواب ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان عن ابن المبارك عن
عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها
ولا اعطيه شيئا أتحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه ۞ احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن
ابان عن ابرهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية ۞ عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال
اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها ۞ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان
اتصدق بمثلها ۞ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ادريس بن اسحق عن رجل عن عيسى بن اعين قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل
هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه ۞ عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن البستان
يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شيء فيناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من
البستان شيئا فما احب ان ياخذ منه شيئا ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة ومحمد بن العباس عن علاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ركوب البحر للتجارة ۞ عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن
معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال اكره ركوب البحر للتجارة ان ابي
كان يقول انك تضر بصلاتك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعايشهم ۞ عنه عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير
عن عبيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يكره ركوب البحر للتجارة ۞ عنه عن محمد بن زياد عن حسين
ابن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلا اتى اباجعفر عليه السلام فقال اصلحك الله اني اتجر الى هذه الجبال
فنأتي فيها امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج قال الا ترضى ان تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لا تطلب

الحاجة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج ۞ عنه عن عبدالله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها
ويفترش ويوطأ انما اكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير ۞ عنه عن جعفر عن ابرهيم بن عبدالحميد عن ابي
حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليه السلام وهو جالس على نمرقة فقال يا جارية هات النمرقة ۞ عنه عن محمد
ابن زياد عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر فقال ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض
او الدار او الغلام او الخادم ونجعل له جعلا فقال ابو عبدالله عليه السلام لا باس به ۞ عنه عن ابن رباط وابن جبلة
وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم
فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك قال اذا اذن له الذي
استأجره فليس به باس ۞ الحسن بن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن صابر قال سألت ابا
عبدالله عليه السلام عن رجل صادقته امرأة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه بعد خرج ثم قال
يرد عليها ما اخذ منها وان كان له فضل فله ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان
ابن عيسى عن ابي زهير عن ام الحسن النخعية قالت مر بي امير المؤمنين عليه السلام فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن
قلت اغزل قال فقال اما انه احل الكسب ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه ان رجلا صيقلا
اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب عليه السلام لا باس به ۞ عنه عن عبدالله بن جعفر عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك
يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ۞ عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن برد الاسكاف قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله
في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند
كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب ۞ عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن علي الصائغ
قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني
قال بعه قلت فباي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة
محتاجا فاصله قال نعم ۞ عنه عن محمد بن موسى السمان عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيدالله الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها ۞ عنه عن ابي
جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان ياخذ من سوق المسلمين اجرا ۞ عنه عن ابي عبدالله
عن محمد بن عبد الحميد عن حماد الخزاز عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد
اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه هل يجوز له ان ياكل من
ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل منه من جوع قال
لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده ۞ عنه عن ابي عبدالله عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن

الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم
ويكلمونه فيصالحهم على ان يدفع بعضه ويأخذ بعضه ويبريه مما كان عليه أيبرأ منه قال نعم وعن الرجل يكون
للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاما صغارا فيبقى لهم عليه فلا يقضيهم أيكون ممن
يأكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان نوى ان يؤدي اليهم. عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام
بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال أيحل ذلك قال نعم انزها. عنه
عن ابراهيم بن اسحاق عن حسين بن ابي السري عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون الواسطي قال سألت جعفر
بن محمد عليه السلام عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما
بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطا. احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا
فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال. محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تمر الرجل على قراح الزرع
يأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء السنبلة قال لو كان كل من يمر به يأخذ سنبلة كان لا يبقى شيء. محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت اليه رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى ان يأخذ
منهم اذا صاروا الى الامن هل يحل له ان يأخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه
ان شاء الله. احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا
وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس. عنه قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك
وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها. محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اسلف مملوكا فاستهلك مالا كثيرا
فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء.
عنه عن محمد بن احمد عن العركي عن صفوان بن يحيى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يريد ان يشتري دارا او ارضا او خادما ويجعل له جعلا قال لا بأس به. ابن محبوب عن هذيل بن حنان
اخي جعفر بن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالا فكان يعطيني
ما انفق واحج منه واتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك
الى قولك فما تقول قال فقال لي كان يعطيك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل
منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا. محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لو ان
رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها المرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال. عنه عن
محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير
تلتمس التجارة فيها قال نعم. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي
انه كره بيع صك الورق حتى يقبض. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سألت ابا الحسن



عن شراء الذهب فيه المعدن قال لا بأس به. احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري
قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع
قلت فأنكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال قال قلت جعلت فداك فاشتري
المغنية او الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع. الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن
محمد عن سليمان بن داود المنقري عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال حاجة المرء عما في ايدي الناس اكثر من تجاه الفقر والبذل ومروة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف و
الغنى اكثر من مروة الاعطاء وخير المال الثقة بالله واليأس عما في ايدي الناس. احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ مال الناصب حيث
ما وجدت وادفع الينا الخمس. عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امرأته فان نكاح
اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا انا
نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل
لهم ولكن ذلك الى الامام. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال
باع فلان ارضه فقلت نعم فقال مكتوب في التوراة انه من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض او ماء ذهب ثمنه محقا.
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مشتري العقدة مرزوق وبايعها محروق. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الطين
والماء ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما
هو اوسع مما بعت قال لا بأس. احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة. علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه. عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي عليه السلام كان يقول انه يضر
بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم

## باب اللقطة والضالة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله. عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف. الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة
الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله
وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله لا تمسوها. عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه

قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا
فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت
عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا
فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب قال وسألته عن الورق يوجد في
دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكرنا لابي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال لا تعرض لها فان
الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها ٥ عنه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلام
قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها ٥ الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره
قال نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه
غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له ٥ عنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا
عنها اهلها فالذي وجد المال احق به ٥ احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعيد بن عمرو
الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت وجدت
على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه
في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس حتى اتيت
الماورة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس فاول صوت صوته اذا رجل على رأسي
يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت فما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه
قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة
حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين
شكوت الي امرنا لك بثلثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا ٥ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها
نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها اهل المنزل
لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقطة فاراني خاتما في يده من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد
ان اتصدق به ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت
بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان يأخذ الا دراهمه وليس له البنت انما له رأس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم
٥ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن رجل اشترى جزورا او



بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك قال فوقع عليه السلام
عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه ٥ عنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله
بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه
رده اليه ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك او
لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه
فلا تهجه ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب مالا او بعيرا في
فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم تتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها
من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان كان تركها
في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال
ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب ٥ الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها ٥ سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل ترك دابته فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء
وماء فهي للذي احياها ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الضوال لا يأكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها ٥ وعنه عن القسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النعلين والاداوة والسوط يجده
الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب فقال
اني وجدت بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه ٥ عنه عن فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال
للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها قال وسئل عن البعير الضال فقال للسائل ما لك
وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل له امساكه فقال
اذا عرف صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه ٥ احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار ان حمزة ابني

وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له ٥ علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه اني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فاهويت اليه لاخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك قال فكتب الي قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير تحت ذكري موضع الدينارين ثم كتب تحت قصة الثالث ان كنت محتاجاً فتصدق بالثالث وان كنت غنياً فتصدق بالكل ٦ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام وانا حاضر فقال له جعلت فداك أتأذن لي في السؤال فان لي مسائل قال سل عما شئت قال قلت له جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع قال اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية ٧ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قال قلت قد ابتلى بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغياً فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن ٨ عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن ابي ايوب سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعاً واللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ٩ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلاً فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان يأخذ لها جعلاً ونفقت فلا ضمان عليه ١٠ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس وقال لا يأكل الضالة الا الضالون ١١ عنه عن محمد بن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها ١٢ عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب قال اصبت يوماً ثلاثين ديناراً فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي اين اصبته قال فقلت له كنت منصرفاً الى منزلي فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فتعرفه فان جاء طالبه بعد ثلاثة ايام فاعطوه والا تصدق به ١٣ عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام جاء رجل من اهل المدينة فسألني عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده ثلاثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها ١٤ عنه عن محمد بن علي عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة

فقال



فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم وان جاء طالبها بعد دفعوها اليه ١٥ عنه عن احمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها وسألته عن الرجل يصيب درهماً او ثوباً او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن ١٦ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها ١٧ عنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله في المال يوجد كنزاً أتؤدى زكوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه ثلاث مرات ١٨ احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام اختصم اليه رجل اخذ عبداً آبقاً فكان معه ثم هرب منه قال علي عليه السلام يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان معه وعليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف بري من الضمان ١٩ عنه عن ابي جعفر محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اخذ آبقاً فابق منه قال ليس عليه شيء ٢٠ محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن ابي سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك كردين ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الآبق ديناراً اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب التجارات باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر أن يعرفه وحكم الربا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل. احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله يا معاذ اضعفت عن التجارة ام زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنت انتظر امرك وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد عندي شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال

قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه ● عنه عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي
تقول زدني فقال امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه
الربح ● عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام ● محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي
شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه
قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ● محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني من
اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق ●
عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل عنده بيع وسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه
فأبى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك باس واما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه
بيعا واحدا ● احمد بن محمد بن علي عن زيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيامة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم ●
احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ● احمد بن علي بن احمد عن اسحق بن سعد الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال
كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب وقال اني اريد ان اسأل هاشما الصيدلاني عن حديث
السلعة والبضاعة قال فاتيت هشاما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة و
السلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه
الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل ● احمد بن محمد بن علي عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب
عن عبد الاعلى بن اعين قال قال نبئت ان ابا جعفر عليه السلام ذكره ● احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى
مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كرى ● احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من
شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني
اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته
التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلاث مرات ● الحسن بن محبوب عن معوية بن



عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم اسألك بعزتك
وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه
لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم ارزقني اطولها
حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ● احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن
حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم
شيء ● عنه عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي نجران الرازي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا
الا من نشأ في الخير ● احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا
تعاملوا الا من نشأ في خير ● احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير ● علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي
عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان ●
احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد
العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء ● الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد
ابن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف فان حرفته لا بركة فيها ● احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد
وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله
عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الوفاء حتى يرجح ● احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله
قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان ● عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال ابو عبد الله عليه السلام انو الوفاء فان اتى على يدك وقد
نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان ● احمد بن محمد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن مراذم عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان فنوى ان يأخذ لنفسه
وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا ● احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو
اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل ●
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا ●
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان
اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم ● موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة
بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش ●
وروى عيسى بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش

فانه من غش غُش في ماله فان لم يكن له مال غُش في اهله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع ٥ عنه عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء
للبيع ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى
فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ٥ ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر
قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره
فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يديه في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت
خيانة وغشا للمسلمين ٥ احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي
منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز
وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين ٥ روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف
فانه يمحق البركة وينفق السلعة ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر
عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له
تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار فلما دنوا من مصر استقبلتهم
قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر
منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة
فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا
راس المال وهذا الاخر ربح فقال عليه السلام ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم بالمتاع فحدثه كيف صنعوا و
كيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ان لا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ الكيسين و
قال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير شيئا فليتحول
الى غيرها ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت
من شيء فالزمه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد
من سبعين زنية كلها بذات محرم ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال درهم ربا اشد من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل عمة وخالة ٥ عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم ٥ عنه عن الحسين
ابن علوان عن محمد بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا
وآكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اني سمعت الله عز وجل يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال
اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر ٥ ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا

فاذا اصابه



فاذا اصابه متعمدا فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو
هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه
سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته
فقال له ابو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
وامره الى الله والموعظة التوبة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل
ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد
عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا
معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الزيادة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل الى ابي عليه السلام فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي
وقد عرفت ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل
الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف ان فيه مالا معروفا ربا
وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان
يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع عليه
جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا ٥ احمد
ابن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رايت الله عز وجل قد
ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا
يمتنع الناس من اصطناع المعروف ٥ عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله
قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها
فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله و
اما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل
وولده ولا بينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني
وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي
بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس عبدك غيرك ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
عن ابن رباح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا ٥ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم. محمد بن أحمد بن يحيى عن
محمد بن سليمان عن علي بن أيوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن
الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت أحدا اشترى غنيا أو فقيرا إلا من ضرورة
يا عمر قد أحل الله البيع وحرم الربا بع واربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة
مثلين بمثل. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن أيوب عن حنان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء.
عنه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس
زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يده وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ينبري
في ذلك الزمان أقوام يبايعون المضطرين أولئك هم شرار الناس. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يبيع البيع والبائع يعلم أنه لا يسوى والمشتري يعلم أنه لا يسوى إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتريه منه قال
فقال لجابر [illegible] إلى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بأبي أنت وأمي قال إذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا
فإن لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه ولا تقربنه. عنه عن محمد بن يحيى عن سماعة بن
مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات
وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله قال فأي محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين فإن تاب منه ذهب ماله وافتقر

## باب عقود البيع

أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إني ابتعت أرضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم رجعت فأردت
أن يجب البيع. الحسن بن محبوب عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلاثة
أيام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل اشترى بيعا فهما بالخيار
حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع قال وقال لي أبو عبد الله عليه السلام إن أبي اشترى أرضا يقال لها العريض من
رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال أعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فاتبعته فقلت
يا أبه لم قمت سريعا قال أردت أن يجب البيع. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن
إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه
من أن الافتراق بالأبدان هو الموجب للبيع لأن الذي يقتضيه هذا الخبر أن الصفقة على البيع من غير افتراق يوجب
البيع ومعنى ذلك أنه سبب لاستحقاق الملك إلا أنه مشروط بأن يفترقا بالأبدان ولا يفسخا العقد ما داما في
المكان والأخبار الأولة تضمنت أن لهما الخيار ما لم يفترقا بأن يفسخا العقد الواقع وقوله في الخبر وإن لم يفترقا
يحتمل أن يكون المراد به إن لم يفترقا افتراقا بعيدا وتفرقا مخصوصا لأن القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار
خطوة فإنه يجب به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار. أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن





أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال إن جاء
فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
ابن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتاع
عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا إن شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو
في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد إليه ماله. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا وأعطيت بعض ثمنه وتركته
عند صاحبه ثم احتبست أياما ثم جئت إلى بائع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا أدعك
أو أقاضيك فقال لي ترضى بأبي بكر بن عياش قلت نعم فأتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال أبو بكر بقول من تحب
أقضي بينكما بقول صاحبك أو غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين
ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له. الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام
قال من اشترى بيعا فمضت ثلاثة أيام ولم يجئ فلا بيع له. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن
يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الأجل بينهما ثلاثة أيام
فإن قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما. عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلمون
عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز
على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل. الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط أناسا من أهل السواد
وغيرهم فنبيعهم فنربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونوجب ذلك فيما بيننا وبينهم السنة و
نحوها ويكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء قد باع وقبض
الثمن منه فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء وإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا
فما ترى في الشراء فقال أرى أنه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه. عنه عن صفوان عن إسحاق بن
عمار قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وأنا عنده فقال رجل مسلم احتاج إلى بيع
داره فجاء إلى أخيه فقال أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا
جئتك بثمنها إلى سنة أن ترد علي فقال لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه قلت فإنها كانت فيها غلة
كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري ألا ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله. عنه عن فضالة عن
أبان بن عثمان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال إن بعت رجلا على شرط فإن أتاك بمالك وإلا فالبيع
لك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام
قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه قال ليشهد أنه قد رضيه واستوجبه ثم
ليبعه إن شاء فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي
أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان وفيما سوى

ذلك من بيع حتى يفترقا عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط
او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة ايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له وما الحدث
قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء عنه عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه الحدث على من
ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع او لم يشترط قال وان
كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى
ضمان حتى يمضي شرطه احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العهدة
في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى
جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط لهم عنه عن علي بن حديد عن ابي المغراء الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال
احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به اذا اشترط وان كان شرطا يخالف
كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله تعالى وقال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط او لم
يشترط وعنه عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة الايام يشرب لبنها
رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او
غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من
يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال
البائع قال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا
كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اشترى ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه بشرط فيعطي ربحا فيه فقال ان رغب في الربح فليوجب
على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان يرده عليه ان رده على صاحبه عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد

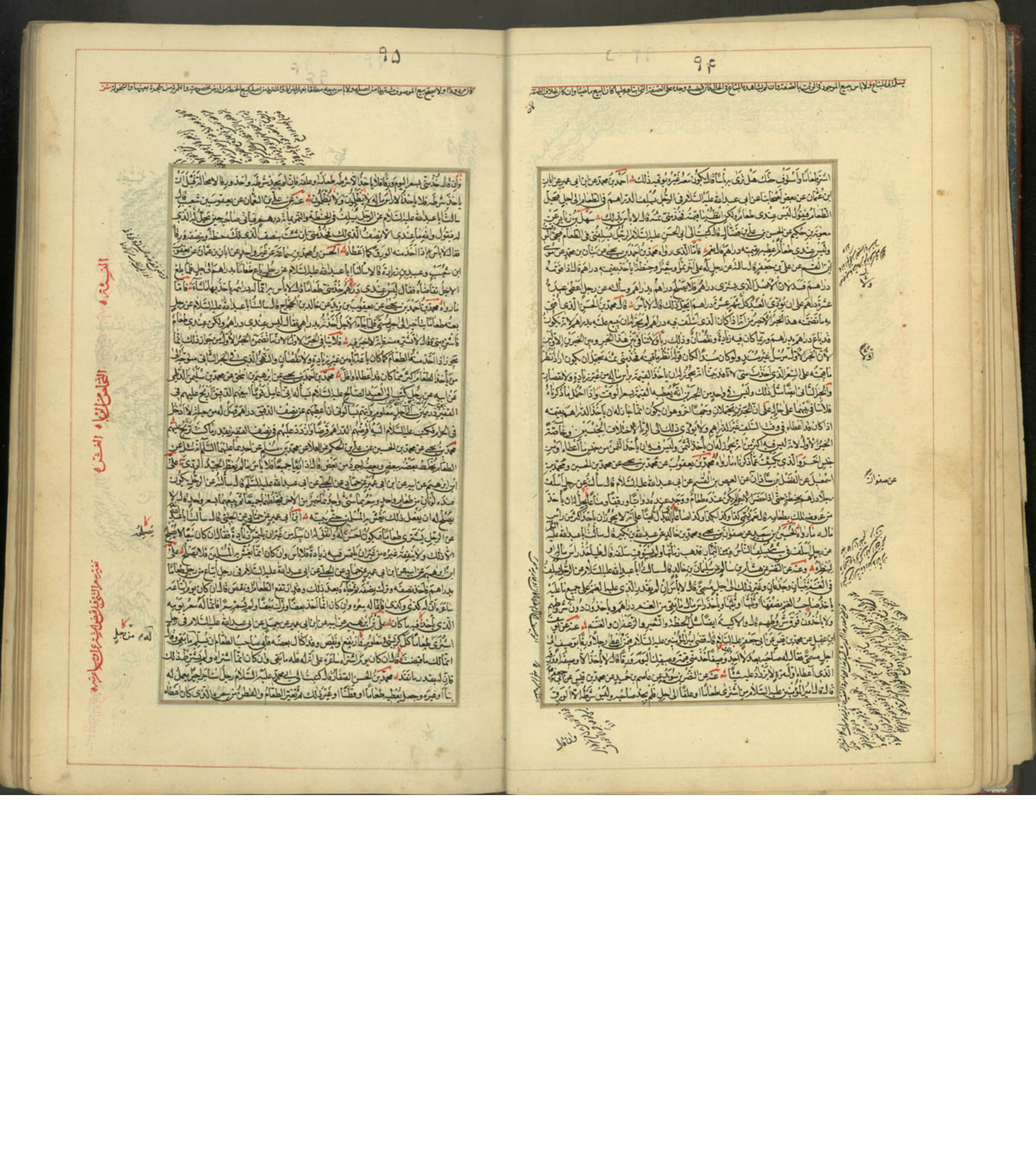


باب المبيع المضمون

المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو انه قلب منها او
نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية

باب بيع المضمون

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا الى حصاد احمد بن محمد
ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يبيع بيعا ليس
عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل
معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح
الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن حديد بن
حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا
بأس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا بأس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام
ولا حيوان الا انه اذا جاءه الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا
وعجز عن بعض ايصلح لي ان آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه
ويبقى بعض لا يجده فاراد صاحبه رأس ماله قال فليأخذه فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام
فيضعف قال وان فعل فانه حلال قال وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم
حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضي جميع الذي له اذا حل فسأل
صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال
لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي
عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ رأس مال ما بقي من حقه احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما
حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم
معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال



اشترطعاماً او سوف حتك هل ترى به بأساً قال يكون معه غيره يوفيه ذلك. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل
الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك. سهل بن زياد عن
معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت
وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم قال نعم. فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى
ابن القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه
دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وسألته عن رجل اعطى عبده
عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس. قال محمد بن الحسن الذي افتي
به ما تضمنه هذا الخبر الاخير من انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون
قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة او نقصان وذلك ربا ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين
لان الخبر الاول مرسل غير مسند ولو كان مسنداً لكان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر
ما قيمته على السعر الذي اخذت مني لانا قد بينا انه يجوز له ان يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان
والخبر الثاني ايضاً مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت واذا احتمل ما ذكرناه





الى نقصان او زيادة لم يحب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يجب له بسعر يوم شارطه
ان شاء الله واجاب ايضا عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم
تغير السعر فوقع عليه السلام له بسعر يوم اعطاه الطعام. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد
ابن بشير قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير
الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي
اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي. عنه
عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه
فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه. عنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا
ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه قال في الرجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر
بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه
لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام. عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن ابان
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ابتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك. عنه
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال
لا تبعه حتى تكيله. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا بأس.
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يبيع الطعام والثمرة وقد كان اشتراها
ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او
يوليه بعضهم فلا بأس. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الطعام
ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا بأس وسأله عن الرجل يشتري
الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيء فلا بأس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه.
عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاما ثم باعه
قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا بأس ان يوليه
كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه.
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة فاراد ان يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكتاله. عنه عن القسم
ابن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه
كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به. عنه عن فضالة عن ابان
عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه



بكيله فقال لا بأس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله. الحسن بن محبوب
عن زرعة عن محمد بن سماعة قال سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن
فقال اما ان تأتي رجلا في طعام قد كيل او وزن تشتري منه مرابحة فلا بأس ان اشتريته ولم تكله او تزنه اذا
كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن وقلت له عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت
بكيلك ووزنك فلا بأس. الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوله وأربح في آخره فاسأل صاحبي ان يحط عني في
كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا
بأس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فلا بأس. محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون
السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسألونه ان يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون
صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه قلت ان جاء صاحب
الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط. عنه
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه
اياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج
كان دينا عليه. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له قرية بعينها اعطاه من حيث شاء. الحسين بن سعيد عن ابن
مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار
بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت
فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا وقال كل طعام اشتريته في بيدر او
طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا
فعلى صاحبه ان يؤديه. عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله
اشتري طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان تفي له كما اشترطت ان كان فيه فضل اخذته. محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت
انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون
عليكم قلت لا قال لا بأس. عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم تعتدوا فلا بأس. احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري
الزيت بزقاقه فيحسب لنا النقصان لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا



مما ذكرناه بما تبين به مما سواه كان البيع بالحال أو بالنسيئة فإن نسب إلى أصله مع الصفة كان أيضاً باطلاً على ما قدمناه متن

اشترى منك بعد ما تأتيه وإن شاء ردّه قلت أرى به بأساً عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت
لأبي الحسن عليه السلام إنا نعالج هذه العينة وقبلنا أن الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه و
نقاطعه على سعره قبل أن نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه إياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئاً ولا
ننقصه قال لا بأس عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
فقلت يجيئني الرجل يطلب العينة فأشتري له المتاع من أجله ثم أبيعه إياه ثم أشتريه منه مكاني قال فقال إذا كان
له الخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع وكنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتر فلا بأس قال
قلت فإن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد ويقولون إن جاء به بعد أشهر صلح قال فقال إنما هذا
تقديم وتأخير فلا بأس عنه عن صفوان عن منصور بزرج عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يريد أن يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل أنا أبصر بحاجتي منك فأعطني حتى أشتري فيأخذ الدراهم
فيشتري حاجته ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعها إليه فقال أليس إن شاء اشترى فأخذ الدراهم
وإن شاء ترك وإن شاء البائع باعه وإن شاء لم يبع قلت نعم قال لا بأس أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
ابن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة قال ليس عندي
وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فأخذها فاشترى ثوباً كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال أليس إن
ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدراهم قلت بلى قال إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتر قال لا بأس
به أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد أن أعينه المال أو يكون
لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤة
تسوى مائة درهم بألف درهم فأقول أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أؤخرك بثمنها وبمالي عليك
كذا وكذا شهراً قال لا بأس عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام
يكون لي على الرجل دراهم فيقول أخرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف
درهم أو قال بعشرين ألفاً وأؤخره بالمال قال لا بأس أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن
عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل على
صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم ويؤخر عنه المال إلى وقت قال لا بأس به قد أمرني أبي
ففعلت ذلك وزعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي
عن العباس بن عامر عن أبان عن عبد الرحمن بن [illegible] أنه قال لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه
من مالك عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأنا قد بينا جواز أن يأخذ الإنسان
متاعه ولا يجوز التنافي بين الأخبار أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن
آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فأخذ
المتاع على ذلك الشرط فقال هو بأقل الثمنين وأبعد الأجلين يقول ليس له إلا أقل النقدين إلى الأجل
الذي أجله بنسيئة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين وحماد بن عيسى عن حريز جميعاً عن
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل قال للرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل





باب بيع المرابحة ولا يجوز أن يبيع الإنسان شيئاً مرابحة مذكورة بالنسبة إلى أصل المال كقولهم أبيعك هذا المتاع بربح العشرة واحداً أو اثنين وما أشبه ذلك ولا بأس أن يقول ثمن هذا المتاع كذا وأبيعك إياه بكذا فيذكر أصل المال والربح ولا يجعل لكل عشرة منه شيئاً [illegible] متن

فهو لك قال أليس به بأس عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني وعثمان بن عيسى عن سماعة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل
السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي جميعاً عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قدم لأبي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجار فقالوا
نأخذه بده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف ألفين فقال إني أبيعكم هذا
المتاع باثني عشر ألفاً عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد
أن يبيع البيع فيقول أبيعك بده دوازده أو ده يازده فقال لا بأس إنما هذه المراوضة فإذا جمع البيع جعله
جملة واحدة عنه عن فضالة عن أبان عن محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني أكره بيع عشرة بإحدى
عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك كذا وكذا مساومة وقال أتاني متاع من مصر
أيصلح لي أن أبيعه إياه وأقطع سعره ثم أشتريه من مكان آخر وأدفع إليه قال لا بأس إذا قطع سعره الصفار
عن علي بن محمد قال كتبت إليه رجل له على رجل تمر وحنطة وشعير وقطن فلما تقاضاه قال خذ بما لك عندي
دراهم يجوز له ذلك أم لا فكتب يجوز ذلك عن تراض منهما إن شاء الله أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه
عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال
فيما يوزن عنه عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فإنه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزولة واشتره معاينة
يداً بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تبتغها فإنه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن
اشتره معاينة وهو أسلم لك وله محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث بن إبراهيم عن
جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كره اللحم بالحيوان عنه عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان عن
أبيه عن رجل كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله إني أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربح عليهم في القفيز
درهمين إلى أجل معلوم وإنهم يسألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا أدخل في الحرام
فكتب إليه أقرضهم الدراهم قرضاً وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم الحسن بن
محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة
نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً فقال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة دقيقاً قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم
إلى العصار ويضمن لكل صاع أرطالاً مسماة قال لا أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت أرأيت إن أسلم في
أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة أنفس منهم قال لا بأس عنه

عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال أليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا بأس • عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس

باب البيع بالنقد والنسية • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة • بهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام الثلثة تكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا اربحك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء • عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء • عنه عن فضالة عن يوسف بن عمرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله قال سأل رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا بأس ببيعه • عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا بأس • عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل





وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا • عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد • عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيئا وليس عندي أيصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا بأس به • عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف او اقل او اكثر وليس عندي الا الف درهم فاستعيره من جاري فآخذ من ذا وذا فابيعه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال اكرهه ان ابيعه كذلك وعظم علي فيه شيئا • عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا • عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مرابحة ترى ببيع المرابحة بأسا اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا بأس وسئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرابحة من اجل اني ابتعت جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا بأس به قلت فانهم يريدون على ما قومت قال لا الا ان يريدوه على ما قوم • عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه قال وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا ثم يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه أيصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال • عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد • عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس • عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك فقال لا بأس • عنه عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع نظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول

بكذا وكذا فابيعه مرابحة فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا
فقال مما ذاك فقلت ما في الارض ثوب يشترى بكذا وكذا فقال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه
فرج منه قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل مرابحة ٤ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن علي بن ابي منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروي
او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال
ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسماعيل ابنه انهم قد
اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما يشتريه سواء ثم قال ما احب
هذا البيع ٥ ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس
باجر التمار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو مثل الاجراء ٦ محمد بن يحيى العطار عن
بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشترى الثوب بدينار
غير درهم لانه لا يدرى كم الدرهم من الدينار ٧ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد
النهدي عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث بالدراهم
لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليها صرفه فاذا بعناه كان علينا
ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كانت
مساومة فلا باس ٨ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك اشترها ولا تواجبه
البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها ٩ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نشتري العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا الرجل فياخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي
على مثل ما بعنا قال لا الا ان يشتري الثوب وحده ١٠ احمد بن محمد بن علي عن عباس بن عامر عن علي بن معمر
عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء
زدت فيه واخذته قال لا تزده قلت ولم قال اليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت
نعم قال لا تزده ١١ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ابتاع
منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك قال
لا ينبغي ١٢ الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل اخر مرابحة اله ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي
اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا اخر فالمال عليه الى الاجل الذي
اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس عليه مثله قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذي
اشتراه ١٣ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال
لا الا ان تطيب نفس صاحبه ١٤ احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سالت



فقلت انا نبعث الدراهم الى الاهواز لها صرف فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرف
الدراهم فاذا بعناه كان علينا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك قال اذا كانت مرابحة فاخبره بذلك
وان كانت مساومة فلا باس

باب العيوب الموجبة للرد

١ الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث
فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من
ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به ٢ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده
على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب ٣ احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه
فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قال لا ولكن ناخذ منك
قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك ٤ الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اشترى
جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له
من ثمنها بقدر عيبها ٦ عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب
قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم ٧ عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال علي بن الحسين عليهما السلام كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان
البيع لازم وله ارش العيب ٨ عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل
يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة
فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا ٩ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة
وتقوم وبها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء ١٠ الحسن بن محبوب عن ابن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي
ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا
وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها ١١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا
وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها ١٢ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطؤها قال
يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى ١٣ عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله

قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا. عنه عن فضالة عن ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال يردها
ويكسوها. ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية
حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتراها قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها. احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية
حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها. قال محمد بن الحسن لا تنافي
بين هذه الاخبار لان الذي يلزم من وطئ الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها ان يرد معها نصف عشر قيمتها
وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار واما رواية عبد
الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد التي رواها الحسين بن سعيد في انه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل ان يكون
غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف وبقي عشر قيمتها لانا قد اوردنا الرواية عنه مطابقة للاخبار الاخر
في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن ابرهيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز ان نحمل على من
يطأ الجارية مع العلم بانها حبلى ثم يلزمه عشر قيمتها عقوبة وانما يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها فوطئها ثم علم
بالحبل فاما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوله يرد معها شيئا فليس يمتنع ان يكون عنى بقوله شيئا نصف
عشر قيمتها لان ذلك محتمل له ولغيره واذا بين في غير هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليه
واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله يردها ويكسوها فليس يمتنع ان يكون اراد يكسوها كسوة تساوي
نصف عشر قيمتها ولا تنافي بين هذه الاخبار على هذا التأويل على حال. احمد بن محمد بن علي عن ابي همام قال
سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت
مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه قال له محمد بن علي
فالاباق قال لا يرد الا ان يقيم البينة انه ابق عنده. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الحيوان الخيار ثلاثة ايام للمشتري وفي غير
الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص
والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه.
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك
من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن قال قلت وكيف يرد من احداث السنة فقال هذا
اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على
صاحبه. احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اشترى جارية
من السوق فولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال ان يرد اليه جاريته و
يعوضه بما انتفع قال كأن معناه قيمة الولد. سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال ترد الجارية من اربع خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر تدخل الظهر
وتخرج الصدر. علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء



فلم يجدها عذراء قال يرد عليها فضل القيمة اذا علم انه صادق. احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب
في حال مرض او امر يصيبها. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ
الرجل ولده بقيمته. الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم
يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى
انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط
قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال ايها القاضي
ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد
ابن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا فقال
له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى
لهم بالعيب. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه درديا قال ان كان يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه ان يرده
وان لم يكن يعلم فله ان يرده. عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس. الصفار عن محمد بن
عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي
عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن
فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري
لم اسمع البراءة منها أيصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن. علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها
سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام لك بكيل الرب سمنا
فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له علي عليه السلام انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا.

## باب ابتياع الحيوان

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا
يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة ايام. عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن
رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة فهو من مال البايع. عنه عن صفوان
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير
الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل قال ابن سنان وسألته عن مملوك بين شركاء
فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم ان كان واحدا. عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان

ولا اولادها ولا اخاها ولا عمتها ولا خالتها من جهة النسب فى تملكهم من جهة الرضاع وسائر من عدلهم من اقاربها نسبا او رضاعا واذا ملك الرجل والمرأة احدا من ذكرناه انه لا يصح استرقاقهم كان حرا فى الحال وان لم يحدث له عتقا كما وصفناه ولا يجوز ابتياع العبد الآبق الا ان يبتاع معه شئ آخر فان لم يجد العبد والا كان ما نقد من الثمن فى الشئ الموجود ومن ابتاع امة حاملا فولدها للبايع الا ان يشترطه المبتاع وكذلك القول فى الحيوان من غير الناس ومن ابتاع عبدا او اشتراها

عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والصقالبة والجلب والمولد من الاعراب قال ابن سنان وقال ابو عبد الله عليه السلام فى الرجل يشترى الغلام والجارية وله اخ واخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عنى والربح بينى وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح لكان بينهما عنه عن ابن فضال عن ابان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى وابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام جميعا انهما سألاه عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذى له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفونى غريمى هذا والذى ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بينى وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجوارى ولم يوص فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى فى بيعهم قال فقال ان كان لهم ولى يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضى الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجوارى فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه فى بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بهذا بامر القاضى لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابى جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصى الى احد ويخلف جوارى فيقيم القاضى رجلا منا لبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى فى ذلك قال فقال اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا بأس احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشترى العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشترى معه شيئا آخر فيقول اشترى منك هذا الشئ وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذى نقد فى الشئ الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمى فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمى عليك فابى ان يقبلها منى وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال فقلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل فى الحيوان شفعة فقال لا الحسن بن محمد ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك

بالثمن



مال فهو للبايع الا ان يشترطه المبتاع ولا بأس بان يبتاع عبدا له مال باقل من ماله او اكثر ولا بأس بابتياع ابعاض الحيوان كما يبتاع ذلك من غيره كالمتاع والعقار واذا ابتاع اثنان عبدا او جملا برعيا فاراد احدهما الرد والآخر الارش لم يكن لهما الا واحد من الامرين وكذلك كل المبتاع شركا فى متاع من حيوان وغيره [illegible] الا ان يكون قد ابرء عنه وترد العبد والامة من الجنون والجذام والبرص ما بين ابتياعهما وبين سنة واحدة ولا ترد من بعد سنة وذلك ان اصل هذه الامراض [illegible]

اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتروا وانكحوا عنه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق ابان عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التخس فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تشترين شينا ولا عيبا واذا اشتريت رأسا فلا ترين ثمنه فى كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه فى كفة الميزان فافلح واذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يشارك فى جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شئ فقال لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشترى المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا بأس الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يشترى المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشترى وان لم يكن علم فهو للبايع على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشترى اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما فابق احدهما من عنده قال ليرد الذى عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب فى طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذى اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع عنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن رجال اشتركوا فى امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذى اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها فى ذلك اليوم الذى قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرأ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة محمد بن يعقوب عن ابى محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن احمد بن عائذ عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما فى القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدى قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذى سبق الذى هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق

بان فيهما

هو ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يقبضه * وفي رواية اخرى اذا كانت السافلة سواء يقرع بينهما
فايهما وقعت القرعة به كان عبد اللآخر * احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال وسألته عن اخوين
مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في
بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت
لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره * عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من
السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله
احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فأتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا * الحسن بن
محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم
وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه
وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل
قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم
فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ
شيء فليس عليك شيء * الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم * عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة بن
حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق واريد اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان
تكون لها بينة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت
منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ
وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه
قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه * محمد
ابن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر
او انعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها
او الركوب الذي يركبها فراسخ فوقع عليه السلام اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله * الحسين
ابن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا بأس بان
ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه * محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى
الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق عن سبير عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال اتى
خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة تأكل الذبان فقال شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يردها * عنه عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن سطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه





يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل
واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب
السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما
كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم
الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي
انتجت عنده * عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
ان رجلين اختصما اليه في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده قال ولو لم تكن في يده جعلها
بينهما نصفين * احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي
انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة خمسة
اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان * احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
ابن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا ايحل
الخادم مواليها بيع ولدها وقبل اولاد ذلك ايصلح ان يباعوا او يصلح بيعهم وان هي لم تقبل ذلك ولا هم قال
اذا كره المملوك صاحبه فيصاحب احب اليه * عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام
عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم
قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم * وبهذا
الاسناد قال سألته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال
اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم * الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال
لا بأس * عنه عن ابي علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس * ولا
ينافي هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن
قوم من اهل الذمة اصابهم جوع فأتى رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتاع
حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة * لان هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يستحقون
السبي لدخولهم تحت الجزية والخبر الاول يتناول من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال * احمد بن
ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون لي
المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج قال لا تحج ولا تتزوج منه * هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه * احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي
خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزير لا يطيب الى سبعة
آباء فقيل اي شيء الممزير قال الرجل الذي يكسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلك
الولد هو الممزير * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن اللقطة فقال لا تباع ولا توهب ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن اللقطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن تستخدمها بما انفقته عليها ه عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة فليذهب فليوال من شاء ه عنه عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه وان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة ه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن حباب الجلاب عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز ه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة ه عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس ه عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له ه عنه عن ابي اسحق عن الحسن بن الحسين الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن القصري عن خداش عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات قال ان شاؤوا ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الضمنة ه عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد عليه السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فقبض على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله الوضيعة بعد الضمنة حرام ه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك ان



كانت الجارية للقائل ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عن الرجل ابتاع منه طعاما على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي ه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد بن حباب الجلاب عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يرد منها كذا وكذا قال لا يجوز ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى البيع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجل اخر بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس ه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جوار قوم كل واحدة بقيمة فلما صار واجعلهم ثمن فقال للبايع لك على نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة وحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما حبل شيء ه عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه ه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصف للبايع ونصف للمشتري ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن سماعة كردين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة لها اخت من الرضاعة ابيعها قال لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال فان بلغ الشأن ذلك فنعم اذن ه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها

## باب بيع الثمار

احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس إذا كان فيه
ما قد أطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما
الزهو قال حتى يتلون ۵ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها
قبل أن يخرج طلعها فقال لا إلا أن يشتري معها شيئا غيرها رطبة أو بقلا فيقول أشتري منك هذه الرطبة
وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل ۵ الحسن
ابن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع
الثمرة قبل أن تدرك قال إذا كان في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت فبيع كله حلال ۵ محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان الحائط
فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا ۵ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
ابن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو
جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك ۵ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال لا بأس به يقول إن لم يخرج في
هذه السنة أخرج في قابل وإن اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس
وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك
من أجل خصومتهم ۵ عنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إن لي نخلا بالبصرة فأبيعه وأسمي الثمن وأستثني الكر من التمر أو أكثر قال لا بأس قلت
جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك إن ذا عندنا عظيم قال أما إنك إن قلت ذاك لقد
كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ۵
أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن برير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين
أو ثلاث قطعات قال لا بأس قال فأكثرت السؤال عن أشباه هذا فجعل يقول لا بأس به فقلت له أصلحك الله
إن من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال
بيني وبينه رجل فسكت فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال
أبو جعفر خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام
فقال صلى الله عليه وآله أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه ۵ أحمد بن محمد عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة قال سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات فقال إذا رأيت الورق في شجره فاشتر
ما شئت منه من خرطة ۵ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله
عن بيع النخل سنتين قال لا بأس قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال
كان أبي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة ۵ الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء قال قال
أبو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك



## باب الاستثناء في الثمار

أحمد بن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
من باع نخلا قد أبره فثمرته للذي باع إلا أن يشترط المبتاع ثم قال إن عليا عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بذلك ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ثمر النخل للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع ۵
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبو جعفر عليه السلام
يقول إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته وإذا بيع سنتين أو ثلاثا فلا بأس ببيعه
بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان أبي عليه السلام يكره شراء النخل قبل أن تطلع
ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى قال يعقوب
وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن تطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو أربعا فقال لا
بأس إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتى يستبين ۵ الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله
لا يشترى النخل حولا واحدا حتى يطعم وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل ۵ عنه عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى
يطعم وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل ۵ قال محمد بن الحسن الأصل في هذا أن الأحوط أن لا
تشترى الثمرة سنة واحدة إلا بعد أن يبدو صلاحها وإن اشتريت فلا تشترها إلا بعد أن يكون معها
شيء آخر فإن خاست كان رأس المال فيما بقي ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون قد
فعل مكروها وقد صرح بذلك في الأخبار التي قدمناها أبو عبد الله عليه السلام منها حديث
الحلبي وأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لأجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك
ذكر ثعلبة بن برير وزاد فيه أنه إنما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الأعوام وفي حديث يعقوب
ابن شعيب أن أبي كان يكره ذلك ولم يقل إنه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار ۵ الحسين
ابن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال لا بأس به إن وجد بها ربحا فليبع ۵ عنه عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها قال
لا بأس ۵ عنه عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
قلت أعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا وأقول له إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن إن رضيت
أخذت وإن كرهت تركت فقال أما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا
الله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح إذا كان من نيته ۵ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو
أكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس فأما أن يخلط التمر العتيق

التمر بالتمر كيلاً ولا جزافاً ولا يجوز بيع الزرع ايضاً بالحنطة كيلاً ولا جزافاً وهذه هي المحاقلة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وحظرها في شريعة الاسلام منه

والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن
مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد
اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم محمد بن الحسن قال كتبت اليه عليه السلام في رجل باع
بستاناً له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل لهم الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة
التي استثناها من الارض التي حولها وهل لها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي ثابتة فيه فوقع عليه السلام
له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعد الحق في ذلك ان شاء الله الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
ابي يونس عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري
النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون لصاحب الارض ساقاه وقام عليه عنه
عن صالح بن خالد وعبيس عن ثابت عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
قرية لها ارحاء وزروع ونخل وبساتين ورطاب ايشتري غلتها قال لا بأس عنه عن جعفر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص
عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر
بالرطب التمر يابس والرطب رطب عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يصلح ان تقرض ثمرة وتأخذ اجود منها بارض اخرى غير الذي اقرضت منها
عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والثمر
يبتاعها الرجل عاماً واحداً قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان
شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن
شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثاً وليس في الارض غير
ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتر حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر النخل لا بأس بشرائه
اذا اصلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا اعقد بعد سقوط ورده عنه عن الحسين بن هاشم
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما
لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما
ان آخذه انا بذلك وارد عليك قال لا بأس بذلك عنه عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في
نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقاً من تمر
فكلمه ان يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله
لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجدد نخلك فجذه فكال له خمسة
عشر وسقاً فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام
قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين
قال صدقت محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق

الحسن

تبين

ابن صدقة



ابن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في
موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان
انواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع احمد بن محمد بن علي عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئاً
ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان
يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئاً قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يحل له ان يأخذ منه شيئاً محمول
على ما يحمله معه فاما ما يأكله في الحال من الثمرة فمباح وقد بينا ذلك ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل و
السنبل والثمر افيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس محمد بن علي
ابن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها و
نقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم

باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله
قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فاما نظرة
فلا يصلح الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء
يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فاما نظرة فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والآخر
رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحداً بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحداً قال ويكره
قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب اذا اختلف
هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحداً وقال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً او وزناً عنه عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلاً بمثل والتمر مثل
ذلك وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يداً بيد لا بأس به وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا
يجد الا شعيراً ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
قال كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر عنه عن صفوان عن
منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزداد واحد منهما
على الآخر عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والدقيق لا بأس به
رأساً برأس عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما

يقول في اللبن بالسويق فقال مثلاً بمثل لا بأس به قال قلت انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال أليس له
مؤونة قلت بلى فقال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد ٨ عنه عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كان سواء فلا بأس ٨ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه نوعاً الى نوع آخر فاذا
صرفته فلا بأس به اثنين بواحد واكثر ٨ عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس به والا فلا ٨ عنه عن النضر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير الا يداً بيد ولا
تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من
تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص
من كيله ٨ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام
الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى يستوفي
ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من
الكيل ٨ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلاً بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة ٨ احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان
يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر دقيقاً فقال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل
صاع ارطالاً مسماة قال لا ٨ الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله
عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق فقال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا
مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقاً من تمر
المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال ٨ احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر
المدينة لان تمر المدينة ادونهما ٨ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلف رجلاً زيتاً على ان يأخذ منه سمناً قال لا يصلح ٨ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن
بالزيت ولا الزيت بالسمن ٨ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يداً بيد لا بأس به ٨ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلاً بمثل قال والتمر والرطب
مثلاً بمثل ٨ عنه عن خالد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلاً
بمثل قال لا بأس به قلت فالبختج والعنب مثلاً بمثل قال لا بأس ٨ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد و





المستزيد في النار ٨ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبيعوا بدرهم
درهمين قال ومنع التضريب وقال من كانت عنده دراهم فسول فليبعهن باعيانهن بما شاء من المتاع ٨ عنه
عن النضر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذهب
بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر ٨ عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس
او ذهب فلا بأس ٨ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الورق بالورق
وزناً بوزن والذهب بالذهب وزناً بوزن ٨ عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل فقال لا بأس به يداً بيد ٨ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يداً بيد فقال لا بأس ٨
عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يداً بيد ٨ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اشتريت ذهباً بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطاً فانز معه ٨ عنه
عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب
بالدراهم فيقول ارسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه فقال يقول هات وهلم ويكون رسولك معه ٨ عنه
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها
وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان
يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم
فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه
الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق ٨ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ
بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً قال لا بأس به وسألته هل يصلح له ان يأخذ بنصفه ورقاً او بيعاً ويترك نصفه حتى
يأتي بعد فيأخذ به ورقاً او بيعاً فقال ما احب ان اترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا تفعله ٨ فاما ما رواه احمد
ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار الساباطي بن
موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يومه
نسيئة ٨ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس ٨ محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
قال الدينار بالدراهم بثلثين او اربعين ونحو ذلك نسيئة قال لا بأس ٨ عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة او اقل
او اكثر ٨ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه

...اولم يبع اكثر من اللفظ اولا نسبة وان اختلف جنس الواحد منه باثنين واكثر من ذلك نقدا ولم يجز نسيئة وكل ما دخل القفيز والميزان لم يجز ... وحكم ما يباع عددا حكم المكيل والموزون في انه لا يجوز في الجنس منه التفاضل ولا في المختلف منه النسيئة

عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا باس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلا لان تلك اخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل به لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه واما خبر زرارة فالطريق فيه اليه علي بن حديد وهو مضعف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ولو سلم لجاز ان يحمل هذه الاخبار وجها من التاويل وهو ان يكون قوله نسيئة صفة للدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت وياخذ الثمن عاجلا ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امراة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بعشرين وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب عليه السلام الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية حال ما فعله من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام لاجل الزكاة فجعلت عليه وانه قبلها منه وليس فيه انه سال عن جواز ذلك فوقع واجاز ذلك له واذا لم يكن ذلك فيه فلا يعارض ما قدمناه والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير وحماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا باس بان ياخذ بثمنها دراهم عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس به عنه عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل كان له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير اياخذها دراهم قال نعم ان شاء عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتبع على آخر بدنانير ثم اتبعها آخر على آخر بدنانير هل ياخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا باس بذلك انما الاول والآخر سواء الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده دراهم فاتيه فاقول حولها دنانير واثبتها عندك ولم اقبض شيئا قال لا باس عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل





يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا باس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ياتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تحرير وزنها وانتقادها وفصل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تاتيني من الغد فابايعه فقال ليس به باس قال اسحق وسالته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه وازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به باس ولكن لا تؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان اخذت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية قال وما الرفقة قلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين منها بالالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون معها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم قال لا باس بذلك ان ابي عليه السلام كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر عليه السلام يرحمك الله والله انك لتعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال لا باس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدلك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا باس به فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا باس به عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل ياتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرين او بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان آخر البيع على الحلال فلا باس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما ادري ما الفلوس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به باس عنه عن صفوان

وعلي بن النعمان وعثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي بعثني بكيس فيه الف
درهم الى رجل صراف من اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها
دراهم مدنية ٭ عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آتي الصيرفي
بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به بأس ولكن لا
يزن لك اقل من حقك ٭ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين
من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد عنه
ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا بأس ٭ عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول امسكها عندك كهيئتها حتى ارجع
اليك وانا بالخيار عليك فقال له ان كان بالخيار فلا بأس بان يشتريها منه والا فلا ٭ عنه عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيء الى صيرفي ومعه دراهم
يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير
ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة قال اليس ذلك برضا منهما جميعا قلت بلى قال
لا بأس ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالف درهم ودرهم
بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا بأس به ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه
فياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة و نصف بدينار وقد يطلب صاحب المال
بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صار
الورق اثني عشر درهما بدينار فهل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول يوم قبضت كانت سبعة وسبعة
ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصرف فلا بأس ٭ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون لي
عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي
السعرين احسب له سعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك
الدنانير لانك حبست منفعتها عنه ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له
على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤوسها
متى شاء ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلم
قال سألته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير او خليط له ياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم
قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي
بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار
هل يصلح ذلك له وانما هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها



بالسعر الاول فلا بأس به ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب شريك ابرهيم
ابن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه
فتصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها ٭ ابن ابي عمير عن الحسن قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا بأس ٭
عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان
الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ٭ ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال جاء رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم دانقين فقال
لا بأس به اذا كان يجوز ٭ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما
الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا
انفاقه ٭ فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان يبين انها كذلك لانه متى لم يبين
يظن الاخذ لها انها جياد والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب
قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها
النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا بأس ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين
او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب قال وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق
فقال لا تصارفه الا بالورق ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق ٭ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا
ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل فضلها له قال لا بأس اذا
لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح له ٭ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس ٭ عنه عن
القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف
الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال لا بأس ٭ عنه عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ندفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان
يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا بأس ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل
عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ناخذ الدراهم من الرجل فاربطها او ارقها
فتبقى في يدي سنة فقال اليس تجري الوفاء قلت بلى قال لا بأس ٭ ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله
انه قال لا يكون الوفاء حتى يبيح ٭ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري

التي بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم
الاوضاحية التي تكون عندنا عددا ۞ احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من
كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة ۞ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن
وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعا ۞ احمد بن ابي
عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب
فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فبأي شيء
ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان
فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس
بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب ۞ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس ۞
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى ابي ارضا واشترط
على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم ۞ احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته
عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا بأس ما لم تشترط قال وقال جاء
الربا من قبل الشروط وانما تفسده الشروط ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
حرب عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او
فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا بأس ۞ الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف
المحلى بالنقد فقال لا بأس قال وسألته عن بيعه بالنسية فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به او ليعط الطعام ۞ عنه
عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ اذا نقد
ثمن فضته والا فاجعل ثمن طعاما ولينسه ان شاء ۞ عنه عن سعد الكاهلي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسأ انه الربا انما
اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت
له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت
فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب
الي ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر
فلا يصلح ۞ عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال



قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس به ۞ عنه عن جعفر عن ابيه
عن اسحق بن عمار قال اظنه عن عبد الله بن جذاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى
والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه بنسية وقال
اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس ۞ عنه عن صفوان عن ابي بكر عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال عدها فاعددت ثم قال اعد
فاعدت عليه فقال لا ارى به بأسا ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت
له تجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما من نحاس وزن
الفضة واجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس
بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه
دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير
بصرف اليوم قال لا بأس ۞ عنه عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني
الرجل بدنانير يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص مما تجد له ۞ عنه عن محمد بن
زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المال بيت المال على ان اخذ من كل
الف ستة قال حساب لا اجر ولا اجر ۞ عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح
قال قلت له الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اؤخره بها شهرا للذي يتجاوز
عني فانه ياخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا الا
اني لا اسمي له تاخيرا انما اشهد لها عليه فرضي قال لا احبه ۞ عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الطازجية قال
لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام ۞ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال ويستقرض المثقال فيرد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط
فلا بأس بذلك ان هذا هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم
الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها
فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياه ۞ عنه عن جعفر عن معلى بن خنيس انه قال لابي عبد الله
اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال
ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاسا وزنا ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم
الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم ۞ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسية ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا او
الا ربعا او الا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار ۞ عنه عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن
الضرير عن حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم

لانه لا يدري كم الدنانير من الدراهم. عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى
الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام
وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب عليه السلام
الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس. محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين
المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير وضيعة بجهلي به وانما آخذه على انه جيد ايجوز لي ان
آخذه واخرجه من يدي اليه على حد ما صار الي من قبلهم فكتب عليه السلام لا يحل ذلك وكتبت
اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الى رده على صاحبه من غير معرفته به او ابدله منه وهو لا
يدري اني ابدله منه واردّه عليه فكتب عليه السلام لا يجوز. عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت
دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولهم اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان
او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب عليه السلام الدراهم الاولى. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن
العباس عن صفوان قال ساله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك
الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال
فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى. عنه عن السندي بن الربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدائني
عن الحسين بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع
الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال لا باس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا
واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها دنانير فلا باس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال كذا قال
لي ابوه ثم قال لي الدنانير اين تكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله عليه السلام يكون مع الذي
ينقص. الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين
يدا بيد ونسية قال لا باس به ثم قال خط على النسية. عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس. عنه
عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد
بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد. الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين
قال لا باس ما لم يكن كيلا ولا وزنا. عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح
عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او
متاع او شيء من الاشياء متفاضلا فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد فاما نسية فلا يصلح. عنه عن صفوان
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن. عنه عن
جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ما كان



ما كان من طعام او متاع مختلف وشيء من الاشياء متفاضلا فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسية
فلا يصلح. وعنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال
لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن
فليس به باس اثنين بواحد. عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس
بالثوب بالثوبين. الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض. عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يرى باسا ان يكسو الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة قال فسالها اياه
الحسين فابى فقال الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه
ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لا آخذ خمسة بواحدة. قال محمد بن الحسن وقد روي
كراهية ذلك وان الافضل ان يذكر كل واحد منهما ثمنه وهو الاحوط. روى ذلك الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين
بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا
ان يختلف الصنفان قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه.
الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال وسالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا
باس. عنه عن صفوان عن ابي عثمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول
عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك
فرسي بكذا وكذا. احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال
لا باس به. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
كره اللحم بالحيوان. الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان بن عثمان عن سعيد بن الفضل قال سالت ابا عبد الله
عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او
ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها قال وسالته عن الرجل يدفع
الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال كل ذلك مكروه.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
تبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من اولاد جمل من قابل. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة واحمد
الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيع الغزل
بالثياب المبسوطة والغزل اكثر من قدر الثياب قال لا باس. ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به.

## باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان

عن رجل وان لم يعرف المبيع لم يكن له عدد او على المتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن فيه ومن ابتاع بيعا فاسدا فهلك المبيع في يده
او حدث فساد فيه كان ضامنا القيمة يوم هلاكه والارش ما نقص من قيمته بفساده ومن ابتاع متاعا فقبض بعضه وتلف البعض الآخر في يد
البائع او فسد شيء منه كان بالخيار ان الرجوع على البائع بثمن ما لم يقبضه منه مما تلف او عاب في قيمة ما تلف وارش العيب فيما عاب فان ابتاع
ما لا يتبعض كالحيوان فلم يقبضه تلف بيد البائع كان من ماله دون المبتاع وان حدث به عيب كان له الخيار ان شاء قبضه بعيبه من غير ارش
وان شاء رده وفسخ ما عقده فيه ومن تولى لغيره بيع متاعا من جنس كذا او اي متاع رأيت ابتياعه وانفذ بخير من ماله لا يرجع
فيه فاشتراه الانسان على هذا الشرط لم ينعقد به بيع للقابل وكان المبتاع بالخيار ان شاء باعه اياه على ما اشترط وان شاء لم يبعه
واقاله لنفسه او باعه من سواه **باب** اشتراط المبتاع على البائع فيما ابتاعه منه ولا باس ان يشترط المبتاع على البائع شيئا

عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة * عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح
مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام * عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه قال لا باس
به * عنه عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعده فيكال بمكيال ثم
يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا باس به * عنه عن محمد بن ابي سعيد المكاري
عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين
فاتزنهما ثم آخذ سايره على قدر ذلك فقال لا باس به * عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن ايشتري الرهن * الحسن بن محمد بن
سماعة عن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على ما فيه قال لا باس * محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له
نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها * الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن
الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة *
الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل اشترى من رجل
اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها
حمل كان راس ماله في الصوف * الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك
هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه * احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام
قلت له يصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها
الا ان تشتري معها منهم شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع
بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز * سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج
فهو لي من مالي بكذا وكذا * عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة * الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون

من هذا





من افعال الآدميين ولا يجوز اشتراطه عليها افعال الله عز وجل التي لا يقدر عليها المخلوقون فمن ذلك ان يبتاع الانسان من غيره ثوبا على ان يقصره له
او يصبغه او يخيط به او يبتاع منه نعلا على ان يحذوها او يشركها وجلدا على ان يخطيها القدم فيقابها بما له مخففا او حنطة على ان
يطحنها له دقيقا ولا يجوز ان يبتاع منه زرعا على ان يبلغ سنبلا وبسرا على ان يصير رطبا او رطبا على ان ييبس ويصير
تمرا وما اشبه ذلك مما ليس هو بمقدور للعباد **باب** اشتراط البائع على المبتاع فيما باعه اياه ولا باس ان
يشترط البائع على المبتاع شيئا يستثنيه مما باعه مثل ان يبيعه شاة ويشترط عليه جلدها او راسها بعد الذبح لها او يشترط
جز صوفها في الحال او بعدها او بيع البعض من ثوب يتعين بالاسم او الذراع جائز كبيع سدسه وربعه وثلثه ونصفه وذراع منه
وذراعين واكثر من ذلك ولا باس ببيع الثوب واستثناء الربع منه والثلث والذراع منه والذراعين واكثر لانه معلوم غير مجهول وهو كبيع الربع والثلث

من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به * علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يشتري الجص فيكيل بعضه وياخذ البقية بغير كيل فقال اما ان ياخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله *
الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل شيء فيبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها
مجازفة فقال لا باس قال وسالته عن الرجل يكون له على الآخر اكرار تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني
نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما
ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه
انا بذلك قال لا باس * عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى
تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم ياخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس *
عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الموازين
اللحم والقت ونحو ذلك فيخبرني انهم يشترون الاوقات بعشرة واللحم الارطال بالدراهم ولا يزن الا
راجحا وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال اذا كان ذلك بيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط
فلا تعده * الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف
طن فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت و
رضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب
فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون
التي احترقت من مال البائع * الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال لا باس بان يشتري الآجام اذا كانت فيها قصب * الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا
عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد
كفا من سمك يقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا * عنه عن الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له غنم وكانت لها البان فياتيه
الرجل فيشتري منه الجبن مائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فياخذ منه في كل يوم ارطالا
حتى يستوفي ما اشتراه منه قال لا باس بهذا * عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن
ميمون ان ابراهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال نعطي الراعي بالجبل الغنم يرعاها
وله اصوافها والبانها ويعطينا الراعي لكل شاة درهما فقال ليس بذلك باس فقلت فان اهل المسجد
يقولون لا يجوز لان منها ما ليس لها صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذلك
يذهب بعض ويبقى بعض * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا

والذراع والذراعين من الثوب على ما ذكرناه ولا يجوز بيع اصناف الغنم وهو على ظهورها حتى يباين ولا بأس ببيعها بعد جزازها الغنم
ارطالا مسماة قبل ان تباين وذلك ان بيعها على ظهور الغنم من غير معاينة لها مسماة بيع مجهول وبيعها ارطالا بيع معروف
ولا يجوز بيع اللبن من الغنم الموقت انقطاعه لان ذلك جزاف مجهول ولا بأس ببيعه ارطالا مسماة تكون في ضمان البايع
حتى يستوفيها المبتاع **باب** بيع الاعدال المحزومة والجرب المشدودة ولا يجوز بيع المتاع في اعدال المحزومة وجرب
مشدودة الا ان يكون لها بارنامج يوقف منه على صفة المتاع في الوانه واقداره وجودته فان كان ذلك كذلك وقع البيع عليه
فمتى خرج المتاع موافقا للصفات كان البيع ماضيا وان خرج موافقا للصفات كان البيع ماضيا وان خرج مخالفا لها
كان باطلا **باب** ما يمكن معرفته بالاختبار وما لا يمكن فيه الاختبار وكل شيء من المطعومات والمشمومات

قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان تكون بالثمن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن
الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة سمن شيء معلوم من الصوف والسمن
والدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم
فاما السمن فلا احب ذلك الا ان تكون حوالب فلا بأس الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحق
ابن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يجيئني فيقول اقرضني دنانير حتى
اشتري بها زيتا وابيعك قال لا بأس عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمرا الزيات
يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما
ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه
شيئا أرأيت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه قال له جعلت
فداك انه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان
ذلك عن تراض منكم فلا بأس عنه عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر
الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الازقاق فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ابن ابي عمير عن جميل عن ميسر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال ان كان المشتري ممن
يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وان كان ممن لا يعلم فله ان يرده الحسن بن محمد
بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن مفضل الكمان قال سألت عبدا صالحا عليه السلام
عن ثمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لانهم
يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فاجروا الثمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه عنه عن ابن
رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن او في الزيت
فتموت فيه قال ان كان جامدا فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا
بعته عنه عن احمد الميثمي عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في جرذ مات في
زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به عنه عن صالح بن خالد عن ابي
جميلة عن زيد بن الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جاء الى كرى ومعه بغلة معه زيت الى
نصيبين فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال له ان شاء اخذ الزيت وان زعم انه انخرق فلا
الا ببينة عادلة عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان معاذ بن كثير وميسرا امراني ان اسألك عن جمال الحمل لهم متاعا بالجوع يتضاع منه حمل فيه ستمائة درهم
وهو طيب النفس لمن يرد لانها ضاعت قال يتهمونه قلت لا قال لا يغرمونه عنه عن ابن رباط عن ابن
مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه
شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا عنه عن الميثمي عن معوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي



يمكن للانسان اختباره من غير افساده كالادهان المستخبرة بالشم وصنوف الطيب والحلوى المذوقة فانه لا يصح بيعه
بغير اختباره له فان ابتيع من غير اختبار كان البيع باطلا والمتبايعان فيه بالخيار وما لا يمكن اختباره الا بافساده واستهلاكه كالبيض
الذي لا يعرف جيده من رديه الا بعد كسره والبطيخ والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فابتياعه جايز على شرط الصحة فان وجد فيه
فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ولا بأس بابتياع الاعمى
بشرط الصحة او البراءة من العيوب البيع والافضل ان يوكل الاعمى من يبصر له ما يريد ابتياعه ولا يتولى هو ذلك بنفسه مع تمكنه
من توكيل نايب عنه واذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط الصحة فكان معيبا كان له الخيار في رده او ارش العيب الا ان يكون قد تصرف فيه على
ما قدمنا ذكره في باب العيوب واذا ابتاع شيئا على البراءة من البايع اليه من جميع العيوب لم يكن له ارش ولا رد حسب ما بيناه

قال قلت له ان الى جانب داري عرصة من حيطان لست اعرفها لاحد فادخلها في داري فقال اما ان من
اخذ شبرا من الارض بغير حق اتي به يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين عنه عن عبد الله بن جبلة
وجعفر بن محمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة
من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل
فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت
فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي
باعه لم يكن لهم ان يمنعوه عنه عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد عن ابان عن ابي العباس البقباق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع
اذرع فقال ابو عبد الله لا بل خمس اذرع عنه عن علي بن رياب وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله
قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع
ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيء لها رب ابدا قال ما احب
ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده فيقول لصاحبه ابيعك سكناي وتكون في يدك
كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا عنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه فلا نقسم هذه الدار بين ورثته
الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان بن فلان تركها ميراثا بين فلان وفلان
فنشهد على هذا قال نعم وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي امية انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك دخل عليه
فيما حد له فلا بأس به علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يأت
على بايعها شهودا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اراد وابيع تمر عين ابي زياد فاردت
ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فانه ان لم
يشتره اشتراه غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه
ظلم فيه احدا الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة و
السرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان
فلا بأس بذلك عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي

[illegible]

باب بيع ما يستحق ... [illegible]

عليه انسان امر كان المستحق قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البائع بقيمة ما ذهب عنه فان كان ما غرسه [illegible]

حيث عليهم قال فقال انما الابل والغنم لا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه
قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا افنقول بعناها ونبيعنا فما ترى في شرائها منه
فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا
ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور
ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل. احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى
عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم
من لحمه يوم القيامة. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة
والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال. عنه عن القسم عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه.
عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من
الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له. عنه عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة فقال نعم. عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط
فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على
ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية. عنه عن
محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب
ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لا
تاما ذكرنا من انه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه
او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيطة فلا تشتره. عنه عن صفوان
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم ويباع فقال
نعم. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه
صلبانا فقال لا. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها
او عليها الخمر والخنازير فقال لا بأس. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه
الخمر قال حرام اجره. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله

ابرهيم



[illegible]

باب ... عقد البيع [illegible]

نفسه غير ماض الا ان يمضيه الابن فان كان الابن صغيرا كان بيع الاب عليه ماضيا وللاب ان يأكل من مال ابنه الصغير بالمعروف
عند الحاجة اليه وعلى الابن اذا كان كبيرا ان يسد حاجة ابيه بالمعروف ان كان له طول بذلك — متن

ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى او يباع. علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل علينا معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال
احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس. احمد بن محمد عن ابي
القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها
ولسنا نأكل لحومها قال لا بأس. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا بأس
بما يبسط منها ويفترش ويوطأ وانما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير. عنه عن محمد بن زياد عن عمار
ابن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه فلا
بأس. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
ثمن الخمر فقال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها ان تباع فلما ادبر
بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي قد حرم شربها فقد حرم ثمنها فامر بها
فصبت في الصعيد وقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت. عنه عن النضر عن
القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب.
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر
خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله راويتين
من خمر بعد ما حرمت فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم
قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها. عنه عن القسم
ابن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله
خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس. عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال الست تبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا.
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله
حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا
احب الي ولا ارى بالاول بأسا. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر وحماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او
خمرا وهو ينظر فقضاه قال لا بأس به اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام. عنه عن القسم بن محمد عن
يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا
فقال لا بأس ليس عليك من ذلك شيء. عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير يأخذ ثمنه قال لا

باب بيع الشرب والماء ٥ ومن كانت له قناة يملكها فاستغنى عن مائها جاز له بيعه بالذهب والفضة ولكن ان كان له فيه فضل من الماء فلا يجوز بيع ذلك من شاء ومن احد
من الماء المباح شيئا لنفسه كان له بيعه كما ان له شربه والصدقة به ولا يجوز للسلطان حظر الماء المباح فان حفر في ارض موات باذن سلطان الحق نهرا فاجراها بمائه كان له بيع
ما فضل من ذلك الماء ممن شاء وان جرى الماء الى ارض قد هلك اهلها فالسلطان احق بها وان استأجر الارض فعليها السلطان وليس لاحد ان يكتسب منها شيئا الا باذنه
باب بيع الارزاق والديون ٥ ولا يجوز للانسان ان يبيع رزقه من السلطان حتى يقبضه فيبيع الذهب بالورق وبيع العروض وبيع العروض بالذهب
والورق لا بأس ان يبيع دينه على غيره قبل قبضه والفرق بين الامرين ان رزق السلطان غير مضمون لانه ربما ادى اسقاط صاحبه من الديوان
بحديث منه او غير جنيه والدين مضمون لصاحبه حتى يصل اليه

بأس ٥ الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو
عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير ٥ عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل وانا حاضر فقال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذن
عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت
هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر ٥ احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع
ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال
قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع دياناه او
ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه ٥ وكتب محمد
ابن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها
زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الشجر ولا الزرع في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها
بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض ام لا
فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله وكتب اليه
اشترى رجل ضيعة وخادما بمال اخذه من قطع الطريق ومن سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من
ثمرة هذه الضيعة ويحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة وقطع طريق فوقع لا خير في شيء اصله
حرام ولا يحل استعماله ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه
فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألت ابا عبد الله عليه السلام
أيصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم فنديته ثم اعلمتهم وقال لا بأس اذا اعلمتهم

## باب بيع الماء والمنع منه وبيع الكلأ والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك

٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان
شاء بكيل حنطة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله
وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أيبيعه بحنطة او شعير
قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان تسني مسناة فتحمل الماء وتسقى به الارض ثم تستغني عنه قال فلا تبعه
ولكن اعره اخاك او جارك ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب



ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع الوادي ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور
ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين
ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك تنقضي الحوائط ويفنى الماء ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
وفضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلأ اذا كان
سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء
فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليتصدق بما احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير
وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا
غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه أيحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض
ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال فقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض
ارضه فلا بأس ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن
الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول
اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس ٥ سهل
ابن زياد عن عبد الله الدهقان عن موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن بيع الكلأ والمراعي فقال لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين ٥ احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في
تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان
اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون
سنبلا ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل
فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك
ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تشتري زرعا
اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا ان
تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة ٥ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله
أيحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا بأس به ٥ عنه عن زرارة مثله قال لا بأس ان تشتري الزرع او
القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به

قبل ان يسنبل فاما اذا اسنبل فلا تعلفه رأساً رأساً فانه فساد ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الزرع فقلت جعلت فداك رجل زرع زرعاً مسلماً كان او معاهداً فانفق فيه نفقة ثم
بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكان او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام ٥ احمد بن محمد
عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشترى حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان
تشترى بخرصها تمراً قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها
تمراً ولا يجوز ذلك في غيره ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنطاف
شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعاء المسناة تكون بين القوم فيستغني
عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها اياه ٥ عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر ٥ عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك او ابتعت
نخلاً فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس ٥ عنه عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تؤجروا الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ٥ عنه عن محمد بن زياد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تشتري زرعاً اخضر
ثم تتركه حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشاً ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلاً واستثنى عليه نخلة فقضى له
رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النخل ان تكون
النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك
من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين الى
العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً
وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق اذا
تشاح عليه فحده سبع اذرع ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضاً صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضاً رخوة
فالف ذراع قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلاً

حفر



حفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بحوائب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى
عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء ٥ احمد بن محمد
عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون
ذراعاً حولها وفي رواية خمسون ذراعاً الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعاً ٥
محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل
او لرجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى
اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي
رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر بالاخرى
في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا تضر احديهما بالاخرى ان شاء الله ٥ احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن خص بين دارين فزعم ان علياً عليه السلام قضى لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط ٥ احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا
اثم ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن
جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به
الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما تأبى جاء الانصاري الى رسول الله
فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكا اليه فقال اذا
اردت الدخول فاستأذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ له من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق
مذلل في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه
فانه لا ضرر ولا ضرار

## باب احكام الارضين

٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو
اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا
ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال
يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من اراضي اهل السواد شيئاً الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين ٥
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا
له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد
ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمروها

وما بها بأس ولو اشتريت منها شيئاً وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم. عنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء أرضهم فقال لا بأس أن تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي
فيها كما يؤدون فيها. عنه عن حماد بن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين
من أهل الذمة فقال لا بأس بأن تشتري منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين
ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أمر وترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها. عنه عن النضر عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري
أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فإن كان يعرف صاحبها قال فليؤد إليه حقه. عنه
عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها
فهم أحق بها. عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي أرض
خراج وقد ضقت بها أفأدعها قال فسكت عني هنيئة ثم قال إن قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الأرض أكثر منها
وقال لو قد قام قائمنا كان للإنسان أفضل من قطائعهم. عنه عن الحسن بن علي قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن رجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض فقال حرام قلت جعلت فداك
فإن اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء أرض أهل الذمة فقال لا بأس بها فيكون
إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون قال وسأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بفم النيل وأهل الأرض
يقولون هي أرضهم وأهل الأستان يقولون هي من أرضنا قال لا تشترها إلا برضا أهلها. الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى
أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون وإنما تقبلها السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز فقال إذا
عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم فخذوها قال
وسألته عن رجل اشترى أرضاً من أرض الخراج فبنى فيها أو لم يبن غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها أله أن
يأخذ منها أجرة البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال. وكتب
محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له بجميع
حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا فوقع عليه السلام ليس له
إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله. وكتب إليه محمد في رجل اشترى حجرة أو مسكناً في دار بجميع
حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن
الأسفل الذي اشتراه أم لا فوقع ليس له من ذلك إلا الحق الذي اشتراه إن شاء الله. وكتب إليه في
رجل قال لرجلين اشهدا أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان و
جميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع أي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح إذا أحاط الشراء بجميع
ذلك إن شاء الله. وكتب إليه في رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل
من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود اشهدوا



أني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع منها وإنما له
في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها
فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك. وكتب إليه في رجل
أشهده رجل أنه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده
وقال إذا أتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك ولا يجوز أن يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله
وكتب هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل القرية فيشهدون له أن حدود هذه
الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة ولم يسم الحدود أن
يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له أم لا يجوز لهم أن يشهدوا وقد
قال لهم البائع اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها فوقع عليه السلام لا يشهد إلا على صاحب الشيء وبقوله
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله
عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أيما قوم
أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم. الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه
فيها الصدقة فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض
لله عز وجل ولمن عمرها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير و
فضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحيا أرضاً مواتاً فهي له. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي
خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الأرض لله يورثها من
يشاء من عباده والعاقبة للمتقين أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها
لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها فإن تركها
أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد
خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها
ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فيقاطعهم
على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان
عن موسى بن أكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع
أرضاً على أن فيها عشرة أجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع و
افترقا فلما مسح الأرض فإذا هي خمسة أجربة قال إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض وإن شاء
رد البيع وأخذ ماله كله إلا أن يكون إلى جنب تلك الأرض له أيضاً أرضون فليوفه ويكون البيع
لازماً له وعليه الوفاء بتمام البيع فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ

الأرض واسترجع فضل ماله وإن شاء ردّ الأرض وأخذ المال كله. الحسين بن سعيد عن النضر عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النزول على أهل الخراج فقال ثلاثة أيام يروى
ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله. عنه عن فضالة عن أبان عن محمد قال سألته عن النزول على أهل الخراج
فقال ينزل عليهم ثلاثة أيام. عنه عن القسم بن محمد وفضالة بن أيوب عن أبان عن إسمعيل بن الفضل قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكرة إذا نزلوا القرى فقال
يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك أن تأخذ
منهم شيئاً حتى تشارطهم وإن كان كالمستيقن أن من نزل تلك الأرض والقرية أخذ منه ذلك قال وسألته
عن رجل بنى في حقه إلى جانب جاره بيوتاً أو داراً فتحول أهل دار جاره إليه أله أن يردّهم وهم كارهون
فقال هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا. عنه عن القسم بن محمد عن أبان عن إسمعيل
بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أرض الخراج إن اشترى الرجل منها أرضاً فبنى فيها أو لم
يبن غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها أله أن يأخذ منهم أجر البيوت إذا أدّوا جزية رؤوسهم فقال يشارطهم
فما أخذه منهم بعد الشرط فهو حلال. عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن علي الأزرق قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام عند موته
فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على أرض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم. عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب
إلى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين
خيراً وهم الأكارون. محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة أبيات وليس لهن حجر
قال إنما الإذن على البيوت ليس على الدار إذن. قال أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه يعني بذلك الدار
التي فيها السكان بالكرى والسكنى فليس على بابها من الدور إذن إنما الإذن على البيوت فأما الدار
التي ليست للغلة فليس لأحد أن يدخلها إلا بإذن. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
إسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من أهل نجران يكون له أرض ثم يسلم أيش
عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله أو ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين إنهم لو أسلموا لم يصالحهم
النبي صلى الله عليه وآله. عنه عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عما اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السواد وأرضه فقلت إن ابن أبي ليلى قال إنهم إذا أسلموا
أحرار وما في أيديهم من أرضهم لهم وأما ابن شبرمة فزعم أنهم عبيد وأن أرضهم التي بأيديهم ليست لهم فقال
في الأرض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن أبي ليلى إنهم إذا أسلموا فهم أحرار ومع هذا كلام
لم أحفظه. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضاً
بحدودها الأربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه
وذكر فيه أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل النخل والأشجار والزرع



في حقوقها أم لا فوقع عليه السلام إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله.
الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني أبو بردة بن رجا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
كيف ترى في شراء أرض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده
قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها
وأملى بخراجهم منه.

## باب أجر السمسار والدلال

الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله
وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأجر السمسار إنما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم
وإنما هو مثل الأجير. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن عبد الله بن سنان قال سأل أبو عبد الله
وأنا أسمع فقال له إنا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدار والجارية ونجعل له جعلاً قال لا بأس بذلك.
عنه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فناولني
أربعة دنانير فأبيت فقال لتأخذن فأخذتها فقال لا تأخذ من البائع. عنه عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سأل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقال ربما أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض والدار و
الغلام والجارية ونجعل له جعلاً فقال لا بأس به. عنه عن الحسين بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل
يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر قال هذه أجرة لا بأس بها. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يبيع للقوم بالأجر عليه ضمان مالهم قال إذا طابت نفسه بذلك إنما أخاف أن يغرموه أكثر مما يصيب
عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس. عنه عن هؤلاء الثلاثة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يبيع للقوم التي يحمل إليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثلاثة وبعضها أفضل
من بعض فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جملة فقال ما يعجبني. عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن العبد الصالح قال سألته عن الرجل يقول للرجل أشتري منك هذا الطعام وغيره على أن تجعل لي
فيه ربحاً أو تجعل لي فيه شيئاً على أن أشتري منك فكره ذلك. عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر فيقولون
له أقرضنا دنانير فإنا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك بأحمالنا من أجل أنك تقرضنا قال لا بأس به إنما يأخذ
دنانير مثل دنانيره وليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه ولا دابة إن ركبها كسرها وإنما هو معروف يصنعه إليهم.

## باب التلقي والحكرة

أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلقَّ ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه. أبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله
بعضهم من بعض. ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي
قال روحة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال
أبو عبد الله عليه السلام لا تلق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون

غدوة او روحة حيث طلبت وكره الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ ۞ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون ۞ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ۞ محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا فقال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ۞ احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وياكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا واخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا ۞ محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهم عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهر كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة

احمد بن



احمد بن ابي عبد الله عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام اذا ادركت الثمرة امر ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء ۞ احمد بن محمد عن نصر بن اسحق الكوفي عن عائذ بن جندب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست عن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله ۞ عنه عن ابي نصر عن ابي الحسن الصباح الزعفراني عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة ۞ عنه عن سليم عن علي بن منذر الزيات عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندكم دراهم فاشتروا بها حنطة فان المحق في الدقيق ۞ عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعه يورث الفقر ۞ محمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران فناخذ كبيرا ونعطي صغيرا او ناخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر ونعوذ بالله من الفقر ۞ وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا عائشة لا تحصي الخبز فيحصى عليك ۞ عنه عن محمد بن علي عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تكيلون ام تهيلون فقالوا نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف فقال الحمد كيلوا فانه اعظم للبركة ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب

## باب الشفعة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك ۞ عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الشفعة لا تكون الا لشريك ۞ محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة. عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة. يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت (السطح) ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس في الحيوان شفعة محمول على انه اذا كان اكثر من شريك واحد وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال. قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نأخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة تثبت اذا كان الشيء بين نفسين فاذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهود والنصارى شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة. عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام



قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق. محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها أيبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له. الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة. الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه.

## باب الرهون

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال ما احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه أيباع الرهن قال لا حتى يجيء. احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء. علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل رهن رهنا له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه. عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها من ماله انه يحسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي

ارتهن به الارض حتى يستوفى ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها. عنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جارية عند قوم أيحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها
يحولون بينه وبينها قلت أرأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما. احمد بن محمد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما أيحل له ان يطأها فقال ان الذين
ارتهنوها يحولون بينه وبينها فقلت أرأيت ان قدر على ذلك خاليا قال نعم لا ارى بذلك بأسا. عنه عن ابن
فضال عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا
فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه. وعنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن
أيشتري الرهن منه قال نعم. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلاء
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو
رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله. علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع
قال يرجع بماله عليه. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دار
فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض. عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده
مملوك فجذم او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك
قال لا. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من
ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء. وما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي في الرهن يترادان الفضل قال
كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم
عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك
كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك. فالوجه في هذين الخبرين هو اذا هلك الرهن بتفريط من
جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره ولم يفرط في شيء وكان له الرجوع عليه
بالمال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في
حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما. وروى ايضا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو
يساوي ثلثمائة درهم فهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل





وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك. وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام
الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت لو قتل قتيلا على من
يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد
وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له. وروى محمد بن علي بن محبوب
عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من
عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما. فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك
وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن. فالمعنى فيه ايضا هو ان يكون سبب هلاكها او اباقه بحال
من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن ذلك بشيء من جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء. محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل
يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من
لبس هذا الثوب فالبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا اذن له وما احب
ان يفعل قلت فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال
صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه هو له حلال كما احله
لانه يزرع بماله ويعمرها. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة
حريق او لص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له
شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي
عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف
درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده
الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده
الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين. عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير
والنضر عن القسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند
صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال
البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة. الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن
فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم قال يسئل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة
حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر

هو عندك وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن. الحسين بن سعيد
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمراً وحنطة ورمان وله ارض
بها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي الذي له قال يستوثق من ماله. محمد بن علي بن محبوب عن ابي نصر
عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عند آخر عبدين فهلك
احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او داراً فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه
في احدهما قال نعم ومتاعاً فقصد من طول ما ترك او طعاماً يفسد او غلاماً فاصابه جدري فعمي او ثياباً تركها
مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه وسألته كيف يكون
الرهن بما فيه اذا كان حيواناً او داراً وذهباً او فضة او متاعاً فاصابه جائحة حريق او لصوص فهلك ماله
اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له
شيء فلا شيء عليه وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تحسب
لصاحب الرهن مما عليه. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن
هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه. عنه عن احمد بن محمد عن البرقي
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب
نفقته. عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد
رجلين يقول احدهما استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن
عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها
وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه. عنه عن الحسن عن ابي ولاد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهناً بماله أله ان يركبه فقال ان كان يعلفها فله
ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها. الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضاً. عنه عن احمد بن ابي بشر
عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل
وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلث
سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال
في ثلث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت
تكون الدار دار المشتري. عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا
عبد الله عليه السلام وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم
وليس له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلام تدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسألة

فقال



فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلام تطلب له وارثاً فان وجدت له وارثاً
والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء طالب والا فهي كسبيل مالك.
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم
عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من
رجل مائة دينار ورهنه حلياً بمائة دينار ثم انه اتى الرجل فقال له اعرني الرهن الذي رهنتك عارية فاعاره
اياه فهلك الرهن عنده أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه هو الذي
رهنه وهو الذي اهلكه. وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط
ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص. وروى
محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات
وعليه دين ولم يخلف شيئاً الا رهناً في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو
وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتب
اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالاً وان عنده رهناً فكتب عليه السلام ان كان له
على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به
وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين
علم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقاً. وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن
عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق
وقام قائمنا اهل البيت قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو قال ذاك اذا ظهر
الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس ان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه. احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرهن والكفيل
في بيع النسيئة قال لا بأس. عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابرهيم بن عثمان بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فاردت ان ابيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه

## باب الوديعة

احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً الف درهم فضاعت فقال الرجل
كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت عليك قرضاً قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة.
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة
قال فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع
الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام

**باب العارية** وليس على المستعير ضمان في العارية الا ان تكون ورقا او عينا فان ضمنها صاحبها كانت مضمونة على كل حال وان تعدى المستعير في العارية ضمنها وان لم يكن صاحبها قد اشترط ضمانها والقول في الخلف بين المستعير وصاحب العارية كالقول في الوديعة والرهن سواء ان كانت لاحدهما بينة حكم له بها وان لم يكن لهما بينة فالقول قول صاحب العارية مع يمينه بالله عز وجل ... متن

هو ضامن لها ان شاء الله ¤ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم ¤ عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فأخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته واتيت حتى استطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين ¤ عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ¤ احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امرأة من بعض العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال ليمنعها اشد المنع فانما باعته ما لم تملكه ¤ قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله مضى مشايخنا رحمة الله عليهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه ¤ وقد روي ان رجلا قال للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين وانما ائتمنت الخائن ¤ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقضى ان لصاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

**باب العارية**

¤ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن ¤ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه ¤ عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة ¤ عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا ¤ عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها فقال اغصبا يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله





**باب الشركة والمضاربة** والشركة لا تصح الا في الاموال ولا تصح في الابدان والاعمال واذا اشترك اثنان على ان يتجرا برأس مال ... لم تصح شركتهما وكان لكل واحد منهما اجر عمله خاصة فان لم يتميز عملاهما لاختلاطهما قضي بالصلح بينهما وان اشترط نقصان رأس المال فكان قسط كل واحد منهما ... كان الربح بينهما بالسوية والخسران عليهما كذلك فان زاد قسط احدهما على قسط صاحبه كان الربح بينهما بحساب رؤوس اموالهما والخسران عليهما كذلك واذا دفع الانسان الى تاجر مالا ليتجر له على ان الربح بينه وبينه لم ينعقد بذلك بينهما شركة وكان صاحب المال بالخيار ان شاء اعطاه ما شرطه له ... وان شاء ... اجرة مثله

بل عارية مضمونة فقال نعم ¤ عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها قال فقال اغصبا يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة ¤ عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا ¤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه ¤ عنه عن جميل عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك ¤ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا قال اذا استعيرت بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن ¤ احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط ¤ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم ¤ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم ¤ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن ¤ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق أعلى صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا ¤ محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا ¤ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

**باب الشركة والمضاربة**

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ¤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها ¤ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشارك الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه ¤ عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال

منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله ابن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجلين بينهما مال بعضه غايب وبعضه بايديهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ۞ عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد بحصته من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ۞ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين و الدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين وبعضه وخرج الذي للآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ۞ عنه عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له فقال انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصا فعليهما ۞ عنه عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت ابن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان في المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس مالي ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله ۞ عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق ابن عمار قال قلت للعبد الصالح عليه السلام الرجل يدل على الرجل السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ من الربح ۞ عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشارك الرجل في السلعة يدله عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه ۞ عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا كم له على هذا ولا يدري هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فرضيا بذلك قال لا باس اذا رضيا بذلك وطابت انفسهما ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه ۞ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال ۞ عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء

(margin) عينيه

(margin) كان المال دينا وعينا





مضاربة فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلم في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح ۞ فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق لفظ المضاربة عليه مجازا او لانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه لتصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز ۞ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا باس به ۞ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا دفعت المال وهو خمسون الفا عليك من هذا المال عشرة الف درهم قرض والباقي لي معك تشتري لي بها ما رايت هل يستقيم هذا هو احب اليك ام اسلفه في مال باجر معلوم قال لا باس به ۞ عنه عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال ان جاوزها فهلك المال فهو ضامن وان اشترى شيئا فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهاه ان يخرج به فخرج به قال يضمن المال والربح بينهما ۞ عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما ۞ عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء ۞ عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل ۞ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع مال اليتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن ۞ عنه

(margin) اولان المال

(margin) فيه

(margin) بذلك نهي

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح
وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال
يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما
امرتك به فانت ضامن للمال ۵ عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المضارب
يقول لصاحبه ان انت ادنته او اكلته فانت له ضامن قال فهو له ضامن اذا خالف شرطه ۵ الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت رجل سالني ان اسالك
ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء وقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي
لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فللمضارب ربحه ان يطاها قال نعم ۵ عنه عن جعفر
وابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في المضاربة اذا اعطى الرجل المال ونهى
ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به قال هو ضامن والربح بينهما ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
احمد الكوكبي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال في المضاربة ما
انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال فيتقاضاه
فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه ۵ محمد بن علي بن محبوب عن العباس
ابن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك
فيظهر عليه قد اختان منه شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك فقال شوها لهما اشتركا
بامانة الله تعالى فاني لاحب له ان راى منه شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب له ان ياخذ منه شيئا بغير علمه ۵
عنه عن رجل كتب الى الفقيه في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي
له النصف الاخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب بها
فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها
فقال له ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع عليه السلام
ليس له الا الثمن او البيع الاول ان شاء الله ۵ عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه
قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضمن تاجرا
فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء ۵ محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة
فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط ۵ عنه عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول المضارب يقول لصاحبه ان اذنته
او اكلته فانت له ضامن فهو يضمن اذا خالف شرطه

## باب المزارعة

۵ الحسين بن سعيد عن



صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها
فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمرة
واما ان اعطيكم نصف الثمرة واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض ۵ عنه عن صفوان وعلي بن
النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعة فقال النفقة منك و
الارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر
اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن رواحة
خرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا
علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات
والارض ۵ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا
بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصفا او ثلثا وما كان
من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام ۵ الحسين عن الحسن عن زرعة قال سالته عن مزارعة
المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج
قال لا باس به وسالته عن الارض يستاجرها الرجل بخمس ما اخرج منها او بدون ذلك او باكثر مما اخرج
منها من الطعام والخراج على العلج قال لا باس ۵ عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله
قال لا باس ان تستاجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل
الا بما اخرجت ارضك ۵ عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد الحلبي وابن ابي
عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ۵
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة
لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
ابن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة
ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها
بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ۵
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه ۵ احمد بن محمد الوشاء
قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يشتري من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من
الارض فقال حرام فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم

ومن غصب انسانا على ارضه فزرع فيها كان صاحب الارض بالخيار ان شاء قلع الزرع وطالب الزارع بقيمة ما نقص من الارض به وان
شاء اخذ الزرع وكان عليه خراجه **باب المساقاة** المساقاة جايزة بالنصف والثلث والربع والمؤونة على المساقي

وحنطة من غيرها قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء قال سأل يعقوب الاحمر ابا عبد الله
وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن
يصنعه خمرا ويواجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة
الارض بالطعام فلا تاخذ نصيب اليتيم منه الا ان تواجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير
ممن يصنعه خمرا فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه. الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن اسمعيل بن
الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان
زرعتها فان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان ياخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه. احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الارض
عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في
السنة قال لا بأس. احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل
له الحرث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص
وغرم وربما استفضل وزاد قال لا بأس به اذا تراضيا. عدة عن محمد بن سهل عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل
اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه
وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق
حفظه قال يتقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا منا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث و
الربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس. الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض
قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا. احمد
ابن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام. علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال القبالة ان تاتي الارض الخربة
فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها قال لا بأس. الحسن
ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج فيكون من عندي الارض
والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا وتكون القسمة
فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه
ان يرد علي مما اخرجت الارض من البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي
والقيام. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي

خراجها



وليس على رب الضيعة منها شيء فاذا كان لانسان نخل او شجر فساقى غيره عليه واشترط من الثمرة شيئا معلوما فله شرطه فيها وان لم
يشترط فلا مساقاة بينهما والثمرة لرب الارض وعليه للذي سقى واصلح اجرة مثله فيما عمل في الارض ويكره ان يشترط مع الارتفاع

خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان
والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما خرج قال لا بأس قال وسألته
عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال
لا بأس قال وسألته عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم
على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان
يعمروها ولهم النصف مما اخرجت. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المزارعة
قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر من الطعام او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني
نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا بأس
قلت فان كان الذي يبذره فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ
ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم
ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على
ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك ما كان من
فضل. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل
العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
رجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رم فيها مرمة او جدد فيها
بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض
على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما
في ايدي الدهاقين. الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابن نجيح المسمعي
عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها
من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله تعالى منها من شيء كان لي من ذلك النصف او
الثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل اكرتي. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم
الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون فاخذ
منهم السلطان الجزية فيعطيهم فيؤخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون واقل واكثر فيصالح
عنهم صاحب القرية السلطان ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام. الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
استاجر من رجل ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره
انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك فقال لا بأس
بذلك. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يتأجر الارض

وفضة او غيرهما من الاغراض وان اشترط رب الضيعة كان مكروها وعلى المزارع الخروج منه اذا كان قد وجبه على نفسه الا ان تخير الثمرة او تهلك بآفة فيبطل حينئذ ما شرطه المزارع على نفسه

وفيها الثمرة فقال اذا كنت تعمل عليها شيئا فلا بأس قال وسألته عن المزارعة الرجل يبذر في الارض البذر
مائة جريب او اقل او اكثر من طعاما وغيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك
علي واشركني فيه قال لا بأس قلت فان كان الذي يبذر فيه الارض لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان
عنده قال فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم لياخذ منه نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه ۵ عنه
عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يستاجر الارض وفيها نخل وثمرة سنتين او ثلثا
فقال لي ان يستاجرها حين يبين طلع الثمرة وتعقد فلا بأس وان استاجرها سنتين او ثلثا فلا بأس
بان يستاجرها قبل ان تطعم ۵ عنه عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يستاجر الارض بشيء معلوم يؤدي خراجها وياكل فضلها ومنها قوته قال لا بأس ۵ عنه عن
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ارض يريد
رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة
فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل ۵ عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في القبالة ان ياتي الرجل الارض
الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها
فيستاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لا يحل وعن الرجل ياتي الارض الخربة
الميتة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان
يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وقال لا بأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان
وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا بأس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله
خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف ۵ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا
عن مسلم قال سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث والنصف هل عليه في حصته
زكاة قال لا قال وسألته عن المزارعة وبيع السنين فقال لا بأس ۵ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقبل الثمار اذا تبين
لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم تبين لك ثمرها فلا تستاجره ۵ عنه عن حماد عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط فشارطهم
عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وان انت رممت فيها مرمة او احدثت فيها بناء فان
لك فيها اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها ۵ عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
انه سئل عن قرية فيها رحا ونخل وبستان ومزرع وبطيخة اشترى غلتها قال لا بأس ۵ سهل بن زياد
عن ابن فضال عن ابي المغراء عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو
يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة
البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام ۵ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين

فيؤاجرها



مما سوى الارتفاع وخراج الثمرة على رب الارض دون المساقي الا ان يشترط ذلك على المساقي في عقد المساقاة يجب عليه ما اشترطه على نفسه متن

فيؤاجرها باكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير
ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها فقال لا بأس
ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الاجير والحانوت حرام ۵ محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها
ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم
اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج
بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة وجريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل
ما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة
فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت
فيها شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت ۵ احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها
بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ۵
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت
ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها
باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يستاجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال
لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا ۵ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استاجر رحا وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استاجرتها الا
ان تحدث فيها حدثا او تغرم فيها غرامة ۵ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من
يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطاه وان ادخل معه بتسعة
واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او
اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر
من خمسين درهما ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه
برضى اصحاب المرعى فلا بأس ببيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له ۵
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن الرجل يكترى الارض بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها
قال لا بأس ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال سألته عن الارض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل
منها قال لا بأس ٥ عنه عن جعفر عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد قال حلال فليبعه بما شاء ٦ عنه عن عبد الله بن جبلة
عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألته عن الرجل يمضي ما خرص
عليه في النخل قال نعم قلت ارايت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص اجزيه ذلك قال نعم ٨ محمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير
اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه ٩ علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم
يستأمر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه
الغارس ان كان استأمره في ذلك وان لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكرى وله الغرس والزرع ويقلعه
ويذهب به حيث شاء ١٠ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل
كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل
كان يسقيه ويقوم عليه ١١ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمن
ابن واقد قال الجرمي عبد العزيز بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اخذ ارضا بغير حقها
او بنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ١٢ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي محمد الحسن عليه السلام وسألته عن رجل استأجر ضيعة من
رجل فباع الموجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا
عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في الميراث ام يبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته
فكتب الى ان تنقضي اجارته وعن رجل يبيع متاعا في بيت قد عرف كله بربح الى اجل ويتقدم ويعلم المشتري
مبلغ كيل المتاع ايجوز ذلك قال نعم ١٣ عنه عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن
حمزة عن ادريس بن عبد الله القمي قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحا تعلمني كيف نصنع اجارتها فان
عندنا انهارا تجاد ام وربما انقطع قال فقال اجعل اجر الاجارة في الانهار التي لا ينقطع الماء فيها والباقي
اجعلها في الانهار التي ينقطع فيها الماء ولو درهم ١٤ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار و
محمد بن عيسى العبيدي جميعا عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته
عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا تقدم لها اجارة
ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون



الاجارة منتقضة بموت المرأة فكتب عليه السلام ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة
وان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان
شاء الله ١٥ وعنه قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري عن ابي
الحسن عليه السلام مثل ذلك ١٦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله
عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء
السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم
المتقبل له قال فكتب عليه السلام له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له ١٧ احمد
ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني آجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم
انما زادوا على ارضك ١٨ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم
حصته على هذا الحزر وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر
لم يجيء كما حزرت قد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد
كان له كذلك اذا نقص ١٩ محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا بأس قال وسألته عن اجارتها
بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه ٢٠ عنه عن ايوب عن صفوان قال حدثني ابو بردة بن رجا قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادّ خراجها
قال لا بأس به اذا شاؤوا ان يأخذوها اخذوها

## باب الاجارات

١ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استأجر دارا
بعشرة دراهم وسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها باكثر مما استأجرها
الا ان يحدث فيها شيئا ٢ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري من الرجل البيت والسفينة سنة واكثر من ذلك
او اقل فقال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ و
ان شاء ترك ٣ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري
من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر او اقل قال الكراء لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في
اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ٤ عنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكاري من الرجل البيت والسفينة سنة واقل من ذلك او اكثر قال الكرى لازم
له الى الوقت الذي تكاراه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ٥ عنه عن علي
ابن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل العمل
فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر يربح فيه قال لا ٦ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال
لا بأس قد عمل فيه، عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثوب
بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا بأس بذلك ثم قال لا بأس فيما تقبلت من عمل
ثم استفضلت، عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل
الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال أليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيط قال
لا بأس، عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت
فاني اذيبه لهم قال فقال ذاك عمل فلا بأس، احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش واشارط النقاش على شرط
فاذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا بأس، علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا
يجف عرقه حتى تعطيه اجرته، احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله
قوما يعملون له في بستان له وكان اجلهم الى العصر قال فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف
عرقهم، علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه
عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر، احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال
كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انطلق معي فبت عندي
الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب و
غير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال
قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا
شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان
يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء
ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء
فان زدته حبة عرف ذلك ورأى انك قد زدته، احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس
عن سليمان بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة
على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب
عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه
به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير او من مال المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو
من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض
فما كان من مؤنة الاجير وغسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر، عنه عن ابن ابي عمير عن



علي بن اسماعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول
اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب بين يديك فقال لا بأس قال وسألته عن رجل استاجر
مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستاجر وهل
يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك، ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعة
فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي
استاجره فليس به بأس، علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستاجره منه صائغ
او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون، محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحتسب له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب
الحمار فهو ضامن، احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا و
كذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس به كله، عنه عن رجل عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل
واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها، عنه عن محمد بن ابي نصر
عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس
فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت
عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخاف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت
من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي
هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال هذا شرط جائز ما لم
يحط بجميع كراه، محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت
هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرى قال فدعوته فقلت له يا
عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا
فترادا بينكما، محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما عليه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن
لها وان لم يسم فليس عليه شيء، احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن
هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي
توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت

فما بيني وبينه ورجعت إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً فأخبرت صاحب البغل بعذري
وأردت أن أتحلل منه فيما صنعت وأرضيه فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة
وأخبرته بالقصة وأخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليماً قال نعم بعد خمسة
عشر يوماً قال فما تريد من الرجل قال أريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوماً فقال ما أرى لك
حقاً لأنه اكتراه إلى قصر بني هبيرة فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما
رد البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما
أفتى به أبو حنيفة وأعطيته شيئاً وتحللت منه وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما
أفتى به أبو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركاتها قال
فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فما ترى أنت قال أرى له عليك مثل كرى البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل
ومثل كرى البغل من النيل إلى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد إلى الكوفة وتوفيه إياه قال قلت جعلت
فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لأنك غاصب فقلت أرأيت لو عطب البغل أو نفق
أليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر فقال عليك
قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال أنت وهو إما أن يحلف هو على
القيمة فتلزمك فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون
أن قيمة البغل حين أكرى كذا وكذا فيلزمك قلت إني أعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال إنما رضي
وأحلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع إليه وأخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في
حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال أبو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري
فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى أعطيكه فقال قد حببت إلي جعفر
ابن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حل وإن أردت أن أرد عليك الذي أخذت منك فعلت
أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام
في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه قال إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبع أو
غرق أو حرق أو لص مكابر أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل أبي متاعاً إلى
الشام مع جمال فذكر أن حملاً منه ضاع فذكرت لأبي عبد الله عليه السلام فقال أتتهمه قلت لا قال لا
تضمنه عدة عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الملاح أحمله الطعام ثم أقبضه منه فينقص فقال إن كان مأموناً فلا تضمنه علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل حمل مع رجل في
سفينته طعاماً فنقص فقال هو ضامن قلت إنه ربما زاد قال تعلم أنه زاد شيئاً قلت لا قال هو لك محمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته



عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه قال جائز قلت
إنه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح أنه زاد فيه شيئاً قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة
وعليه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل جمال استكري منه إبل وبعث معه بزيت إلى
أرض فزعم أن بعض زقاق الزيت انخرق فأهراق ما فيه فقال إنه إن شاء أخذ الزيت وقال إنه انخرق
ولكنه لا يصدق إلا ببينة عادلة أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين
عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك
إلا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً وفي رجل استأجر جمالاً فيكسر الذي
يحمل أو يهريقه فقال على نحو من العامل إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن عنه
عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الصائغ والقصار ما سرق منهم من
شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فهو ضامن وإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يفعل
ولم يقم البينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه إلا أن يكون له على قوله البينة وعن رجل
استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
أبي بصير قال سألته عن قصار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه قال فعليه أن يقيم البينة
أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وإن سرق متاعه كله فليس عليه شيء عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن
إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام أتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت
فلم يضمنه وقال إنما هو أمين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن القصار يفسد فقال كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار
احتياطاً على أمتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب وإذا غرقت السفينة وما فيها
فأصابه الناس مما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم
علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم
إليه الثوب واشترط عليه يعطى في وقت قال إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي عن
أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ أيضمنون قال لا يصلح
الناس إلا أن يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ عدة عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع
الباب فضمنه أمير المؤمنين عليه السلام أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل عن أبي الصباح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب أدفعه إلى القصار فيحرقه قال أغرمه فإنك إنما دفعته
إليه ليصلحه ولم تدفع إليه ليفسده الحسين بن سعيد عن فضالة وأبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله
قال كان أمير المؤمنين علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على أموال الناس وكان أبو جعفر

يغتسل عليه اذا كان مأمونا ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يضمّن القصّار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطوّل عليه اذا كان مأمونا ٥ عنه
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان
فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار والصباغ قال ليس يضمنان
فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا مأمونين فاما اذا اتهمهما ضمنا حسب ما قدمناه في خبر
ابي بصير وغيره ٥ وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما اكره من اجل اني اخشى ان
يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور
ابن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت جبة الى القصار فذهبت
بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء ٥ عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر
ابن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته ٥ محمد
ابن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله
عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلحه
ولم تعطه ليفسده ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد قال حدثنا عثمان بن زياد عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان جمالا لنا يحمل لنا الكرايا يحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخذ منه
عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب
خنزير النصراني ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
ابن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه
عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقل البعير والدابة بحملهما
فصاحبهما ضامن ٥ عنه عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل
متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى
الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع
الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له
الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر
فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله أيأخذونه قال فقال لي امين هو قال قلت نعم قال فلا يأخذ
منه شيئا ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
انه اتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك
اذا افسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا ٥ عنه بهذا الاسناد قال

عن ابيه



اتي برجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى قال محمد بن الحسن هذا
موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من انه متى جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه الكرى
وقد تقدم القول في ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الحسن
ابن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي
تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن
ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان اباه كان يقول لا بأس
بان يستأجر الرجل الدار او الارض او السفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها به اذا اصلح فيها شيئا ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل
عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه ٥

باب من الزيادات

٥ محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم
والابل تكون في المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل
ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فان عليها ضمانا ٥ الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى
ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان
في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ
الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها وارزاقها بالنهار فما افسدت
فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا
وهو النفش وان داود حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن
والصوف في ذلك العام ٥ عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضية
واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود عليه السلام
اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على
صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء
من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمان عليه السلام اي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع
الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما و
علما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الرزق
ما ينشي الجلد على العظم ٥ علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن
وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا يشتري متاعا او غير ذلك
فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع امن مال الآمر او من مال المأمور
فكتب عليه السلام من مال الآمر ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عمن

حدثه عن الحرث بن الحرث الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فابتاعه
ابي منه بمائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما
في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال له خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين
شاة فاعياه فاخذ الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمك وائتني ما شئت فابى
فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك فاستعدى الى امير المؤمنين عليه السلام فلما قص ابي على امير المؤمنين
امره قال لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس
على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه ٭ سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر
ابن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق
لك ٭ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه
حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ٭ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام
بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك
ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على
هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يكون
فيه ربهم عز وجل قلت وكيف يكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا من كذا وكذا
ولا آكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك وهل راس مالك وذروته الا من ربك عز وجل ٭ عنه
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل
ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك ٭ احمد بن محمد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه
انسان فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع ٭ محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسن الجمال قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان
يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار فقلت له سبحان الله ما كان
هذا فضل الدينار فقال اسحق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير ٭ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن
الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن ابيه عن ابي عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة
النداء ويحلها السكوت ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان
عن ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان



قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ٭ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن علي بن مهزيار قال قلت له جعلت فداك ان في يدي ارضا والمعاملين قبلنا من الاكرة والسلطان
يعاملون على ان لكل جريب طعاما معلوما افيجوز ذلك قال فقال لي فليكن ذلك بالذهب قال قلت
فان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان اخذ منه دراهم ثم اخذ الطعام قال فقال
وما تعني اذا كنت تاخذ الطعام قال قلت انه ليس يمكنني في بيتي الا هذا ثم قال لي
ان لك في يدي ارضا ولغيري وقال له علي ان علينا في ذلك مضرة يعني في بيعه ويعني نفسه اي
لا يمكننا غير هذه المعاملة قال فقال لي قد وسعت لك في ذلك فقلت له انا هذا لك وللناس جميعا
فقال لي قد وسعت لمن شاء من الاصحاب جميعا فقلت هذه لعلة الضرورة فقال نعم ٭ الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال قلت الرجل يأتيني فيقول لي اشتر لي ثوبا بدينار
واقل واكثر فاشتري له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشتريت
ولا اعلمه اني ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذي اريد ولا ادري عليه هل يجوز
الشرط والربح او يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي ان اربح عليه اذا كنت استوجبته من صاحبه فكتب
لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن ابي علي بن راشد قال سالته قلت
جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم او نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك
قال فقال ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم قال وانما اردت بذلك
معرفة ما يجب علي في المهر لامرأتي قالوا لا نأخذ الا وضحا وانما تزوجت على دراهم مسماة ولم اقل وضحا
ولا غير ذلك ٭ عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام فتى صاد فتجارته فدفعت اليه اربعة آلاف درهم وقلت انا ما فيه بيني وبينك
رددت على اربعة آلاف درهم فعمل بها الفتى وربح فيها ثم ان الفتى خرج واراد ان يتوب كيف يصنع
قال يردها اليها الاربعة آلاف درهم والربح له ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك استجره مولاه
فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان
ان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد ٭ عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال
البائع قال القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه ٭ عنه عن الهيثم عن النهدي عن
عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الخزاز قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا نجلب المتاع من صنعاء
فنبيعه بمكة العشرة بثلاثة عشر اثني عشر ونحوه فيجيء الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد
عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فنبيعه او نقدم مكة قال فقال لي بعه في الطريق ولا تقدم به مكة
فان الله عز وجل ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع

عنده ولم يقبضه وقال ابيك عنه ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع
الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله
اليه. عنه عن ابي جعفر عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يشتري ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري. عنه عن
محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن. عنه عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم
عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن. عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن
ابن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف
واياك ان تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما. عنه عن
محمد بن عيسى عن بشير عن جرير عن ابي بصيرة قال سألته عن الرجل يشتري المبيع فيوهب له الشيء فكان
الذي اشترى لؤلؤا فوهب له لؤلؤة وراى المشتري في لؤلؤه ان يرد أيرد ما وهب له قال الهبة
ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة. احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف. احمد بن محمد
ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن عبد الله بن سنان او ابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر
اذا حدثتكم بشيء فسلوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في حديثه ان الله تعالى نهى عن القيل و
القال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله عز وجل قال ان الله تعالى
يقول في كتابه لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الاية وقال
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم. سهل
ابن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تتهم
من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس
ابن هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث
وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان حقا على الله عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه
ولا يأجره. احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام
يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن
عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فاداه بغير بينة
يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة. سهل بن زياد عن ريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس





عن العبد الصالح عليه السلام قال ان الارض لله جعلها الله عز وجل رزقا على عباده فمن عطل
ارضا ثلاث سنين متوالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة
حق له عشر سنين فلا حق له. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها. علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام
جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط
بعد الصفقة. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة والذي يكشف عن ذلك
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك. عنه
عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل
الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم. عنه قال حدثني اسمعيل بن ابي بكر عن علي ابي الاكراد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على
شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم او العشرة بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن من
هذا الشرط واستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال بطيب نفسه قلت نعم قال لا بأس. احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
لا يجوز بيع العربون الا ان يكون هذا من الثمن. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
ابن شعيب قال سألته عن رجل يبيع للقوم جميعا بحمل اليه الجملة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلاثة و
بعضها افضل فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا فقال لا يعجبني. عنه عن ابن محبوب عن صالح بن
رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف
درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق
العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه
وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي معتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا
وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام
اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد
اقاموا البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم
فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف
كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه قلت أرأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا
هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان
امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها. الحسن بن محمد بن سماعة عن اسمعيل بن ابي سمال

عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله حفص الاعور فقال
إن السلطان يشترون منا القرب والاداوى فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال
لا بأس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال أرأيت اذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط قال نعم قال
فسدت رشوتك ٭ عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال لا بأس به ٭ الحسن بن محمد بن سماعة
عن زكريا بن عمرو عن رجل عن اسمعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة
ولا تعط اخاك من نفسك ما مضرته لك اكثر من منفعته له ٭ عنه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر
قال من علامات المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال ما خير
في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته ٭ عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى
الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اعترضت جواري فأهديت فقال اما لمن يريد الشراء فليس به
بأس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه ٭ عنه عن ابي جعفر عن الحرث بن عمران الجعفري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراها ٭ عنه عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
قال الضم بيده فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال وبسط راحته وقال هكذا ٭ احمد بن محمد عن
علي بن الحسن عن جعفر بن بكير عن عبد الله بن ابي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله ع
ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو الى اهله و
يروح ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل فقال
جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا
احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال ٭ الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم انه
انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع ٭ عنه عن احمد بن الحسن وغيره عن معوية بن وهب
ولا اعلم ابن ابي حمزة الا وقد حدثني به ايضا عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين
بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم ٭ عنه عن محمد بن
زياد عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج
اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم في غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات
وجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت له ان عمي اخبرني
انه باعك فقال ان عمك كان لك مضارا وكره ان يقول لك فتشمت به وانا والله غلام بنيه فقال
صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله ٭ عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حر اقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال هو عبد





اذا اقر على نفسه ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عمار السراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على
بايعها بشهود ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يجمع البيع باكثر مما اشترى قال لا يجوز ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى
راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري
فقال ان كان احل لك فهو حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها
فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال
وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما
قال لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس بشراء الماء والروايا ولا بأس بالفلس والفلسين والفلوس ولا بأس
بالسلف في الفلوس ٭ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا
وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي ٭ عنه عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شارك رجلا في
جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك
شيء فقال لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل ٭
تم كتاب التجارات ويتلوه كتاب النكاح و
الحمد لله رب العالمين والصلوة و
السلم على سيد المرسلين
محمد واله الطا
هرين
٭

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح باب السنة في النكاح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة
يصليها الاعزب وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب وعنه عن علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء
رجل الى ابي عليه السلام فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني
ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال ركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم
نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير وقال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا
الاهل فانه ارزق لكم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله
ابن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما
استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها
وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وعنه عن علي بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
مثل الحديث الاول وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس
لك جوار او قال امهات اولاد فقال بلى فقال انت ليس بعزب

باب ضروب النكاح

قال الشيخ رحمه الله النكاح على ثلاثة اضرب الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحل الفروج بثلاثة نكاح بميراث ونكاح بلا
ميراث ونكاح بملك اليمين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد
عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث
ونكاح بملك يمين محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمر بن يزيد بياع السابري عن ابي عبد الله
حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن
جريج المكي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما عندك في المتعة قال حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تعالى احل لكم الفروج
على ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم قال محمد بن
الحسن وليس يخرج عن الاقسام الثلاثة ما روي من تحليل الرجل جارية لاخيه لان هذا داخل في جملة

الملك

الملك لانه متى احل جاريته له فقد ملكه وطؤها فهو مستبيح للفرج بالتمليك حسب ما قدمناه والذي يدل
على جواز ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال
ما احل له منها وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا بأس بان يحل
الرجل جاريته لاخيه وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به له ما احل له منها وعنه عن محمد بن
عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد
خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال
هو له حلال قلت فيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له منها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان
كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا فاما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته
قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهة وقد صرح عليه السلام
بذلك بقوله لا احب ذلك والوجه في كراهة ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع به مخالفونا علينا
فالتنزه عما هذه سبيله اولى ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط في الولد ان يكون حرا فاما اذا شرط
فقد زالت عنه الكراهة ايضا والذي يدل على هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا
كيف تصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت فهي لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع
هذا باخيه قال لا بأس بذلك واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها
الا ان تبيعها او تهب له فهذا الخبر محمول على انه اذا قالت له انها لك ما دون الفرج من خدمتها لانه
المعلوم من عادة النساء انهن لا يجعلن ازواجهن من وطء امائهن في حل واذا كان الامر على ذلك
لا يحل له فرجها على حال واما المولى فلا يجوز له ان يحل عبده في حل من جاريته الا بالعقد روى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن
ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه
قال لا يحل له وينبغي ان يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظ التحليل ولا يسوغ فيه لفظ العا

يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحرفي قاسم بن عروة عن ابي
العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا
ثم قال لكن لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه. ومتى جعل الرجل لاخيه في حل من شيء من مملوكته مثل
النظر او الخدمة او القبلة او الملامسة فلا يحل له غير ما احله، ومتى احل له فرجها حل له ما سواه. يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا
قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جارية فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له ما تقول
في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما
احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت أرأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته
الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل أيكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها
عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها. قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام بمثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي. محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي
جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا
ان يطأها وزاد فيه هشام اله ان يأتيها قال لا يحل له الا الذي قالت. والذي يدل على انه متى حلل له
فرجها حل له ما سواه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن الخشاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن الحسن
بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها وان احل له منها
دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها. وحكم المدبرة والمملوكة فيما ذكرناه سواء
روى علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال
هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت
أرأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما
اراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي من الذي دبرها
قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت ذلك له قال لا يجوز ذلك له قلت
لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها ان احل فرجها لشريكه قال ان الحرة لا تهب فرجها
ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة
في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر. ومتى ولدت هذه الجارية المحللة فان
ولدها يكون رقا لمولاها الا ان يكون قد شرط الحرية عليه الذي حلل له فانه يصير حرا بالشرط المتقدم
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن
ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج





جاريته قال هي له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط على
مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر. وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس
به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه
فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها. وما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت
بولد قال يلحق بالحر من ابويه. وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى
واني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليها فيهبها له. وما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا بأس قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده
ويرد الجارية على صاحبها قلت انه لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك.
قلت هذه الاخبار مضادة لما قدمناه لانه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه
ولده وان لم يشترط بل هو مجمل فاذا وردت الاحاديث التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان
لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا حملنا هذه الاخبار على المفصلة وليس قوله عليه السلام انه اذن
له وهو لا يأمن ان يكون ذلك بمانع من ان يكون قد شرط لانه لو كان هناك لكان لاحقا وانما لم
يأذن له في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد واوجب عليه التحرز وان كان قد شرط لو ان
حصل ولدا لكان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه. ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام يضم اليه ولده
بالثمن لان ولده لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت ان جاءت بولد ما يصنع
به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان
كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة. محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة
قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته.

## باب
## تفصيل احكام النكاح

قال الشيخ رحمه الله ومن نكح نكاح غبطة الى قوله ومن اراد ان يعقد على امرأة
متعة اما الاشهاد والخطبة والاعلان فهو من السنة وان لم يفعل كان جائزا والعقد ماضيا الا

أن فعله أحوط وأفضل. روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وغيره عن صفوان عن محمد بن حكيم
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث. الحسين
ابن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة
بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وإنما جعل الشهود في
تزويج البتة من أجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال أوليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام
على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت. ونحن نبين ما ذكره من أحكام الطلاق
والعدة في مواضعها إن شاء الله. قال الشيخ رحمه الله ومن أراد أن يعقد النكاح متعة إلى قوله ونكاح ملك
الأيمان. الذي يدل على إباحة المتعة إجماع المسلمين على أن النبي صلى الله عليه وآله قد أباحها في وقت
ولم يقم دليل قاطع على حظرها بعد ذلك فينبغي أن تكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل ولا
دليل في الشرع يدل على ذلك ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم
محصنين غير مسافحين إلى قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فأباح بقوله فما استمتعتم
به منهن نكاح المتعة لأن لفظ الاستمتاع إذا أطلق في الشرع لا يستفاد به إلا النكاح المخصوص دون ما وضع
له في أصل اللغة من الالتذاذ ثم قال فآتوهن أجورهن مؤكدا بذلك على أن المراد به نكاح المتعة
لأن نكاح الدوام ما يستحق به من المهر لا يسمى أجرا في الشرع وإنما يسمى الأجر لما يستحق بنكاح المتعة
حسب ما قدمناه. ويدل على ذلك أيضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا
جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. وعنه عن محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول
لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى إلا شقي. وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة
عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء
فقال أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيمة فقال يا أبا جعفر
مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وإن كان فعل قال وإني أعيذك بالله من ذلك أن
تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله
فهلم ألاعنك أن القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأن الباطل ما قال صاحبك قال فأقبل
عبد الله بن عمير فقال يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن قال فأعرض أبو جعفر عليه السلام
حين ذكر نساءه وبنات عمه. وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان
عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله



وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت
فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في
ذلك نذرا وصياما ألا أتزوجها ثم إن ذلك شق علي وندمت على يميني ولكن بيدي من القوة ما
أتزوج في العلانية فقال لي عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه. وقد
رويت الكراهة في ذلك اليوم لما فيه من انقطاع الثقة من النساء. روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن المتعة فقال
إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن. وأما
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية و
نكاح المتعة. فإن هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب إليه مخالفو الشيعة والعلم
حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا عليهم السلام إباحة المتعة فلا يحتاج إلى الإطناب فيه. وإذا
أراد الإنسان أن يتزوج متعة فعليه بالعفائف بين العارفات دون من لا يعرف منهن. روى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن إسحق بن عمار عن أبي سارة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج إلا عفيفة إن الله عز وجل يقول
والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على دراهمك. وعنه عن علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة
هل يحب للرجل أن يتمتع منها يوما أو أكثر فقال إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها. وعنه
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن داود بن سرحان الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت أبا عبد الله
عن المتعة فقال نعم إذا كانت عارفة قلت فإن لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها
وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج قلت
وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون
إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الأزواج قال المطلقات
على غير السنة. وأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبي الحسن علي عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا حديث مقطوع الإسناد شاذ ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة
من أهل بيت الشرف فإنه لا يجوز التمتع بها لما يلحق أهلها من العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروها
دون أن يكون محظورا. وقد رويت رخصة في التمتع بالفاجرة إلا أن يمنعها من الفجور. روى محمد
ابن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وأنا عنده عن الرجل
يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه. عنه عن سعدان عن علي بن
يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام نساء أهل المدينة قال فواسق قلت فأتزوج منهن قال نعم.
ومتى أراد الرجل تزويج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها. روى محمد بن أحمد بن

يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم
فتشت. وعنه عن ايوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل
له ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم سألها. و
عنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري عن محمد بن
عبد الله الاشعري قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا قال
ما عليه أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج. والبكر اذا كانت بين ابويها و
كانت بالغة فلا بأس بالتمتع بها الا انه لا ينبغي لها هذا اذا كان بغير اذن ابيها فان كانت صغيرة
فلا يجوز العقد عليها الا باذن ابيها. والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتزويج البكر
اذا رضيت من غير اذن ابويها. عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط
عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها
أفأفعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار.
وبهذا الاسناد عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين
فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب. ابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر
اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك. فاما ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ظريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء
التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها. فيحتمل هذا الحديث وجوها من التأويل منها ان تكون البكر
صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابويها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك
الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين. ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب
الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت
الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلام التزويج الدائم لا
يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله. ومنها ان
يكون الخبر وردا موردا الكراهة دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة
قال يكره للعيب على اهلها. ولا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية. روى احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية

والنصرانية



والنصرانية وعنده حرة. وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس
ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة. وعنه عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته
عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية
فلا. قوله عليه السلام اما المجوسية فلا ورد مورد الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما في حال
الاضطرار فليس به بأس. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال
سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت فمجوسية قال لا بأس به يعني متعة. وعنه
عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالرجل ان يتمتع بالمجوسية. وعنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. والتمتع بالمؤمنة افضل على كل حال. روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن معوية بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام أيتمتع من اليهودية
والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منهما. ولا بأس بالتمتع بالاماء.
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام يتمتع الرجل
بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن. وعنه عن احمد بن محمد قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم. وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها
اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم. واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن
يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا.
فانه محمول على انه اذا تزوج بها من غير اذنها وغير رضاها فاما اذا اذنت فيه فلا بأس بذلك حسبما
تضمنه خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام. ولا بأس بان يتمتع الرجل بامة امرأة بغير
اذنها. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس به. وعنه عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج
بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان
يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره. ولا بأس بان يتمتع الرجل متعة ما شاء
لانهن بمنزلة الاماء وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على اكثر من اربع نساء.
روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع قال لا. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت. وعنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه

السلام

عن المتعة أهي من الأربع فقال لا ولا من السبعين • وعنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحق عن سعدان
ابن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة أهي من الأربع قال تزوج منهن
ألفا فإنهن مستأجرات • محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث ولا تورث
وإنما هي مستأجرة وقال عدتها خمسة وأربعون ليلة • فأما الذي رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن
علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن المتعة
فقال هي أحد الأربعة • وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون عنده المرأة أيحل له أن يتزوج بأختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
إنما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الأربع • فليس هذان الخبران منافيين لما قدمناه من الأخبار
لأن هذين الخبرين إنما وردا مورد الاحتياط دون الحظر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الأربع فقال له
صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم • وأما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلا كان أو كثيرا • روى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القسم
ابن محمد الجوهري عن أبي سعيد الأحول قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يتزوج به المتعة قال
كف من بر • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر
عن متعة النساء قال حلال وإنه يجزي الدرهم فما فوقه • محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل
ابن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل • ومتى خالفت
المرأة الرجل أو ما أخرت عنه من جملة ما شرط عليها من الأيام فإن له أن يحبس من مهرها بمقدار ذلك • روى
محمد بن يعقوب عن علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن أبان عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله
قال قلت له أتزوج المرأة شهرا فأحبس منها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف الشهر
فالنصف وإن كان ثلثا فالثلث • ومتى أعطاها شيئا من المهر ثم تبين أن لها زوجا كان لها ما أخذت بما
استحل من فرجها وليس عليه أن يعطيها ما بقي عليه • روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها
زوجا فما أخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده • ومتى خلى الرجل المرأة قبل أن يدخل
بها في المتعة وكان قد أعطاها المهر فيجب عليها أن ترد النصف مما أخذت منه • روى محمد بن أحمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته
في حل قال إذا جعلته في حل فقد قبضته منه وإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف
الصداق • وليس في المتعة إشهاد ولا إعلان وقد قدمنا ذلك بما يغني • والذي رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة



من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت أرأيت إن لم يجد واحدا قال إنه لا يعوزهم قلت أرأيتم
إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد أيجزيهم رجل واحد قال نعم قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله
يتزوجون بغير بينة قال لا • فإن هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة بلا بينة وإنما هو شيء عما كانت
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنهم ما تزوجوا إلا ببينة وذلك هو الأفضل وليس إذا
كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على أنه محظور لأنا نعلم أن ههنا أشياء كثيرة من المباحات و
غيرها لم يكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يكن ذلك دلالة على حظره على أنه يمكن أن يكون الخبر ورد مورد
الاحتياط دون الإيجاب وقيل لا تعتقد المرأة أن ذلك فجور إذا لم تكن من أهل المعرفة والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فإن كره الشهود قال
يجزيه رجل وإنما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور • وشروط المتعة ذكر الأجل والمهر و
بذلك يتميز من نكاح الدوام • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل
ابن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن أبي عبد الله
قال لا تكون متعة إلا بأمرين بأجل وأجر مسمى • وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان
بعد النكاح فهو جائز وقال إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات • أحمد بن محمد
ابن يحيى عن علي بن الحكم عن أبان عن إسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المتعة فقال مهر معلوم إلى أجل معلوم • والأحوط أن يشرط على المرأة جميع شرائط المتعة من نفي
الميراث والعزل إن أراد والعدة وغير ذلك • يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن جبير أبي سعيد المكفوف عن الأحول قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام فقلت أدنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك
متعة على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحا غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا
أطلب ولدك إلى أجل مسمى فإن بدا لي زدتك وزدتيني • محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي نصر عن ثعلبة قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على
أن لا ترثيني ولا أرثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا وعلى أن عليك العدة • وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال لا بد
من أن تقول فيه هذه الشروط أتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة
نبيه على أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوما وقال بعضهم حيضة و
شروط النكاح تكون بعد العقد لأن ما يكون قبل العقد لا اعتبار به وإنما الاعتبار بما يحصل
بعده فإن قبلت مضى العقد والشروط وإلا فكان ما تقدم من الشروط باطلا والعقد غير صحيح
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن علي عن سليمان

ابن سالم عن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت
بها واوجبت عليها التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز
عليها ما كان من الشروط قبل النكاح. واما الميراث فانه ان شرط انها ترث ورثت وان لم يشترط فليس
لها ولا له ميراث وليس يحتاج ان يشترط انها لا ترث لان من شروط المتعة اللازمة ان لا يكون
بينهما توارث. والذي يدل على انه اذا شرط الميراث كان لهما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث
ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن. الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما
تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل قلت ارأيت ان حملت قال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا
فعل وعليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترط الميراث فهما على شرطهما
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن
الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة
ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط لان هذا الخبر المراد به ما قدمناه من انه سواء
اشترط او لم يشترط فانها لا ترث فانه ليس لها ميراث وانما يحتاج ثبوته الى شرط لا الى نفيه والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال من الله
ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها قال خمسة و
اربعون يوما او حيضة مستقيمة. واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان
اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح. فالمراد بهذا الخبر اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان دون
ان يكون المراد به شرط الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة
كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان
او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط
الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في
العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة. واما الاجل فانه يشترط عليها
ما شاء بعد ان يكون اياما معلومة او شهورا او سنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تشارطها ما شاءت من الايام. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن

الرضا



الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم
قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا
يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك. فاما نفس هذا الخبر
مرة واحدة فانما ورد مورد الرخصة والاحوط ما قدمناه ان يكون يوما او ليلة بحسب ما يختاره وقد
روي اذا شرط دفعة او دفعتين فانه ينصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها. روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد قال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر. ومتى تمتع الرجل بالمرأة
مرة غير معين كان العقد دائما يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن بعض رجاله عن عمر بن عبد العزيز
عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني
نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن
سمى فلا سبيل له عليها. ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهما كان العقد دائما يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم
عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال
فقال ذلك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك
الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان
طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على
كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي عليك كفيلا
لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى
يمضي لك خمس واربعون يوما فان حدث بك ولد فاعلميني. ومتى انقضى الاجل واراد الرجل زيادة
على الاجل زاد بعقد مستانف ومهر جديد وليس ذلك لغيره حتى تخرج من العدة. روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن
ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا بأس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل
فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها. ومتى
اراد الرجل ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك الا ان يهب لها ما بقي له عليها من
الايام. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون
شرطها اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها وتزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط

عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت وكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف
شرطا جديدا. واما الولد فانه لاحق به على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت ان حملت قال هو ولده.
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء
الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد. وعنه عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد و
محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا الى كذا فان قالت نعم فذاك له جائز ولا تقول كما انهي الي
ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هنالك نبت
فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن
شاء التلبيس على نفسه لبس. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا
وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد
فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال
لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين. واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها
على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث. قوله عليه السلام ويشترط الولد
ان اراد لم يرد في قبول الولد ونفيه وانما المراد بذلك الافضاء اليها على وجه يكون هناك
ولد على جريان العادة لان له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر
عليه السلام عما هو سبب وكالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول الخبر
قبول الولد ورده على حال. ولا بأس ان يتمتع الرجل من المرأة الواحدة ما شاء من المرات. روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر
قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم
يتزوجها الرجل الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال
نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء. ومتى تزوج الرجل امرأة
متعة وشرطت عليه ان لا يطأها في فرجها فليس له الا ما اشترط. روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت
من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ
بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال لا بأس ليس له الا ما اشترط. ولا بأس بالتمتع بالهاشمية.
روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل

عن ابي



عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمتع بالهاشمية. قال الشيخ رحمه الله ونكاح ملك الايمان الى آخر الباب
يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فاباح تعالى بظاهر اللفظ نكاح ملك الايمان ثم ان الملك يكون باسباب مختلفة
منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب اختلاف وجوه التمليكات. ومتى كان للرجل ولد صغار ولهم
مماليك جاز له ان يقوم واحدة منهن على نفسه ويطأها. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ويأخذها
ويكون لولده عليه ثمنها. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطأها
فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت
ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابني جارية اشتريتها
لها من صداقها فيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء ان هذا
جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك
جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما

باب من احل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام. قال الله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم. فجميع من تضمنت هذه الاية ذكرهن فانهن يحرمن
بالنكاح على كل حال وبأي وجه كان من وجوه النكاح نكاح غبطة او نكاح متعة او ملك ايمان وعلى
كل حال فاما امهات النساء فلا يعتبر فيهن اكثر من العقد عليهن ولا اعتبار بالدخول بهن لان الاية
مطلقة غير مقيدة وليس لنا ان نشترط فيها ما ليس في ظاهرها الا بدليل يقطع العذر ويؤيد هذا الظاهر
ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد
دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل بهن فحرموا وابهموا
ما ابهم الله عز وجل. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا
بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام
وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن. الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب

ابن حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل
له امها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء
تزوج امها وان شاء ابنتها. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل
فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد
فعله رجل منا فلم ير به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي في هذه الشمخية التي
افتى بها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها
فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال
ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول
هو قد فعله رجل منا فلم ير به بأسا واقول انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك
مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى
فيها وتسألني ما تقول فيها. فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله عز وجل وكل
حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة
انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله عز وجل فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما
خالفه فاطرحوه او ردوه علينا وهذان الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المتقدمة
ايضا المفصلة وما هذا حكمه لا يجوز العمل به وايضا فالحديث الاول مضطرب الاسناد لان الاصل
فيه جميل وحماد بن عثمان وتارة يرويانه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة واخرى يرويانه
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ان جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به. واما الذي رواه الصفار عن محمد بن عبد
الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة
ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت
له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها.
فهذا الخبر ايضا لاحق بالخبرين الاولين في شذوذه وكونه مضادا ومخالفا لظاهر القرآن وما هذا
حكمه لا يعمل عليه مع انه ليس فيه ذكر المسؤول لان محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له ولم يذكر من هو و
يحتمل ان يكون الذي سأله غير الامام والذي لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج
به. واما الذي يدل على ان حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من انه اذا وطئ البنت لم تحل له
الام ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له. البزوفري



عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى أيصلح له ان يطأها قال
لا. الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم
اصاب بعد ذلك امها هل تحل له ان ينكحها فكتب لا تحل له. فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا
سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال
لا بأس ليست بمنزلة الحرة. فليس فيه منافاة لما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد
امها له وطؤها بل تضمن ان له ان يصيبها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون
الوطي ويكون قوله عليه السلام وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرة تحرم منها
الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطي دون
الملك الذي هو سبب لاستباحة الوطي في حال من الاحوال وبهذا افترقت الحرة من الامة. واما الربيبة
فانه يعتبر فيها الدخول بالام فمتى لم يحصل الدخول بها جاز له العقد على البنت وسواء كانت قد تربت
في حجره او في غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف في التحليل والتحريم وسواء ذلك بعقد الكتاب او بعقد المتعة
او بملك اليمين وعلى كل حال وقد دل على ذلك ظاهر القرآن وقدمنا ايضا من الروايات ما يدل على ذلك ونزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له ان يتزوج ابنتها قال لا. الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام
عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه
حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء. البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر عن علي
ابن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له
الامة ولها اخت مملوكة فيشتريها أيصلح له ان يطأها قال لا. وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله
ابن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الجارية
فيصيب منها أله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم. وعنه عن حميد
عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت
فولدت أيصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام. وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له ان يطأها قال لا. فاما الذي رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل كانت له جارية فوطئها ثم باعها او ماتت ثم وجد ابنتها أيطأها قال نعم انما حرم الله تعالى هذا من
الحرائر فاما الاماء فلا بأس. وروى هذا الخبر احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

ابن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
تكون لي عندي الامة فاطأها ثم تموت وتخرج من ملكي فاصيب ابنتها يحل لي ان اطأها قال نعم لا بأس
به انما حرم الله تعالى ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به. فاول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر ولم
يروه غير الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ يجب طرحه ولا يعترض
به على الاحاديث الكثيرة ثم لو سلم لكان قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه واذا كان الامر
على ما ذكرناه وجب الاخذ بروايته التي يوافق الروايات الاخر ويعدل عن الرواية التي تفرد بها لانه
يجوز ان يكون ذلك وهما. روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن علي عن
القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية
فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء. واما الذي رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا بأس
ليست بمنزلة الحرة. فهذا الخبر ليس فيه ذكر لا بالحظر الوطي وانما تضمن ان له ان يصيبها ونحن نجوز
ان يصيبها فيما بعد بان يملكها وانما المحرم بينها وطيها وليس له ذكر في الخبر والذي يدل ايضا على ان
الحكم في الحرة والامة سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت أيصلح
لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته الحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه
الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم. وحد الدخول الذي يحرم نكاح البنت المواقعة في الفرج يدل
على ذلك ظاهر القرآن. ثم الذي يؤكده ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه
لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج. والذي
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها
أيتزوج ابنتها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما
يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له ان يتزوج ابنتها فقال أيصلح له وقد رأى من امها ما رأى. فهاتان
الروايتان محمولتان على الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من المواقعة حسب
ما نطق به ظاهر القرآن. ولا يجوز للرجل ان ينكح من عقد عليها ابوه على كل حال لقوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم من النساء فحظر بظاهر اللفظ نكاح ما نكح الآباء والنكاح عبارة عن العقد في شريعة
الاسلام ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنا رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه

فان ذلك

بياع

ابنتها

فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها



فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان اتى الجارية
وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل
المرأة لابنه ولا لابيه. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله
بقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على
الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح
للرجل ان ينكح امرأة جده. روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل
بها أتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة. ومتى ملك الرجل جارية فلامسها او نظر منها الى
ما لا يحل لغيره النظر بشهوة حرمت على ابيه وابنه على كل حال. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون
له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء
منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها
وجسدها بشهوة حرمت عليه. وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده
عليها فلا تحل لابنه. واذا زنى الرجل بامرأة حرمت على ابنه على كل حال. روى ذلك محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير
قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه او يفجر بها الابن أتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن
مسها واحد منهما فلا تحل. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنا بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال
لا. ومتى ملك الرجل جارية فوقع عليها ابنه قبل مواقعة ابيه اياها فانها تحرم عليه وان كانت مواقعته لها بعد
ان وطئها ابوه لم تحرم عليه. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى
بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه
ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد
الحلال وكذلك الجارية. واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال أثمت واثم ابنها
وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام. فلا ينافي الخبر الاول
لانه ليس في هذا الخبر انها امرته بمواقعتها قبل وطي الاب او بعده فاذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل
المعنيين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل

فلا يحل

ابنه

الحرام

الزنا

او نظر

الرجل

جميعا

واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا
عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك أيحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال ۵ فليس
ايضا منافيا لما قدمناه لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فانه المحرم على كل حال حسب
ما قدمناه ۵ ومتى كان للابن جارية ولم يطأها ولم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا بأس ان يطأها الاب
اذا ملكها ۵ روى احمد بن محمد بن علي عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص
ابن البختري وعلي بن يقطين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عن الرجل تكون له الجارية أفتحل
لابنه قال ما لم يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس ۵ ولا يجوز للرجل ان يتزوج بمن عقد عليها ابنه
على حال قال الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فحرم بظاهر اللفظ ازواج الاولاد بالاطلاق ۵
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه ۵ وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت
له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب ۵ ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج
ولا في الوطي بملك اليمين قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهن على كل
حال الا ما اخرجه الدليل ۵ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي
حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اخت المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اخت
المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين ۵ ومتى تزوج اختين في عقد واحد فليمسك ايتهما
شاء ويخلي سبيل الاخرى ۵ روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار
ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ۵ ومتى عقد على امرأة ثم عقد على اختها بعد ذلك كان
العقد على الثانية باطلا فليمسك الاولة ۵ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق
قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج
امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها
فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت
فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابن [illegible] ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى [illegible] عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر
رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم [illegible] ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ۵ فليس هذا الخبر

اخرج الدليل

العراقية

بزوجته



منافيا



منافيا لما قدمناه لان قوله عليه السلام يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد
الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم يمسك الثانية بعقد مستأنف فلا تنافي بين الخبرين
ومتى طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على اختها ومتى طلقها طلاقا بائنا او ماتت
عنه او بانت منه باحد وجوه البينونة فلا بأس عليه بالعقد على اختها في الحال ۵ روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق
امرأته او اختلعت او بارئت أله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئ عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله ان
يخطب اختها ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب
اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها ۵ والذي
رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو
اجلها ۵ فانه محمول على انه اذا كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه في الاخبار وانها
تضمنت اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة
وهذا الخبر مجمل والحكم للمفصل على المجمل اولى ۵ فاما المتمتعة فقد روي فيها انه اذا انقضى اجلها فلا
يجوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام ۵ وروى الحسين بن سعيد
ابنه قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل
مسمى فيقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب عليه السلام لا يحل له ان يتزوجها
حتى تنقضي عدتها ۵ الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق
امرأته أيتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج اختها قال
من ساعته ان احب ۵ وحكم المتمتع في الحظر والجمع بين الاختين حكم البتات سواء لان قوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين عام في جميع ذلك ۵ واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن
محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع اختين ۵ فليس
بمناف لما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه له ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة او في حالتين واذا لم يكن
ذلك بالظاهر حملناه على انه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الاخرى وقد قدمنا الخبر الذي
يتضمن ان المتمتعة اذا انقضى اجلها فليس لزوجها ان يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها وهو كاشف عما
قلناه وننبه على انه لم يرد التمتع بالاختين في حالة واحدة ۵ وحكم المماليك حكم الحرائر في الحظر والجمع
بين الاختين في الوطي يدل على ذلك [illegible] ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال [illegible] عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل
الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية [illegible] فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى يخرج

الأولى من ملكه ببيعها أو بهبتها فإن وهبها الولد يجزيه. البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
زياد عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عنده جاريتان أختان فوطئ
إحداهما ثم بدا له في الأخرى قال يعتزل هذه ويطأ الأخرى قال قلت فإن تنبعث نفسه للأولى قال
لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه. وأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن
أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم
ولا أحبه لك قال وسألته عن الأم والبنت المملوكتين قال هو أشدهما ولا أحبه لك. فليس ينافي لما
ذكرناه لأنه ليس في ظاهره أنه مستقيم في الجمع بينهما في الوطء وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنه مستقيم
في الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولا أحبه للكراهية للجمع بينهما في الملك لأن من ملكهما
معاً ربما تسوقت نفسه إلى وطئهما فيفعل ذلك فيصير مأثوماً. وأما ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن
ابن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن
علي عليهما السلام في أختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً قال قال علي عليه السلام أحلتهما آية وحرمتهما
آية أخرى وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي. فلا ينافي ما ذكرناه لأن قوله عليه السلام أحلتهما آية يعني به الملك
دون الوطء وقوله وحرمتهما آية أخرى يعني عليه السلام في الوطء دون الملك ولا تنافي بين الآيتين
ولا بين القولين وقوله أنا أنهى عنهما نفسي وولدي يجوز أن يكون أراد به عن الوطء على جهة التحريم و
يجوز أيضاً أن يكون أراد الكراهية في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدمناه. ومتى كان عند الرجل أختان
مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى وهو عالم بأن ذلك حرام عليه فإنه تحرم عليه الأولى حتى تخرج الأخرى
من ملكه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل
ابن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عنده
أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى قال حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت أرأيت
إن باعها فقال إن كان إنما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وإن كان
إنما يبيع ليرجع إليه الأولى فلا. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل كانت عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى قال إذا وطئ الأخرى فقد
حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت أرأيت إن باعها أتحل له الأولى قال إن كان يبيعها لحاجة
ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا
كرامة. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل ملك أختين أيطأهما جميعاً فقال يطأ إحداهما فإذا وطئ الثانية حرمت عليه الأولى
التي وطئ حتى تموت الثانية أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع
لحاجة أو يتصدق أو تموت. ومتى وطئ الثانية وهو لا يعلم تحريم ذلك لم تحرم عليه الأولى. يدل على ذلك
ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى بجهالة قال إذا وطئ الأخيرة بجهالة لم



وكل هؤلاء المحرمات بالنسب يحرمن بالرضاع لأنه لو صح من حكم النسب في التحريم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالخالة و
العمة من الرضاعة تحرمان على ابن الأخ وابن الأخت منه وكذلك بنات الأخوة وبنات الأخوات من الرضاعة تحرم [illegible] بنات الأخ و
بنات الأخت من الولادة وأم المرأة من الرضاعة تحرم منه كتحريم أمها بالولادة وما حرمه الله تعالى بالنسب والرضاع من الحرائر فقد حرمه من الإماء والجمع في
الاستباحة بالوطء بين الأم والبنت والأختين في الإماء وملك اليمين محرم كما هو محرم من الأزواج

متن

لم تحرم عليه الأولى وإن وطئ الأخيرة وهو يعلم أنها عليه حرام حرمتا عليه جميعاً. وعنه عن حميد عن الحسن
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت عنده أختان
فوطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال يخرجها من ملكه قلت إلى من قال إلى بعض أهله قلت فإن جهل ذلك
حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما. قوله عليه السلام حرمتا عليه جميعاً يعني به ما داما في ملكه وأما إذا زال
ملك إحداهما فقد حلت له الأخرى وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بياناً ما رواه البزوفري
عن حميد بن زياد عن الحسن عن علي بن الحسن بن رباط عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى أيرجع إلى الأولى
فيطأها قال إذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة
لأجل أن يرجع إلى الأولى. وكل هؤلاء المحرمات بالنسب فإنهن يحرمن بالرضاع. يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرضاع فقال يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب. وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم
من النسب. وعنه عن القاسم عن علي عن أبي إبراهيم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. و
عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من القرابة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة. وعنه عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة وقال إن علياً عليه السلام ذكر لرسول الله
ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة وكان رسول الله
وعمه حمزة قد رضعا من امرأة. وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
ثمانية لا تحل مناكحتهم أمتك أمها أمتك وأمتك أختها أمتك وأمتك وهي عمتك من الرضاع وأمتك
وهي خالتك من الرضاع وأمتك وهي أرضعتك وأمتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة وأمتك
وهي حبلى من غيرك وأمتك وهي على سوم وأمتك ولها زوج. ومتى تزوج الرجل بجارية رضيعة فأرضعتها
امرأته حرمتا عليه جميعاً. يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
أبي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن رجلاً تزوج
جارية رضيعة فأرضعتها امرأته فسد نكاحه. والذي يدل على أنه يفسد نكاحهما معاً ما رواه محمد بن

عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير

ولا يجمع الحر بين اكثر من اربع حرائر في عقد النكاح محرم ولا يجمع الحر بين اكثر من امتين في عقد النكاح ولا يجوز للعبد ان يجمع في عقد نكاح بين اكثر من حرتين
ولا يجوز له العقد على اربع اماء ولا يجوز له العقد على اكثر من اربع من الاماء متن

يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان
رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية و
امرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة
لم تحرم عليه كانها ارضعت ابنته • وفقه هذا الحديث ان المرأة الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت الجارية
عليه لانها صارت بنته وحرمت عليه المرأة الاخرى لانها ام امرأته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها المرأة الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم
عليه لاجل ذلك • ولا يجوز للحر ان يتزوج باكثر من اربع حرائر قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع والواو هنا بمعنى او بلا خلاف • ومتى كان عند الرجل اربع نسوة وطلق واحدة منهن
لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
جمع الرجل اربعا فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع ماءه
في خمس • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم
عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها •
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى
قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى
عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها
بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن
مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في
عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقد
النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد
ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة • ومن تزوج بخمس نسوة في عقد
واحد فليخل سبيل ايتهن شاء وليمسك اربعا • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي
سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع • والمجوسي اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فليمسك منهن
اربعا ممن تحل له منهن ويخلي سبيل الاخرى • روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن هلال بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مجوسي
اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا • ولا يجوز للمملوك ان
يعقد على اكثر من حرتين ولا على اكثر من اربع اماء • روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

المملوك



المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان او اربع اماء • وعنه عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين • وبهذا الاسناد قال اذا
اذن الرجل لعبده ان يتسرى في ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له في ذلك • الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك يتزوج
اربع حرائر قال لا يتزوج الا حرتين ان شاء او اربع اماء •

## باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب

قال الشيخ رحمه الله ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن
او مجوسية او يهودية ونصرانية • يدل على ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
فنهى عن تزويج المشركات قبل ايمانهن ونهيه تعالى على الحظر ويدل ايضا عليه قوله تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر فنهى عن التمسك بعصم الكافرات واليهود والنصارى من الكفار بلا
خلاف الا ترى ان الله تعالى قد سماهم كفارا مع اضافته اياهم الى اهل الكتاب في قوله لم
يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وهذا نص في تسميتهم بالكفر صريح وفي ذلك حظر التمسك
بعصمتهن حسب ما قدمناه ويؤكد هذا الظاهر ما رواه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول
في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان
ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير مسلمة قال لم قلت لقول الله
عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات و
المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه
الآية فتبسم ثم سكت • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست
الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب
قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل و
المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر • فاما
ما رواه الحسين الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية • وعنه عن الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا
بأس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله • روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله
في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية
فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه
غضاضة • وما جرى مجرى هذه الاخبار مما تضمن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها

من التأويل منها ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب الى اباحة ذلك فيجوز ان تكون
هذه الاخبار وردت موافقة لهم كما وردت اخبار كثيرة على هذا الوجه ومنها ان تكون هذه الاخبار تناولت
اباحة من لا تكون مستبصرة معتقدة للكفر متدينة به بل تكون مستضعفة فان نكاح من يجري هذا
المجرى جائز يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح
يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله ومنها ان يكون ذلك اباحة في حال الضرورة وعند عدم
المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة الميتة والدم عند الخوف على النفس والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد
ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة محمد بن علي بن محبوب
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسأل
ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل
في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان
يكون هذه اباحة في العقد عليهن عقد المتعة لانا قد بينا ان ذلك جائز فيما مضى ويزيده بيانا
ما رواه احمد بن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج
اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة فاما ما روي من الاحاديث مما يتضمن احكاما
على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل
ايضا ان تكون هذه الاحكام مخصوصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم اسلم
هو فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام على حسب ما وردت به
الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها
بالنكاح او تستطيع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته ومتى اسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فانه يملك
عقد نكاحها الا انه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة بها روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني
والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام
الى الهجرة واما الذي رواه احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم
عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت
فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا يتزوج بتزويج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان
هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرائط الذمة فان من كان حاله ما ذكرناه واسلمت امرأته فانه ينتظر بها مدة
انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على انهم متى اخلوا
بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي



ونكاح الناصبية المظاهرة بعداوة آل الرسول عليهم السلام محرم كتحريم نكاح اهل الكفر والضلال ولا بأس بنكاح المستضعفة من اهل الاسلام وان لم تكن

ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على
ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحوم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل
ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله قال فليس لهم اليوم ذمة والذي يدل على انها
متى خرجت من العدة بانت منه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه
السلام لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم
ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان
جميعا عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه
فاسلم او اسلمت فقال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة
فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان اهل الكتاب جميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من
دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم
على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم
يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي
للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبة المظهرة
لعداوة آل محمد صلى الله عليه وآله ولا بأس بنكاح المستضعفات منهن يدل على ذلك ما ثبت من كون
هؤلاء كفارا بادلة ليس هذا موضع شرحها واذا ثبت كفرهم فلا يجوز مناكحتهم حسب ما قدمناه ويزيد ذلك
بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف
نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة
ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن
الحسين عليهما السلام فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك ذلك
منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار
قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت
تعجبه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سدير عن الفضيل بن يسار قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها
الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن

علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم
ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم . وأما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه
فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس ينافي لما قدمناه لأن من ظهر منه
العداوة والنصب لأهل بيت رسول الله عليهم السلام لا يكون قد أظهر الاسلام بل يكون على غاية
في اظهار الكفر والخبر انما تضمن من أظهر الاسلام وهو لا يلتبس بظاهر الاسلام . والذي
رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي لما
قدمناه لأنه محمول على المستضعفات والبله منهن دون المعلنات المشهورات بعداوة من ذكرناه ويبين
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج مرجئة او حرورية فقال لا عليك بالبله من النساء قال
زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام وأين أهل ثنوى قول الله
أصدق من قولك إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا . وعنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء
التي لا تنصب والمستضعفات . الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على مثل ما هو عليه
فقال لي ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه . قال الشيخ رحمه الله
ومن سافح امرأة وهي ذات بعل لم يحل له العقد عليها ابدا وكذلك ان سافحها وهي في عدة من بعل له
عليها رجعة فانها لا تحل له ابدا . روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان
الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا . احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن علي
عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم
لا يتعاودان ابدا . ثم قال رحمه الله ومن عقد على امرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولا تحل
له ابدا . يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا و
الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا و
المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا . فأما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان
تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من



الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها
من الأول وهو خاطب من الخطاب . قوله عليه السلام وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها
وهو لا يعلم انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة
في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها
وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين أعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك
محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه
وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الأخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها
فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له
ان يرجع الى صاحبه ابدا . عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحاق بن عمار
قال قلت لأبي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا
فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا . ومتى عقد عليها
وهي في العدة ثم دخل بها لم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا . روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة
في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر . و
متى كان قد دخل بها لزمها عدتان تمام عدتها من الأول وعدة أخرى من الذي دخل بها بعد العقد
عليها . روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع
وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا و
اعتدت بما بقي عليها من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها
فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب . والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها
قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا . ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا
ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا . سعد عن محمد بن علي عن صفوان عن جميل عن
ابن بكير عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما جميعا . فليس ينافي لما ذكرناه لأنه ليس في هذه الأخبار انه كان دخل بها وحين انما
اوجبنا العدة الثانية عليها اذا كان قد دخل بها فأما اذا لم يدخل بها فتجزيها عدة واحدة ولا تنافي
بين الأخبار . ومتى كان قد دخل بها لزمه المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء



قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا
تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات. وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرمن
شيئا. وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر
رضعات لا تحرم. وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن وغيره عن عمر بن يزيد
قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم. فهذه الاخبار كلها وما في
معناها محمولة على انه اذا كانت الرضعات العشر متفرقات فاما اذا كانت متوالية فانها تحرم وقد
تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وهو قوله لما ذكر
العشر رضعات قال لا بأس به اذا كن متفرقات فدل على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم ويزيد
ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا تحرم فعددت
عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا. فدل هذا الخبر ايضا على انها اذا كانت متوالية
فانها تحرم. روى محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله
قال لا يحرم الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ العشر
اذا كن متفرقات فلا بأس. والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه الخبر الذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى
الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلم هل للرضاع حد يؤخذ به
فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن
فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن
فحل واحد وارضعتهما امرأة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما. ولا تنافي بين هذا الخبر
وبين الاخبار التي قدمناها لان الاخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم ليس فيها ذكر عدد
الرضعات ولا يمتنع ان يكون قدر ذلك ما فسر في هذا الخبر. فاما حديث عبيد بن زرارة خاصة
فانه لما ذكر ابو عبد الله عليه السلام عشر رضعات فاضاف الى غيره اكثر مما ينبت اللحم ويشد العظم وقال
كذا يقال ولما سأله عما عنده فقال دع ذا ولم يجبه فدل على انه لم يكن راضيا بذلك. واما الاخبار
الاخر فليس فيها تصريح وانما تعلقنا فيها بدليل الخطاب ودليل الخطاب انما يمكن التعلق به اذا لم يكن
هناك ما يصرف عنه وهذا الخبر الذي اوردناه صارف عن ذلك فينبغي ان يكون العمل عليه ولا تنافي
بين الاخبار. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور او خادم او ظئر قد رضع
عشر رضعات يروي الصبي وينام. فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه متروك الظاهر
لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان تكون امرأة متبرعة فارضعت



انه مقدار ما يحرم واذا كان كذلك فلا اعتراض به ايضا على ما قدمناه. فاما قوله عليه السلام في
اخر الخبر عشر رضعات يروي الصبي وينام فتفسير لكل رضعة لانه المفيد المعتبر دون المصلحة على ما
يذهب اليه المخالفون. فاما الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي
يرضع حتى يتضلع ويتملي وينتهي نفسه. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
اسمعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم
من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم. فهذان
الخبران لا يعارضان ايضا ما قدمناه لانه لا تنافي بين قوله الذي يحرم خمس عشرة رضعة
متوالية وبين قوله هو ان يرضع حتى يمتلي وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة لان هذه الثلث
حدود عبارة عن مما ينبت اللحم ويشد العظم فانها يحصل العلم به يعرف به التحريم ولا تضاد فيها على
من الوجوه. فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع
انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلم اليه قليله وكثيره حرام. فهذا الخبر محمول
على ان قليله وكثيره حرام بعد الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز
ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لانه يوافق لمذهب بعض العامة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا. فهذا الخبر ايضا محمول على ما قدمناه من الوجهين
في الخبر الاول ويبعد بذلك طريقه لان طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما
هذا سبيله لا يجب العمل به. فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من
ثدي واحد حولين كاملين. فهذا الخبر نحمله على ان قوله حولين كاملين يكون ظرفا للرضاع فكانه قال لا
يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان
بعد الحولين فانه لا يحرم يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت
صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع
بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية
فقد خرج من حد اللبن فلا يفسد بينه وبين من يشرب منه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان
يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع
قبل الحولين قبل ان يفطم. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك

وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل. فأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان
يفطم يحرم. فهذا الخبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها ويجوز ان يكون خرج مخرج
التقية لانه مذهب بعض العامة. واما الذي رواه العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة. فهذا الخبر نادر مخالف
للاحاديث كلها وما هذا سبيله لا يعترض به الاخبار الكثيرة. قال الشيخ رحمه الله والنسب بالرضاع
من قبل الاب خاصة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت
امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت
احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت
بلبن الشيخ. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت
منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي
كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه. وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد
رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما احب ان تزوج ابنة
رجل قد رضعت من لبن ولده. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن
جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها
فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو
لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا
متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال
فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا
بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس. فأما
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني
قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم
الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان
امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك
عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شيء



من ولد ذلك الرجل من الامهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن
فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات
وان كان لبن الفحل ايضا يحرم. فهذا الخبر محمول على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينتسب اليها من
جهة الولادة وانما لم يحرم من ينتسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا قد خصصنا ذلك بما قدمنا ذكره
من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تأكيدا ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل
له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد
فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك. والذي يدل
على ان ما ينسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما ابدا على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض
ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب عليه السلام لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت
بمنزلة ولدك. وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من
ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء
من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته. فأما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
البرقي عن عبد الملك بن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع
الا البطن الذي ارتضع منه. فالمعنى فيه انه لا يتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع لان من
يكون كذلك انما ينسب الى بطن آخر وما يختص بطنها ولادة فانه يحرم. واذا حصل الرضاع الذي يحرم
فانه يحرم التناكح بين اولاد صاحب اللبن وبين المرتضع. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة
منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه
الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ. وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك
من الرضاعة قال قلت فتحل لاخي من امي لم ترضعها بلبنه يعني ليس لهذا الرجل ولكن لبطن آخر
قال والفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها. و
الرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة ولا تقبل فيه شهادة المرضعة وحدها. روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبيد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا. علي بن الحسن
ابن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض

أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت غلاماً وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق
إن لم يكن غيرها. علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبياً معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه فيحل لي
أن أتزوج ابنته قال لا بأس. وعنه عن سندي بن الربيع عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام
قال سألته فقلت إن أخي تزوج امرأة فأولدها فانطلقت امرأة أخي فأرضعت جارية من عرض الناس فيحل
لي أن أتزوج تلك الجارية التي أرضعتها امرأة أخي فقال لا إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. علي بن
الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبياً معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه فيحل لي أن أتزوج ابنته قال
لا بأس. وأما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن [illegible] عن الفضيل بن يسار
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً قال قلت وما المجبور قال أم تربي
أو ظئر تستأجر أو خادم تشترى أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه. فهذه الرواية لا تنافي
ما قدمناه من الروايات في تحريم الرضاع لأن القصد بهذه الرواية نفي التحريم عمن يرضع رضعة
أو رضعتين وما أشبه ذلك فأما إذا أرضعت المرأة القدر الذي قدمنا ذكره في التحريم وإن لم تكن
بهذه الأوصاف فإنه يحرم أيضاً على كل حال والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن
عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إن بعض
مواليك تزوج إلى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعاً قال أما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء
إلا أن يكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه. فصرح في هذا الخبر أن المراد نفي التحريم بالرضعة والرضعتان
لا ما زاد عليه لأن القدر الذي يحرم لم يجر له ذكر أصلاً. ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة زعمت أنها أرضعت امرأة وغلاماً ثم أنكرت بعد ذلك قال تصدق
إنها أنكرت ذلك قلت فإنها قد قالت وقد أرضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم. محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأة
حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه. عنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد بن عيسى قال كتبت
جعلني الله فداك امرأة أرضعت عناقاً بلبنها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت
يجوز أن يؤكل لبنها أو تباع وتذبح ويؤكل لحمها فكتب صلى الله عليه وآله فعل مكروه ولا بأس به. عنه
عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت ذكراناً وإناثاً أيحرم من ذلك ما يحرم
من الرضاع فقال لي لا. السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أن علياً عليه السلام أتاه رجل
فقال إن أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني أم ولدي.
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن إسماعيل الدغشي عن رجل من أهل الشام
عن عبد الله بن أبان الزيات عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد أرضعته



أم ولدي هل يحرم على الغلام أم لا قال لا. فهذا الخبر مقطوع الإسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض
به الأخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولاً على أنه إذا كانت أم الولد قد أرضعته بغير لبن [illegible]
أو تكون أرضعته رضاعاً لا يحرم ولو كان رضاعاً تاماً لكان متى صار عمها إن كان الجد من قبل الأب
وإن كان الجد من قبل الأم فليس هناك وجه يقتضي التحريم. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن
سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته
هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه وأكل ثمنه قال ثم قال أليس قد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

## باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها أو يفجر بأمها أو ابنتها قبل أن ينكحها أو بعد ذلك والمرأة تفجر وهي في حبال زوجها هل يحرمها ذلك عليه أم لا

قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بامرأة وهي غير ذات بعل ثم
تابا بعد ذلك وأراد أن ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد أن يظهر منهما التوبة. يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
جالساً فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوجها قال نعم وأمها وابنتها. وعنه عن ابن
أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن
رجلاً فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك. وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها حلالاً قال أوله سفاح و
آخره نكاح ومثله كمثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد فكانت له حلالاً. ولا ينبغي
له أن يتزوجها بعد الفجور بها إلا بعد أن يستبرئ رحمها. روى أحمد بن محمد بن عيسى عن إسحاق بن
جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له
ذلك قال نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها. فأما الذي
يدل على أنها ما دامت مصرة لا يجوز العقد عليها ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي المغراء عن
الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا
إلا بعد أن يعرف منهما التوبة. وبالإسناد عن أبي المغراء عن أبي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم
أراد بعد أن يتزوجها فقال إذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها إلى ما كانا
عليه من الحرام فإن امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال إن آنس منها
رشداً فنعم وإلا فليراودنها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام وإن أبت فليتزوجها. قال الشيخ
ولا بأس للرجل أن يتزوج امرأة قد سافح أمها أو ابنتها ولا يحرم عليه نكاح الأم والبنت سواء كانت
المسافحة قبل العقد على إحداهما أو بعده وعلى كل حال. روى الذي ذكرناه أحمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن أبي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامرأة

يحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال. وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال. والوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما تضمن معناهما هو انه اذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بابنتها او ابنها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست عنده ثم اراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام لا يجوز له ذلك يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يفجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده. وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال. احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط. فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل والحال هو اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطي والافضاء اليها فاما مع الوطي فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي. والذي يدل على ان الفجور بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام. وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا. وحكم الرضاع في حكم هذا الباب حكم النسب سواء في انه اذا فجر بامرأة لم يجز له العقد على ابنتها ولا على امها وقد دل على ذلك ما قدمناه من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة

ايتزوج



ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا. واذا كان للرجل امرأة فاتت بفاحشة فهو بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها وليس يجب عليه طلاقها لذلك. روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء. علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها بشيء في الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها.

## باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم

قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما غير انه لا يجوز ان ينكح بنت الاخ على عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باختيار الخالة واذنها وله ان يعقد على العمة وعنده بنت اخيها من غير استيذان بنت الاخ ويعقد على الخالة وعنده بنت اختها من غير رضا بنت الاخت. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما. وعنهما عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما. فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس في الخبر انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها برضى منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر والخبر الاول كان مفصلا كان الاخذ به اولى والعمل به احرى. والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل. على انه يحتمل ان يكون الخبران خرجا مخرج التقية لان كل من خالفنا يخالف في هذه المسألة وما هذا حكمه جاز ان يكون التقية فيه. والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة. فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب وان ذلك لا يجوز مع انتفاع رضاهما فاما مع حصول

لا اذن من قبلها فلا بأس بحسب ما قدمناه

## باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين

قال الشيخ رحمه الله ومن لم يستطع طولا ان ينكح الحراير فلا بأس ان ينكح الاماء يدل على ذلك قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فاباح بظاهر اللفظ نكاح الاماء عند فقد الطول للحراير من المهر والنفقة وكان دليله حظر ذلك عند وجود الطول يدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا بأس وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة واقل وهذه الاخبار كلها دالة على ان نكاح الامة انما يكون سايغا مباحا مع فقد الطول وان مع وجوده يكون مكروها وان كان ذلك غير مبطل للعقد لان الخبر الاخير دل على ذلك من قوله لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم وهذا تصريح بالكراهة التي ليست بلفظ حظر ودل على ذلك من قوله لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم وبعد التصريح معنى الاخبار الاخر حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها واعطاها المهر فاذا ذلك امر كثير يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف وهذا تصريح بانه لا يجوز العقد عليهن الا باذن اهلهن وبعد ايتائهن اجورهن الذي هو المهر ويدل عليه ايضا ما رواه علي الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها قال الشيخ رحمه الله فان اشترط السيد على الرجل في العقد رق الولد كان ولده منها عبدا لسيدها فان لم يشترط عليه ذلك كان الولد حرا لا سبيل لاحد عليه اما الذي يدل على انه اذا لم يشترط كان الولد حرا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل بن دراج في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما الذي يدل على انه اذا اشترط ان يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه الصفار عن ابرهيم بن

---



هاشم عن ابي جعفر عليه السلام عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك وهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فنحن نعلم ان مراده بذلك انه ما قدمناه من الاخبار وان الولد لاحق بالحرية واذا ثبت ذلك علمنا وجه هذا الخبر الا الشرط الذي ذكرناه قال الشيخ رحمه الله واذا عقد السيد على امته لحر او عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج فان باعها السيد كان المبتاع بالخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج في التفرقة بينهما الى تطليق الزوج لها بل يأمرها باعتزاله وقضاء العدة منه وذلك كاف في فراقها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نكح امته حرا او عبدا قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فاشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجل فعل وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها فاما الذي يدل على انه اذا باعها كان المبتاع بالخيار بين اقرارها على العقد وبين التفرقة زايدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فليس منافيا للخبر الاول لان قوله عليه السلام ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون اراد به اذا كانت زوجته امة لمولاه دون ان يكون حرة او امة لغير مولاه وهو يتضمن تفصيل ذلك الخبر الاول فالاخذ به اولى لان الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج الى البيان ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جايز واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد له ان ينزعها بغير طلاق

قال غير هو جاريته يبيعها متى شاء . وما رواه الحسين بن سعيد ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن
محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى
حرة فله ان يفرق بينهما . فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام له ان ينزعها
بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس غير ان له ذلك وهي في ملكه او
العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لهما افتراقا
بينهما والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسألته عن رجل يزوج امته من رجل حرا او عبد
لقوم آخرين أله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق
بينهما واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل الحر بيد من طلاقها قال بيد مولاها وذلك لانه زوجها
وهو يعلم انها كذلك . فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها اي بيد مولاها وذلك
لانه يتمكن من بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه يثبت
الفرقة كما ان الطلاق كذلك . يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها . ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله من رجل الحر اذا كان
ذلك الرجل ايضا عبده وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا
ذلك ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
قال اذا كانت للرجل امة وزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء . وروى الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح امته من رجل
أيفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها . ويحتمل ايضا ان يكون المراد
اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقدة النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته
حرا ويشترط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق .
قال الشيخ رحمه الله وان اعتقها كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ولم يكن للزوج
عليها سبيل اذا اختارت الفراق . يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت
فارقته . علي بن اسماعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لبريرة
زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله اختاري . وروى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت تحت
عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها



منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة
ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته
الى رسول الله صلى الله عليه وآله والبرمة معلقة فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على
بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن . و
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها
زوج عبد فلما اعتقت قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت فلا . و
عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معاوية عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا . علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر نكح امة مملوكة
ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها . وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام انه قال اذا اعتقت
الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر . محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد .
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون
تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت فارقته . وروى علي بن
اسماعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح
امته عبده واعتقها هل تخير المرأة اذا اعتقت او لا قال تخير . وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامرأته
فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق . قال وسألته عن الرجل ينكح
عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا فقال نعم تخير فيه اذا اعتقت . فان اعتق الزوج لم يكن للمرأة
اختيار . روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد
ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به . و
روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح قال فقال اعلموا
انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك . قال
الشيخ رحمه الله ولا يرث الامة الزوج ولا الزوج يرثها . روى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتزوج امة من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك
فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا
ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج . قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامة وعنده حرة ولم

تعلم بذلك فهي بالخيار الى آخر المسألة * روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج
امة على حرة فنكاحه باطل * الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يجوز
نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم * وعنه
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة
على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل *
البزوفري قال حدثنا احمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب
قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر * الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت
ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها اله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام
قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت
ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت * الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة
فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل
من فرجها * الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل ابو جعفر
عن رجل تزوج امرأة حرة واثنتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا
فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما * قال الشيخ رحمه الله و
اذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله * روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال
يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مد من طعام او درهم او نحو ذلك *
وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة
ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مد وقد رأيته يعطي الدراهم * قال الشيخ رحمه الله
ومتى كان العقد بين السيد وبين عبده وامته كان الفراق بينهما بيده * وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده
بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل
امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح *
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر





العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها
مولاها ان شاء وان لم يفرق قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي
فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها * ومتى طلق العبد جارية مولاه
بغير اذنه لم يقع طلاقه * روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد
كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء
الطلاق * وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقا من العبد
فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه * احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله عز وجل يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه * فان سأل سائل عن الخبر الذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة * فقال كيف
يقولون ان طلاقه لا يقع وهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا لكانت الامة على
تطليقتين عنده * قيل له المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو ان العبد اذا كان مزوجا
بامة غير مولاه جاز طلاقه وانما يمنع من طلاقه اذا كانا جميعا لرجل واحد وقد قدمنا ذلك فيما مضى
ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى
يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه * قال الشيخ رحمه الله واذا
تزوجت الامة بغير اذن مولاها فان مولاها بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان رزقت اولادا كانوا
رقا لمولاها والمعتمد في ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها ان يكون النكاح فاسدا فان رضي المولى بعد
ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستأنف * يدل على ان النكاح فاسد ما رواه احمد بن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير اذن اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن
باذن اهلهن * فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق
الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد * واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن

أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلّست نفسها له قال إن كان الذي زوّجها
إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه قال إن وجد مما أعطاها
فليأخذه وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها وإن كان زوّجها إياه ولي لها ارتجع على وليها بما أخذت منه و
لمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكراً وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد
منه عدة الأمة قلت فإن جاءت منه بولد قال أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالي. قوله
أولادها منه أحرار يحتمل أن يكون أراد به شيئين أحدهما أن يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان
أنها حرة فحينئذ يكون ولدها أحراراً والثاني أن يكون ولدها أحراراً إذا أدى الوالد ثمنهم ويلزم أن يرد قيمتهم
والذي يدل على القسم الأول ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها فأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل
منهم فولدت له قال ولده مملوكون إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرة فلا يملك ولده و
يكونون أحراراً. وأيضاً فقد روى الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أمة أبقت من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها
رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً فقال إن أقام البينة الزوج على أنه تزوجها
أنها حرة أعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم وإن لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده. وأما الذي يدل
على القسم الثاني ما رواه البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن مملوكة أتت قوماً وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل منهم وأولدها ولداً ثم
إن مولاها أتاهم فأقام عندهم البينة أنها مملوكة وأقرت الجارية بذلك فقال تدفع إلى مولاها هي وولدها
وعلى مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم يصير إليه قلت فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به قال
يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فإن أبى الأب أن يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الإمام
أن يفتديه ولا يملك ولد حر. وعنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران
عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت
سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك أن
يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سريته وولدها إلا أن يأخذ رضاً من الثمن له ثمن
الولد. قال الشيخ رحمه الله وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه كان مولاه بالخيار بين إمضاء العقد وبين
فسخه فإن رزق ولداً كانوا رقاً لمولاه وإن كانت المرأة حرة. أما الذي يدل على أن الخيار في هذا
العقد إلى المولى ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير إذنه
فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما فإن فرق
بينهما فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً وإن أجاز نكاحهما فهما على نكاحهما
الأول فقلت لأبي جعفر عليه السلام فإن أصل النكاح كان عاصياً فقال أبو جعفر عليه السلام إنما



أتى شيئاً حلالاً وليس بعاصٍ لله إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله تعالى عليه من نكاح في عدة وأشباهه
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر
قال سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال ذلك إلى سيده إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز
نكاحهما فقلت أصلحك الله إن الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون إن أصل النكاح فاسد
فلا تحل إجازة السيد له فقال أبو جعفر عليه السلام إنه لم يعص الله تعالى إنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له
جائز. ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه. روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن
محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن أبيه عن آبائه
عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل بعبده فقال إن عبدي تزوج بغير إذني فقال السيد فرق بينهما
فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي عليه السلام
للعبد أما الآن فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك فقال السيد يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته
بيد غيري قال ذلك لأنك حين قلت له طلق أقررت له بالنكاح. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كاتب
على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها فقال لا يصلح له أن يحدث
في ماله إلا أكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً فقال إذا
صمت حين يعلم ذلك فقد أقر قيل فإن المكاتب عتق أفترى أن يجدد نكاحه أو يمضي على النكاح
الأول قال يمضي على نكاحه. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير
إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها. وقد روى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان
ابن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام مثله وزاد فيه وأيما امرأة
خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع. فأما الذي يدل على أن الأولاد يكونون رقاً لمولاه
ما رواه البزوفري عن أحمد بن إدريس عن الحسين بن أبي عبد الله بن أبي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن
العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل دبر غلاماً له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج
منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولد له أولاد وكسب مالاً ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي
دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت أليس قد دبر العبد قال إنه
لما أبق هدم تدبيره ورجع رقاً.

## باب المهور والأجور وما ينعقد من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ رحمه الله المهور كل ما كانت له قيمة من ذهب وفضة ومتاع وعقار. يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الصداق
ما تراضيا عليه قل أو كثر. وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام مثله. وعنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقية ونش أو خمسمائة درهم وقال الوقية

ادبعون درهما والنش عشرون درهما ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو
قال هو ما تراضى عليه الناس ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل
ابن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه الناس قليلا كان او كثيرا فهو الصداق ٥ و
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس واثنا عشر اوقية او خمسمائة درهم ٥ قال الشيخ رحمه الله ويقوم
مقام ذلك ما يستحق عليه الاجر من الصناعات وتعليم سورة من القرآن او آية منها ٥ روى ذلك محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله من لهذه
من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت
فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في
المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه ٥ قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الشغار ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن عمار بن ابرهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو
ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا ٥ وعنه عن علي بن
محمد بن الحكم بن جمهور عن ابيه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما ٥
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز النكاح على ما لا يحل تملكه من الخمر والخنزير ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال سألته عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب يتزوج كل واحد
منهما امرأة ومهرها خمر وخنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال
اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك يعطيانهما صداقهما ٥ وعنه عن البرقي والحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني
يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة
الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول ٥ ويستحب ان يكون المهر خمسمائة
درهم وهو مهر السنة ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان صداق النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا
قيمتها خمسمائة درهم ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود
ابن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان
صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فذلك



خمسمائة درهم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا
يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد
وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله تعالى حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله
عز وجل الى نبيه ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله و
ايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فقال خمسمائة فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل ان لا يزوجه
حوراء ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل ان يدخل بامرأة حتى يقدم لها من مهرها شيئا قل او كثر ٥ روى
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما
فما فوقه او هدية من سويق او غيره ٥ فهذه الرواية وردت على جهة الافضل فاما ان يكون ذلك
واجبا او تركه محظورا فلا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل
بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك ٥ قال الشيخ رحمه الله فان دخل بها قبل ان يعطيها
شيئا اخطأ وكان المهر في ذمته ووجب تسليمه اليها اي وقت طالبته به وقد بينا ان السنة تقديم
شيء من المهر والمهر كله ٥ فاما الذي يدل على انه اذا لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى و
آتوا النساء صدقاتهن نحلة واذا سمى لها مهرا وجب عليه الخروج منه بظاهر القرآن ويدل عليه ايضا
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج
عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها
ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام
الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر
الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين عليه لها ٥ و
روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا
وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها ٥ و
روى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه ٥
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام

في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها ثم مات عنها فادعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال أما الميراث فلها أن تطلبه وأما الصداق فإن الذي أخذت من الزوج قبل أن تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك.

وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فإن ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد أقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها قال إذا أهديت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها إنه كثير لها أن تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير.

وما رواه محمد بن يعقوب أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال إذا دخل بها فقد هدم العاجل.

وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال إذا دخل عليها فقد هدم العاجل.

فليس في شيء من هذه الأخبار ما ينافي ما ذكرناه لأن جميعها يتضمن أن المرأة تدعي عليه المهر ونحن لم نقل إن بدعواها تعطى المهر بل تحتاج إلى البينة ومتى لم تكن معها بينة غرمها فليس لها شيء بحسب ما تضمنت هذه الأخبار وإنما يجب توفية مهرها مع قيام البينة لها والذي يدل على أنه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد أعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين. ولو كان الأمر على ما ذهب إليه بعض أصحابنا من أنه إذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليه السلام عليها البينة وعليه اليمين معنى لأن الدخول قد أسقط الحق فلا وجه لإقامة البينة ولا اليمين. ويحتمل أن يكون الوجه في هذه الأخبار أنه إذا لم يكن قد سمى مهراً معيناً وقد ساق إليها شيئاً فإنه متى كان الأمر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما أخذته مهرها وليس في شيء منها أنه كان قد سمى لها مهراً معيناً يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي أخذته قبل أن يدخل بها هو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فدل بذلك على ما قلناه من أنه لم يكن فرض لها صداقاً معيناً. وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه



قال قلت فإن طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها إنما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها إنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه وبعد موته فلا شيء لها.

فأول ما في هذا الخبر أنه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ثم إن الخبر يتضمن أن المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى زيد رد إلى الخمسمائة وهذا أيضاً قد قدمنا خلافه وأن المهر هو ما تراضى عليه الناس قليلاً كان أو كثيراً والذي يكشف أيضاً عن ذلك وأنه لا يجب أن يرد إلى الخمسمائة ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعله لأبيها فاسداً. على أن قوله في الخبر فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه أنه ليس عليه شيء بعد أن يكون قد فرض لها ذلك ويجوز أن يكون قد قصد إلى أنه فإن أعطاها من الخمسمائة درهم الذي هو السنة في المهر درهماً واستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا قد حملنا الأحاديث كلها بحمد الله ومنه.

قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ودخل بها كان لها مهر مثلها.

روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها.

علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فقال لا شيء لها من الصداق فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها.

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها.

وقد روي أن مهر المثل خمسمائة درهم لا يتجاوز ذلك.

روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمي لها صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم وعن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بما أعطاها وعن امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي إليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع إلى زوجها الأول.

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن أسامة بن حفص وكان قيماً لأبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهراً وكان في الكلام أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه ومات عنها أو أراد أن يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون أهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئاً قال مهر السنة.

محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أسر صداقاً

واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسرّ وكان عليه النكاح. وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص
قال ينتقص. وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر. وعنه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سئل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته اله ان يأكل صداقها قال
لا ليس ذلك له. وعنه عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشر الرقي عن علي بن اسباط عن البطيخي عن ابن
بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله عز وجل ثم
طلقها قبل ان يدخل بها بم يرجع اليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة. وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها
فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال
القول قول الزوج مع يمينه. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله
يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة على درع حطمية تسوى ثلثين درهما. وعنه عن احمد بن
محمد عن داود بن سرحان عن زرارة بن اعين قال سألته كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال
ما شاء من شيء قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال لا
تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح له نكاح الا بمهر. وعنه عن القسم
ابن محمد عن الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلام
هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين. عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز
بحكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها
على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه
واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه
نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها
ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا. وروى علي بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها
المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز بحكمها على خمسمائة درهم
فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فينقص
عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها. وهذه الرواية لا تنافي الاولى لانها محمولة على انه اذا فوض اليه
الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فنقص عنه فانه يلحق به فاما اذا فوض الامر اليه مطلقا كان الحكم ما







تضمنه الخبر الاول في ان ما يحكم به فهو جائز. علي بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان يأتيها شهرين فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه
فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة
على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة. وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا
وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب
ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد
لها. عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة على
خادم قال لها وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت. الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة
قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك فطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة
ويكون للمرأة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة
قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي
دبرها. وعنه عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله تعالى فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة
ويعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا فقال لا بأس بذلك اذا رضيت كائنا ما كان. محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح
اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال حرام
لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب
فانكحوا الغائب وفرضت الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان
املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق
وهي وارثه وعليها العدة. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن صفوان عن ابي المغرا عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاراد ان يجامعها
فالقى عليها كساء ثم اتاها قلنا ايضا اذا وفى مهرها اليه ان يجمع الكسا قال لا انما استحل بفرجها على
ابن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تزوج امرأة ومهرها مهرا فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها قال
ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كان حملن عندها فلا شيء
له من الاولاد. وعنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم

وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة
فوهبتها له وهبتها اياه له ولغيره سواء ۞ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن
علاء القلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين و
فرض الصداق ثم مات من اين يجب الصداق من جميع المال او من حصتهما قال من جميع المال انما
هو بمنزلة الدين ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فكبر
عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة
ولا نقصان ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل جاءت اليه امرأة فسألته ان يزوجها نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما
شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي و
تتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترطت ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس ۞
وعنه عن احمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال
خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق
وذلك السنة ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي
امرأته وان لم يأت بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امرأته
واحبط شرطهم ۞ وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في رجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة
دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه شرطه ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة
وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله
قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما اشترط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها ۞ وعنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة
ويشترط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا بأس ۞ علي بن الحسن عن محمد بن
خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ضريسا كان تحته
ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج
بعده فجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل ما لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر



ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام وذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا
حقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك
شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد ۞ عنه عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج
امرأة فطلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها
ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل
والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم ۞
وليس بين هذه الرواية وبين الاولى تضاد لان هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب لان
من صفته ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بما يبذل به لسانه ولا يخالف ذلك وان لم يكن ذلك واجبا
على ان هذه الرواية وما تضمنت انه جعل لله عليه ذلك وهذا نذر يجب عليه الوفاء به وما تقدم في
الرواية الاولى انهما جعلا على انفسهما ولم يقل لله فلم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به وكان مخيرا في ذلك
فافترق الحديثان ولاجل ذلك ايضا الحديث الذي قدمناه عن حماد اخي ابي عيينة الحذاء عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قد شرط من يقول عند النكاح اني لا اتزوج عليك المرأة لان تلك الرواية
تضمنت انه قال لها ذلك وكان ذلك مهرها وهذا لا يجوز الا ترى انه قال في الخبر ورضيت ان جعلت
ان ذلك مهرها والخبر الذي قد قدمناه تضمن انه جعله نذرا لله عز وجل لا على ان يكون ذلك مهرا لها
فكان يجب عليه الوفاء به ۞ ومتى حلف كل واحد من الزوجين ان لا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر
لم يجب عليه الوفاء وكان مخيرا ۞ روى علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي
ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس
عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت ۞ وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال
سئل ابو جعفر عليه السلام عن المهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر وكل
جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة
ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه نشوزا وخافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من
قسمتها او نفقتها فان ذلك جائز لا بأس به ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة و
يشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سئل وانا حاضر عنده عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج
معه فمهرها خمسون دينارا ارايت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك
فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار

الاسلام فلها ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها
او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له. علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك
بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله تعالى فلا يجوز ذلك
له ولا عليه. وعنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا اشترط لهم الا
الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في اهلها وبلد معلوم فقال قد
روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا اشترط ذلك لها. محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابراهيم عن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه زرارة قال
كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها اني لا آتيك الا نهارا ولا آتيك بالليل ولا اقسم
لك قال زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال
لا بأس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط
قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثما.
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في
هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم. و
عنه عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها
في مرضها قال لا. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها
ثم جعلته من صداقها في حل أيجوز له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته
منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق. احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق
بينهما أيجوز ذلك لي جعلت فداك فكتب عليه السلام نعم اذا جعل اليه الطلاق. وعنه عن سعد
بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بشرط ان لا يتولدها ولا يطلب منها
ولدا قال لا احب. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله ان يأكل صداقها قال ليس له ذلك.
وعنه عن احمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها
بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها. عنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت
احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها. وعنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال في المرأة تعطي الرجل مالا يتزوجها فتمنعه ان المال



هبة والفرج حلال. محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل تزوج امرأة على دار في الحاير وسط. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن
الحسن بن زياد قال اذا دخل الرجل بالمرأة ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه
اليمين. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسماعيل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج انه
اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان
ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه. وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال
كتبت الى الصادق عليه السلام اسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا
دخل بها لم يكن لها مهر فكتب عليه السلام لا مهر لها

## باب عقد المرأة على نفسها النكاح

واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها. قال الشيخ رحمه الله والمرأة البالغة تعقد على نفسها ان شاءت
وان شاءت وكلت. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز. عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس بها احد فاقول لك زوج فتقول
لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب
تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا
قبله. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها
تولي امرها من شاءت اذا كان لا بأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك. واما الذي
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها أيحل لها
ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك
وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم. فلا ينافي هذا الخبر
ما قدمناه من الاخبار لانه انما ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الافضل الا ترى ان السائل
سأل فقال انها تخاف ان يعلم بها احد وكان الاحتياط لها ان توكل رجلا آخر غير الذي يتزوجها
ولو لم يخف لها ان تزوج نفسها من الرجل بغير ولي لجاز لها ايضا ان توكل احدا على حال. والذي







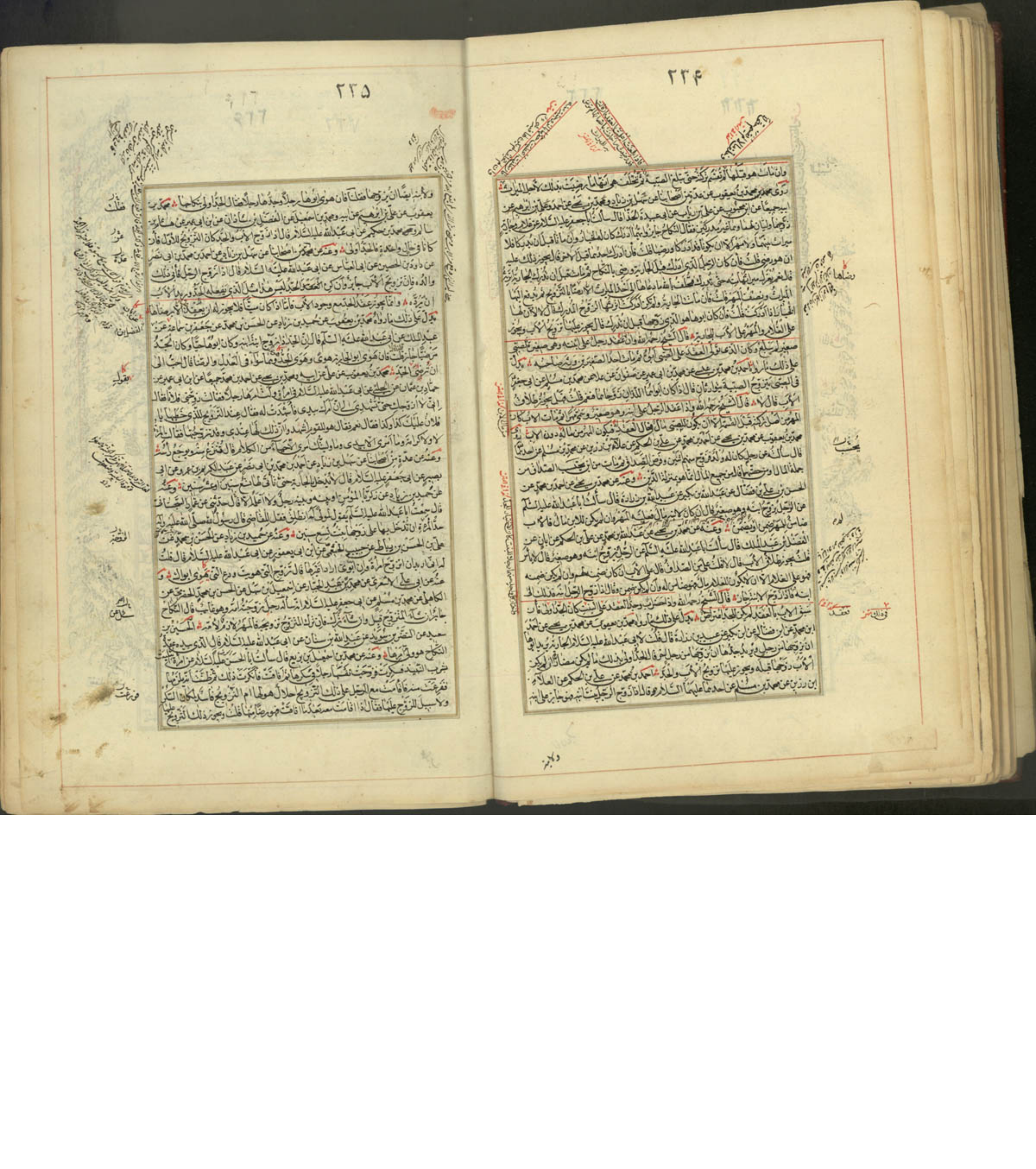
يدل ايضا على ما قدمناه ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما
شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر
وليها. قال الشيخ رحمه الله وذوات الآباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن آبائهن
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن
ومتى تزوجت البكر بغير اذن ابيها كان له ان يفسخ العقد. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
ابن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا ينقض النكاح الا الاب. وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط
عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب. قال
الشيخ رحمه الله وان عقد الاب على ابنته البالغة بغير اذنها اخطأ السنة ولم يكن لها خلافه...

بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا
ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل
حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له فجعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم
يكن قد ادرك ايجوز طلاقه قال اذا كان مسها في الفرج فان طلاقها جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج
ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل و
يقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان
خاطبا من الخطاب ٥ فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها
تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا مما نقول به فلا يدل ذلك على ان قبل ذلك ليس له
الا من جهة دليل الخطاب وقد يصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان
يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية واما ما تضمن آخر الخبر وما
ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب فانه اذا كان
كذلك كان الخيار لها اذا بلغت فاما الاب الادنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف فاما قوله فاذا جازت
لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والثاني يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب
في الخبر ان لها ذلك مع الاب ومع غيره ويكون الفائدة في ذلك ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع
سنين لا حكم لهما وبين ما قلناه من انه ليس لها ان لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان
الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فدل على ان حكم الجارية بخلافه
وانما ذلك ليحقق العلام ويحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين من ذكر الاب منهما الجد اذا كان ابو الجارية
ميتا فانه متى كان الامر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها
وهو صغير كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع
عدم الاب الا برضاها ان شاء الله تعالى ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا عقدت الثيب على نفسها بغير
اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان منه عضل او لم يكن ٥ يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله
وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب
تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت
زوجا قبل ذلك ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوى ابوها رجلا وجدها
رجلا فالجد اولى بنكاحها ولا تستأمر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها
فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن سعيد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج
بكرا او ثيبا لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا

يكون ذا



يكون ذا ٥ قوله عليه السلام لا يكون ذا محمول على انه لا يكون في البكر خاصة دون ان يكون ثيبا ولان الثيب لا
يمتنع ان يسأل عن شيئين فيجيب عن احدهما ويعدل عن الجواب عن الآخر لضرب من المصلحة ولو كان راجعا
الى الثيب لجاز ان يحمل على ضرب من الاستحباب او التقية لانا قد بينا ان الثيب امرها بيدها ان
شاءت وكلت وان شاءت عقدت على نفسها ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن علي عن البرقي
عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت
ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت ٥ قال الشيخ رحمه الله وليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى
ابيها وجدها فان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ ٥ روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا
فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في
صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب عليه السلام بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها ٥ فاما
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها
صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين
جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه ٥ فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها برضاها وبعد مؤامرتها ورضاها فاذا
كان الامر على ذلك كان العقد ماضيا والتزويج صحيحا ٥ واما الذي رواه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده
عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا
ان يكون الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز ٥ فالوجه في هذا الخبر انه اذا جعلت
الجارية امرها الى اخويها معا فيكون الاخ الاكبر اولى بالعقد فان اتفق العقدان في حالة واحدة كان العقد
الذي عقده الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الصغير فان دخل بها امضي العقد
ولم يكن للعقد الكبير فسخه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والابنة صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من
ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل
للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الاخير قالت الاخير ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول
ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخير فقال
الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما
عقدته بعد ادراكها ٥ قال الشيخ رحمه الله فان ماتت الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها



فقال نعم. وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح
فقال الولي الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله. احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي او غيره
عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة
النكاح قال الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاي
هؤلاء عفا فعفوه جائز. وعنه عن محمد بن عمرو وعن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل كن له ثلاث بنات فزوج احداهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج
فرض لها صداقها فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما
تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم
يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله تعالى ان يدفع الى الزوج
الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم
له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل. علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض
اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب. محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
جعفر البغدادي عن ظريف بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنه كان
ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك.

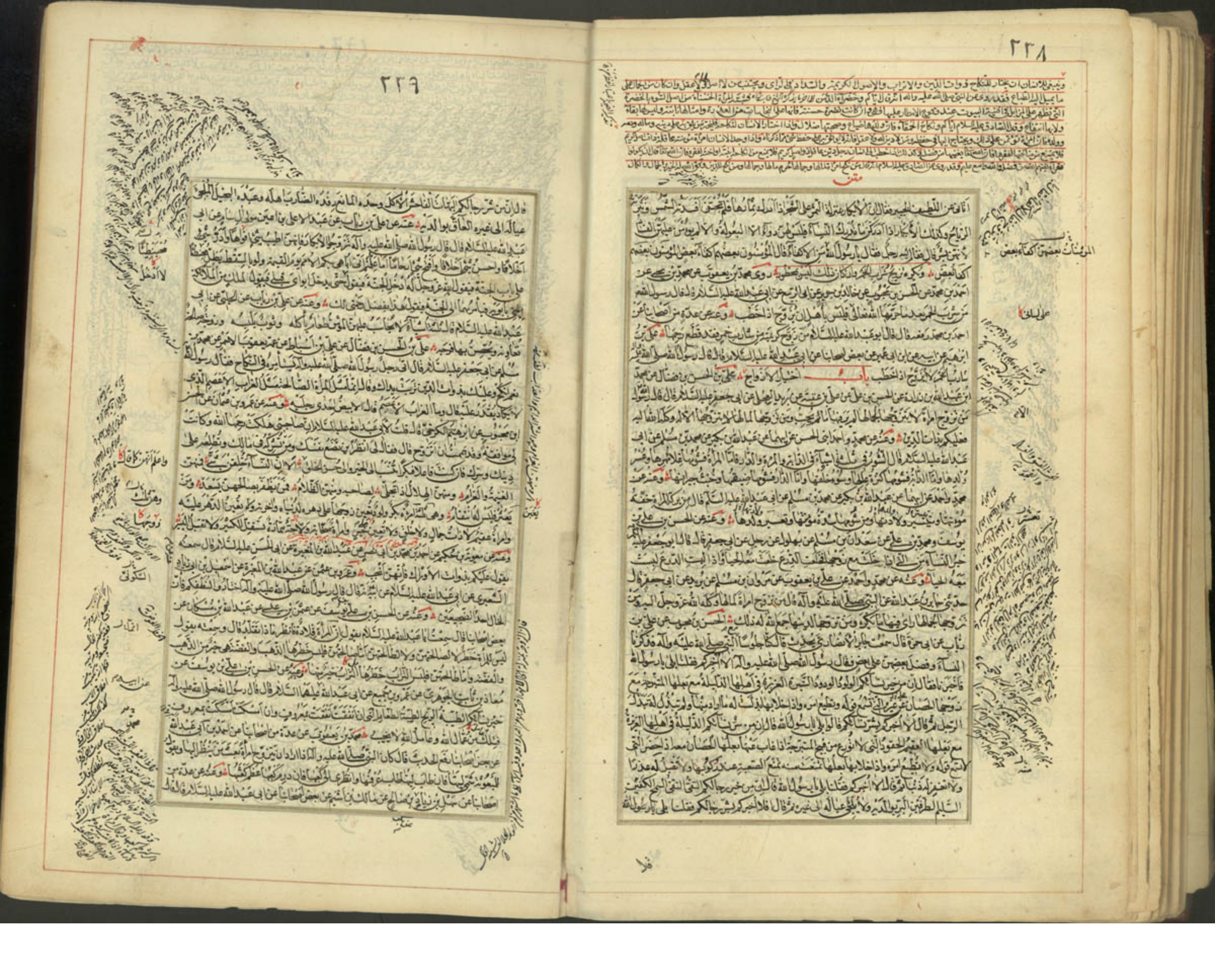
## باب الكفاءة في النكاح

قال الشيخ رحمه الله المسلمون الاحرار يتكافؤن في الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف كما يتكافؤن
في الديات والقصاص اذ كان الحد لطولا للانفاق. يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فاباح الله تعالى نكاح ما يطيب لنا من النساء ولم يخص جنسا من
جنس ولا احدا من جيل فينبغي ان يكون محمولا على عمومه الا ما يخرجه الدليل ويؤكد ذلك ايضا ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكفؤ ان يكون عفيفا وعنده يسار. وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يوما ونحن عنده اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قال قلت يا رسول الله وان كان دنيا
في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض و
فساد كبير. وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الكفؤ ان يكون عفيفا ويكون عنده يسار. وعنه عن علي بن مهزيار قال قرأت كتاب
ابي جعفر عليه السلام الى ابن شيبة الاصفهاني فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك
فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه فان
لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير. وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد
ابن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني انما اردت ان تتضع المناكح

محمد بن



محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابي بكار
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود
ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله
وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم. وعنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن اسحق الاحمر
عن علي بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج
فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا الى العرب قال نعم قال فالعرب تتزوج في قريش قال نعم قال
فقريش تتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد عليه السلام سمعته يقول
تتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لقيت
هشاما فسألته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا وذكر انه سمعه منك فقال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها
انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك لكفو في دينك وحسبك في قومك ولكن الله
عز وجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل
له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول تالله ما رأيت رجلا قط مثله ردني والله اقبح رد وما خرج من قول
صاحبه. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي
جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن النكاح فكتب
من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير. و
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال
كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته انه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام
فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله
قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير. علي
ابن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لما زوج علي بن الحسين عليه السلام امه مولاه وتزوج هو مولاته كتب اليه
عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول انك قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن
الحسين عليه السلام ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة واذهب به اللوم فلا
لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما تزويج امي فاني اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى
عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين عليه السلام امرين ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين فانه
بذلك زاده شرفا. وروى محمد بن يعقوب مرسلا فقال بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان
من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل عليه السلام





قال ان من شر رجالكم البهات الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده البخيل الملجئ
عياله الى غيره العاق بوالديه عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وادرّ شيء
اخلافا واحسن شيء اخلاقا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط يظل محبنطئا
على باب الجنة فيقول الله عز وجل له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة
ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك وعنه عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة
تعاونه ويحصن بها فرجه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب الاحمر عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح فقال له رسول الله
انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك وقال انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي
لا يكاد يقدر عليه قال وما الغراب الاعصم قال الابيض احدى رجليه وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن
ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت رحمها الله وكانت
لي موافقة وقد هممت ان اتزوج قال فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على

[illegible]



[illegible]

امير المؤمنين عليه السلام تزوجها غنياً ثم اثرى بعد عجز فان كرهها فعلى الصداق ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيباً فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ٥ وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او مالها وكل الى ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء عليهم السلام حب النساء ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل وفي حديث آخر وخرق انكل وكرب ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجهاً واقلهن مهراً ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير نسائكم ... قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج عزباً كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة ٥ وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما ٥ علي ابن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ابي هل لك من زوجة قال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال ابي عليه السلام ركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره اعزب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن الكوفي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان احداً فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احداً فانهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء ٥ محمد بن يعقوب

علي





في اهل بيته عليهم السلام ومن السنة في الزفاف ان لا يكون الا ليلاً [illegible] جمع الاخوان على الطعام واظهار المسرة والشكر لله تعالى والحمد على الانعام ومن السنة ان يتهيأ الرجل عند البناء باهله ويتجمل ويتنظف ويمس الطيب [illegible] لا ينبغي له ان يدخل بزوجته في ليلة كسوف ولا في يوم ولا ليلة زلزلة ولا في يوم ريح ولا في الاوقات التي تظهر فيها الآيات المخيفة كالرياح السود والرعود والبروق واشباه ذلك ويجتنب الجماع من عند طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن غروب الشمس الى مغيب الشفق ولا يقرب اهله في اول ليلة من الشهر ولا في آخر ليلة منه الا شهر رمضان خاصة فانه يستحب له اتيان النساء في اول ليلة منه [illegible] الجماع في اول يوم من الصيام [illegible] العبادة ان شاء الله ويكره للرجل اذا احتلم في منامه ان يقرب النساء حتى يغتسل من حلمه ولا بأس ان يجامع مرة بعد اخرى من غير غسل بينهما [illegible] اخرى حتى تراه ولا بأس بذلك في الاماء وملك اليمين وليس لاحد ان يعزل الماء عن زوجة حرة الا ان ترخص له في ذلك وله ان يعزل عن الامة بغير رضاها واختيارها ويكره للرجل ان يقرب اهله في الليلة التي يريد السفر فيها [illegible] ويكره له ذلك ايضاً في الليلة التي يقدم فيها من سفره [illegible] ولو ان انساناً تعدى ما رسمناه في جميع ما عددناه لم يكن بذلك آثماً ولا فاعلاً محرماً لكن يكون مخطئاً حظه من السنة [illegible] وقد بينا فيما تقدم تحريم نكاح الحائض وما يصلح من نكاح المستحاضة واجتناب النفساء [illegible] في ذلك من الكفارات [illegible] عن تكراره في هذا المكان

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا بأس بان يطأها ولا يطلب ولدها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى تعرف منه توبته ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها

## باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله

٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقاً واعظمهن بركة وقدر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان قال فقال لي ان الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله عز وجل تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى

## باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع

٥ قال الشيخ رحمه الله ومن السنة في نكاح الغبطة الاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وآله ... قد بينا فيما تقدم ان الاعلان والاشهاد في النكاح من السنة ولا يكونان من شرائط صحة العقد وحكم الخطبة ايضاً ذلك الحكم في انه مندوب ومستحب فان لم يفعله الانسان لم يكن عليه شيء وكان العقد صحيحاً ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما نتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلاناً فلانة فيقول نعم قد فعلت ٥ وعنه

عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن علي الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح
عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقاً يأكل فما
يزيد على أن يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم
قال علي بن الحسين عليهما السلام إذا حمد الله فقد خطب ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة أيام رياء
وسمعة ۞ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم الناس الحيس ۞ و
عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول إن النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت أبي سفيان فزوجه دعا بطعام
وقال إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج ۞ وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج
والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة ۞
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال إنما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث ۞ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير
قال سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك إني رجل قد أسننت وقد تزوجت
امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف إذا دخلت علي فراشي أن تكرهني لخضابي وكبري فقال أبو
جعفر عليه السلام إذا دخلت عليك إن شاء الله فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا
تصل إليها حتى توضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم يأمرونها أن تصلي أيضاً ركعتين ثم تحمد الله و
تصلي على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني
إلفها وودها ورضاها بي وأرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وأنفس ائتلاف فإنك تحب
الحلال وتكره الحرام واعلم أن الإلف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما أحل الله عز وجل ۞ الحسين
بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها
تسع سنين أو عشر سنين قال أنا سمعته يقول تسع سنين أو عشر ۞ محمد بن أبي خالد عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن ۞ و
عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال من تزوج بكراً فدخل
بها في أقل من تسع سنين فعيبت ضمن ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه
عن علي عليهم السلام لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين فإن فعل فعيبت فقد ضمن ۞ وعنه
عن محمد بن علي عن أبان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت الجماع فقل
اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً زكياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير ۞ الحسن
بن محبوب عن أبي أيوب عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكره



الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه
الشمس وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي الريح السوداء
والصفراء والزلزلة بات رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] كل هذا للبغض فقال ويحك
هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلذذ وأدخل في شيء ولقد عير الله قوماً فقال عز وجل وإن
يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت
فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام
قال من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ۞ وعنه عن أبيه عمن ذكره عن أبي الحسن موسى
عن أبيه عن جده عليهم السلام قال إن فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال
يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فإنه يتخوف على ولد
من فعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال إن الجن يكثرون غشيان نسائهم
في أول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة أما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر وفي وسطه وفي
آخره ۞ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح ۞ وسأل محمد بن العيص أبا عبد الله
فقال أجامع وأنا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع
في السفينة ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل
من احتلامه الذي رأى فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه ۞ وسأل صفوان بن
يحيى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة
لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة أيكون في ذلك آثماً قال إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد
ذلك ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن
القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جامع أحدكم فلا يأتهن
كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث ۞ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن إبراهيم بن أبي بكر النجاشي عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يجامع فيقع
عنه ثوبه فقال لا بأس ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن أبي سارة عن علي بن جعفر
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة قال لا بأس ۞ وعنه عن علي بن بندار
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن محمد بن سكين الحناط عن أبي حمزة قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام أينظر الرجل في فرج امرأته وهو يجامعها قال لا بأس ۞ وعنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته
وهي عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة إلا ذاك ۞ وعنه عن علي بن محمد عن ابن بندار عن أحمد بن
أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اتقوا

الكلام عند التقاء الختانين فانه يورث الخرس. علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع
ابن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لا يجامع
المختضب فقال لا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن
ابرهيم عن ابي ايوب عن ابي راشد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا
جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها قال لا بأس به الا انه يورث العمى. احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فأتوهن من حيث
امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم انى شئتم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل. احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك
والحسين بن علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله عز وجل قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم
وقد علم انهم لا يريدون الفرج. وعنه عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون
في اتيان النساء في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول
اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من
خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن. عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في
ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه
ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس به. وعنه عن معوية بن حكيم
عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس به. وعنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا ع
ان رجلا من مواليك يقول امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك ان يسألك قال ما هي
قال للرجل يأتي المرأة في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك.
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس وغيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام. وعنه بالاسناد
عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير قال لا تفرث
اي لا تأتي من غير هذا الموضع. قال محمد بن الحسن هذان الخبران لا يقابل بهما الاخبار الكثيرة التي
قدمناها على انهما مع كونهما شاذين منقطعي الاسناد مرسلين وما هذا حكمه لا يعترض به الاحاديث
المسندة ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الكراهة لانه وان لم يكن حراما فهو مكروه والاولى تركه



على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته
عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به بأس وما احب ان تفعله. والخبر الذي قدمناه ايضا
عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك دال على كراهته حسب ما قدمناه. ويحتمل ان
يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذا لا يوافقنا عليه من العامة غير مالك فحسب فيجوز ان يكونا وردا
على هذا الوجه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل. و
عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت
فليس لها من الامر شيء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء. وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأسا يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم
من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج
وان كان على صخرة صماء. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها.
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال في حديثه
الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها. وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
قال كانت المراضع مما تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل
ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي
فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل. احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها أله ان يأتيها ولا ينزل فيها فقال
اذا اتاها فقد طلب ولدها. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان
الله عز وجل جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن. وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون معه اهله في السفر ولا يجد الماء
أيأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه. عنه عن علي بن احمد بن اشيم
عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها

لا اشهر والسنة لا يقربها الى ان يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما ان له ذكرها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها

## باب القسمة للازواج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل يكون له المرأتان واحدهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها بثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا ولا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لان الاولى نحملها على ان المراد بها ان الذي يفضل البكر بثلثة ايام وهو الافضل ثم يرجع الى التسوية والخبر الاخير نحمله على الجواز دون التخيير فان من فعل ذلك لم يكن مأثوما وان كان قد ترك الافضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال اليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرضا قال بلى قال فاخبرني عن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران والسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني استغناء ولم يشته ان يطلق الامة نفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه



وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا بأس اذا اضطر اليها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجهد في العدل بينهما وعنه عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك

## باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها ابو عبد الله البزوفري قال حدثنا احمد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست عليه نفسها قال ان كان الذي زوجها اياه غير مواليها فان نكاحه فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد فلا شيء عليه وان كان زوجها ولي لها ارتجع على وليها بما اخذته ولمواليها عليه ان كانت بكرا عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد عدة الامة قلت فان جاءت بولد منه قال اولاد منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وبينا معنى قول اولاد منه احرار اي المراد به فلا وجه لاعادته هيهنا قال الشيخ رحمه الله ومن خطب الى رجل بنتا له من حرة فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها قال الشيخ رحمه الله وترد البرصاء والعمياء والمجنونة والمجذومة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور روى الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

يتزوج المرأة فيوجد بها عمى او برص او عرج قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة
لا تراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها وعنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا وعنه عن احمد
بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء
والعرجاء فاما المحدودة فليس للرجل ردها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود و
المحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار
المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة او زوجها رجلا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه
شيء وكان المهر يأخذه منها والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت
زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها
قال وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا فليس هذا الخبر منافيا
لما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها
وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الحكمين منفصل من الآخر
فاما قوله فاما ما سوى ذلك فلا يدل على ما ذكرناه من انه لا يكون له الرد بمجرد العقد وليس ينافي
ايضا ما قدمناه من ان له رد العرجاء والمفضاة والعمياء لان هذه الاربعة الاشياء مما له الرد منها
على كل حال وهذه الثلاثة الاشياء الاخر وكان له الرد منها فالافضل له امساكهن ولا يردهن
منها فاما المفضاة فالذي يدل على ان للرجل ردها ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال
فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها
من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا
شيء له عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا
فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر
لها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان
لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته فلا ينافي
الخبر الاول الذي تضمن انها ترد من غير طلاق لان قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول على ان شاء
خلاها لان ذلك مستفاد في اصل اللغة ولم يحمل ذلك على الطلاق المستقر في الشرع وانما





قوله اذا دخل بها فهي امرأته معناه اذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها على حال لان
ذلك يدل على الرضا به بحالها على ما بيناه بما تقدم وقد روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص و
الجذام والجنون والعفل قلت أرأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل
من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها قال الشيخ رحمه الله ومتى رضي الرجل بواحدة مما
ذكرناه لم يكن ردها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن
غير واحد عن ابان بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو
العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء
من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وهذان الخبران
المراد بهما اذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لان ذلك يدل على الرضا فاما اذا وقع عليها وهو
لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال لانه يجري مجرى امساكها والذي يدل على ذلك ما
قدمناه من الاخبار وتضمنها انه ان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلولا ان له الرد مع الدخول
لما كان لهذا الكلام معنى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ولا ينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها صاغرة ولا مهر لها
قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها و
ان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق قال الشيخ رحمه الله ومتى تزوج الرجل
امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال يفتق البكر من المركب ومن النزوة
وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن
رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص قال ومن تزوج
امرأة على انه حر ثم ظهر لها انه عبد كان لها الخيار روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت
مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان
كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك
واقرت بذلك فهو املك بها قال فان تزوجها على انه صحيح فظهر لها بجنة كانت بالخيار روى
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عن
امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها

منه ان شاءت   قال رحمه الله وان تزوجت على انه صحيح فظهر لها انه عنين انتظرت به سنة فان وصل اليها
مرة واحدة فهو املك بها   روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان
القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال وان تزوجها وهي بكر
فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء
فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض
مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل
قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق
وكذبت والا صدقت وكذب   وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن
امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها
بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها   وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار
لها   وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى
هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء
اصفر صدقه والا امره بطلاقها   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن
عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع
عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب   محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا
تزوج الرجل امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت   وليس لامهات الاولاد
والاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار   فاما الذي ذكره رحمه الله من التسوية بين العنة
اذا احدثت بعد الدخول وبينه اذا كان قبل الدخول انما حمله على ذلك عموم الاخبار التي رويت في
ذلك مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت   وعنه عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر
على الجماع ابدا أتفارقه قال نعم ان شاءت   وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال اذا تزوج
الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه   احمد بن محمد بن علي عن علي
بن الحكم عن ابي البختري عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليهما السلام انه كان يقول



يؤجل العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت
الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها   والاولى عندي الاخذ بالخبر الذي رويناه اولا
وانه اذا احدثت العنة بعد الدخول فلا يكون لها الخيار ويكون سبيله حسب ما تضمنه حديث اسحق
بن عمار وحسب ما تضمنه حديث عباد الضبي من انه اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل
لا يرد من عيب وغير ذلك من الاخبار التي قدمناها   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير
عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع
رأسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه   الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة فقال يفرق بينهما
وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه   الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
قال بعثت بمسألة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق
بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها   الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلسته ولم
يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي
زوجها ولم يبين   وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتى هذا
امرأة ذا واتى هذا امرأة ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهن الى زوجها
وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال يفسخ النكاح او قال ترد   احمد
بن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
لم يكن يرد من الحمق ويرد من العفل   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من
الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها
فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك   وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال
اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هو نكاح واما الترك والديلم والخزر فلا يحل ذلك له
وعنه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن الطبري عن حماد بن علي عن جعفر عن ابيه
قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الى
علي عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب   وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام
في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل
البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم توقت وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج
قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها افساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل

وقتها او دخول بها  محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبدالله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها  الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام ان حسبا لم يقم لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه  محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها  محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد عليه امرأته ويكون مهرها على ابيها

نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل له من ذلك وما لا يحل  احمد بن محمد بن علي عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة افينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن  عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال لا بأس انما هو مستام فان يقض امر يكون  الحسن بن محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبدالله عليه السلام اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا بأس بالنظر الى ما وصفت

الباب  الولادة والنفاس والعقيقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورة  وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه الايمن واقم في الايسر يفعل ذلك قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان  وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر قال حنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء  وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الهيثم



بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام  وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان  وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مرازم عن حسين اخيه قال قال رجل لابي عبدالله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره  وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسين عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره  وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده  وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا  وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني  وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبدالله او فاطمة من النساء  وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة  وعنه عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغني عن علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلام انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعفر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم  وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها  علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القسم اذا كان الاسم محمدا  وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلاء

دريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك
وخالد وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه
قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بشر بولد لم يسئل ذكر هو او انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا
قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عيسى بن عبد
الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل تاكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى
لونا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير تموركم البرني فاطعموها النساء في نفاسهن تخرج اولادكم حكماء و
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمر بن يعقوب
بن سالم رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تاكل النفساء
الرطب فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل
يا رسول الله فان لم يكن ابان الرطب قال سبع تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم
فان الله عز وجل قال وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تاكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما
الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي
عن الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان
يكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل
ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم واجبة وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة
وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت
عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة
اوجب من الضحية وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن
بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك
انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة
الدماء وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابي حمزة وصفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لم يجد شيء وعنه عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة وعلي بن محمد وصالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي

محمد بن علي الرضا



عبد الله عليه السلام قال يعق عنه ويحلق راسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جداول
واطعمها او ادع عليها رهطا من المسلمين وعنه عن حميد عن الحسن بن حماد عن ابن مدبس عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت باي شيء نبدأ قال يحلق راسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره
فضة ويكون ذلك في مكان واحد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة و
يوزن شعره فضة او ذهبا ويطعم القابلة ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة وعنه عن علي عن رجل عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن
الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبي اذا ولد عق عنه
وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فياكلون
ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة
عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن
شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من
حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم يكن له قابلة فلامه تعطيه من شاءت وتطعم منه عشرة
مساكين فان زادوا فهو افضل ولا ياكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم
يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزاته الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين
اعطيت ربع قيمة الكبش وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم
عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر
العظم عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان
يقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان غير ذلك الابان لم توجد فيعز عليهم فقال انما هي شاة لحم
ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا
بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل
البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت
وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان
الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين وعنه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان

كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء ويجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل
الولاية ويأكل من العقيقة كل احد الا الام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن الحسين بن خالد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التهنية بالولد متى قال انه لما ولد الحسن بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل
على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنية في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق
عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع وامره بمثل ذلك وكان لهما
ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن
والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض
لتكره بول الاغلف وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم وان الارض
تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة
ايام من السنة وان اخر فلا بأس وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خفض الجواري مكرمة و
ليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان سنة في
الرجال ومكرمة في النساء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على
امرأة فقال اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرن النساء الى رسول الله
صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما راها رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما
فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت
فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مولود يحلق رأسه بعد
يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن
علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام





فلا عقيقة له قوله عليه السلام فلا عقيقة له بعد سبعة ايام انما اراد نفي الفضل الذي كان يحصل له لو
عق في اليوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان معنى المولود اشهر وستون فلولا
ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه والا تناقضت الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود
يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر
عق عنه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال
اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأه عن عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد
مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان تحلق
موضعا وتدع موضعا وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان النبي صلى الله عليه وآله حلق شعر البطن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك
صبيا واسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه من الزيادات في
فقه النكاح علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام عمن يكون عنده العبد ولد زنا فيزوجه الجارية فيولد لهما
ولدا يعتق ولده يلتمس به وجه الله تعالى قال نعم فليعتق ان احب وقال ابو عبد الله عليه السلام لا
بأس فليعتق ان احب عنه عن محمد بن الوليد ومحسن بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل
فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في رجل يشتري الجارية ويتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على
ولده فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت
قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان
اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه يتزوج عليها امة فقال
لا يصلح ان يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها
فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت

فاذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها النصرانية واليهودية قبل
ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج ام
ولد ابيها فقال لا بأس بذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات
عنها سيدها ولها ولد من غيره وله ولد أيحل ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يزوج بنت سيدها الذي
قال لا بأس بذلك وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلم
عن الرجل يتزوج ابنة الرجل وللاب الخادم بنات وامهات اولاد ايحل له ان يزوج بنيه من النساء او الجارية
او امهات اولاد وهل يحل له بنيه من زوجته مما كن له قبل بولد الجارية او بعدها وهل يستقيم له ذلك ولا
سوى ام الجارية التي ولدتها قال لا بأس به محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يهب لزوج ابنته
الجارية وقد وطئها ايطأها زوج ابنته قال لا بأس بذلك وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن عيسى بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج
امرأة فاهدى له ابوها جارية كان يطأها أيحل لزوجها ان يطأها قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم
في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء
قال ما شاء من شيء قلت قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا
لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارأيت قول الله عز وجل لا
يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخرها ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لا يحل له لان
احدكم يستبدل كلما اراد وليس الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه عليه السلام ان ينكح من النساء ما
اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تدخل بالجارية
حتى تبلغ تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تدخل بالجارية حتى تأتي لها تسع سنين او
عشر سنين وعنه عن حميد بن زياد [illegible] عن عمار السجستاني
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حد المرأة ان تدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل طلق

امرأة



امرأة ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال
نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها
لولدها الذي اعتقها قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه
او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا
بأس به فأما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن هذه المسألة
فقال كررها علي فقلت انه كانت لي جارية فلم يرزق مني ولدا فوهبتها لاخي فولدت من غيري ولي ولد من غيرها
فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك والذي
رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج امرأة ويزوج ابنه
ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية
دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة وليس شيء منها موجودا ههنا فلما ورد هذان الخبران حملناهما
على الكراهية لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بذلك الكراهية دون
الحظر ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن قال
محمد بن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد
منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصارت بمنزلة الاب وكان قبل
ذلك ابا لها فهذا الخبر صريح بالكراهية حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ما قلناه ايضا زايدا
ما قدمناه ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سألت الرضا عليه السلم
عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا بأس به
قبل الوطي وبعد الوطي واحد محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن ابي ايوب
عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلم عن مسائل فسألته عن
الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما
في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه
ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه
فنكاحه باطل ولا ميراث لها محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن ابيه عن عبد الله عن السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا
فابى علي عليه السلم ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا الحسن بن محبوب عن جميل عن البرقي عن عبد الله بن
القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم ضرب رجلا تزوج

امرأة في نفاسها الحد. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن يحيى
بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلم في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود
وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود
ووقتا ان البينة بينة الزوج ولا يقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد
النكاح فلا تصدق ولا يقبل منها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها. وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن امرأة وكلت رجلا
بتزويجها منه وقال الزوج واشهدوا وهو في اهل بيت يجوز ذلك قال لا قلت جعلني الله فداك وان كانت
ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها من تزويجها قال نعم جائز. وعنه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلم يتزوج الرجل المرأة التي قبلها ابنته فقال سبحان الله ما لم تزد الله
من ذلك ولا بأس في هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها. وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن علي بن عيسى عن
ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان
ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته. لان هذين الخبرين نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة
قد قبلت وربت المولود فاذا لم تربه فليس في ذلك كراهية على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن علي عن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة
يحل للرجل ان يتزوجها فقال ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلثة فلا بأس وان كانت قبلته وربته
وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن علي
قال كتبت اليه خمسة ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من
الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد
بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت
الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي بن يقطين فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها
انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني
هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين
اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم. قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذا الحديث مثل
حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي في انه اذا كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره
وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي وبعد الوطي
في ان ذلك ليس بمحظور على ان هذا الخبر يحتمل ان يكون انما صار عمها لان جدتها كانت لعبيد
بن يقطين وولدت منه الحسين بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما ادخلت
الى علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصار اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا



زوج فرق ههنا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امه عمها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا
من غيرها لم يحرم حسب على علته على وجه لانه كان يكون ابن عم له لا غير وذلك غير محرم التزويج
على حال. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن علي عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك
رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي
له ان يمسها حتى يطلقها الغلام. وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من ان الطلاق في مثل هذه
بيد المولى لان المراد بالخبر لا يقربها حتى يصير في حكم من طلقها الغلام وقد يدخل في ذلك الحكم
بان يأمرها باعتزاله ويستبرئ رحمها ثم يطاها بحسب ما قدمناه. وعنه عن محمد بن علي عن القسم
الصيقل قال كتبت اليه ام علي تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم وقالت له ان شيعتك اختلفوا
علي في ذلك فقال بعضهم لا بأس وقال بعضهم لا يحل فكتب عليه السلام سألت عن كشف الرأس
بين يدي الخادم لا تكشفي رأسك بين يديه فان ذلك مكروه. وعنه عن معوية بن حكيم عن الحكم
بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده جواري
فلا يقدر على ان يطاهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا بأس به. محمد بن
الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المرأة
على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى
اليها حقها قال قلت فالدهن قال في كل ثلثة ايام مرة وفي الشهر عشرين لا اكثر من ذلك قلت فا
قال في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي
ان تفقر بيتك من ثلثة اشياء الخل والزيت ودهن الرأس وقوتهم بالمد فاني اقوت عيالي بالمد وليقدر
كل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا
اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيدين من عندهم فضل في الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا
لا ينيلهم في سائر الايام. علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
احدهما عليهما السلم في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا. وعنه عن فضالة بن
ايوب عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امرأة فمكثت عنده اياما لا يستطيعها
غير انه قد رأى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال لا يصلح له ان يتزوج ابنتها وقد رأى
منها ما رأى. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام عن الحسين بن احمد المنقري
عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتزوج المنافقة على المؤمنة ويتزوج المؤمنة على
المنافقة. وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة. عنه عن ابي نجران
عن صفوان قال سألته عن رجل له امرأة مجوسية فيقول لها اسلمي فتقول اني لا اشتهي الاسلام واخاف
الله ولكن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال يجوز ان يمسها
قلت فان ابنتها بعد ذلك لا تصلي وراءت عليها الزنار وراءها تسبح بالمجوسية قال ان شئت فامسكها

وأرث فطلقها عنه عن يعقوب بن يزيد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوما مرة عنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن رواه عن ابي عبد الله
قال اذا اتى السيد جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ وعنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن ذكره
عن ابي الحسن عليه السلام انه كان ينام بين جاريتين وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سلم ابي الفضل
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحب عليه جارية امرأته ثم
اذا اغتسل وتمسح بالدهن ثم لم يستحل ذلك من مولاتها قال قلت جعلت فداك اذا احلت له ما مضى
قال نعم وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر هذه
المسئلة نبين الوجه فيها فيما بعد ان شاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن
ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير
تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام
انه قال اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت له بلغني ان اهل الكتاب لا يرون بذلك
بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال من خلف او من بين خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن وهذا الخبر
قد قدمناه وليس فيه منافاة لجواز ما قدمناه في هذه المسئلة لانه انما تضمن ان تأويل الآية على ما ذكرو
ليس فيه انه من فعل الفعل المخصوص ارتكب محظورا والذي كشف عن جواز ذلك ايضا ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله او لابي الحسن عليهما السلام
اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني من دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي
صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك وعنه عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها
وليس عليها غسل احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تزوج امرأة والقمر في برج العقرب لم ير الحسنى
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه
رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير
ثقة فلا يقبل منه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان
ابو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابرهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبد الله وكانت
لمحمد بن ابرهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء الى الرجل فيأخذها ويضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن
امسكها بيده ممدودة ثم قال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليس هو بمحرم لها ولا
يضمها اليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل البرقي عن الهيثم بن محمد عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال

ذاك



ذاك اليه ان شاء عزل وان شاء لم يعزل الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ملامسة النساء هي الايقاع بهن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم اتي فلانة اطلب ولدها
فهي حرة بعد ان يأتيها أله ان يأتيها ولا ينزل فيها قال اذا اتاها فقد طلب ولدها الحسن بن محبوب
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا
تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها
قال ليس لها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي
بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة والا فرق بينهما عنه
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك
له قلت فان خاف ان يكون تمزح قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا علي بن الحسن
عن السندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد
ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله عنه
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام قال سألت ابا جعفر
عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها
الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلت هل الا ان يكون
احدهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه
وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع فلو ان امير المؤمنين عليه السلام
ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي
هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يحل لجارية امرأته قال لا حتى تهبها
له ان امير المؤمنين عليا عليه السلام قد قضى في هذا ان امرأة قد كانت تتعدى على زوجها فقالت انه
قد وقع على جاريتي فليجلدها فقال الرجل انما وهبتها لي فقال علي عليه السلام ائتني بالبينة والا رجمتك
فلما رأت المرأة انه يرجم ليس دون شيء اقرت انها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام حدا وامضى
ذلك له الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرجع الرجل
فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تعالى يقول ولا تأخذوا مما
آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق
والهبة علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن
علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر قال اذا دخل بها وعنه

عن الزيات عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين محمولين على انه اذا كان الرجل والمرأة متهمين بعد خلوتهما فانكرا المواقعة فانه متى كان الامر على هذا لا يصدقان على نفي المهر كله والمرأة العدة ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يجب المهر الا المواقعة والذي يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيهما ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يعلم به صدقهما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقا فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا واما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه فقد وجب الذي تريدين فليس ايضا في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر بل لا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي وجب له هو ارخاء الستر والخلو بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل والذي يدل على هذا انه قد روى في هذه القصة بعينها انه قال له ابوه علي بن الحسين عليه السلام ليس لها الا نصف المهر فدل

على ان

الزيات



على انه ان كان قد اعطاها المهر كله فانما اعطاها ذلك تبرعا دون ان يكون ذلك واجبا روى ذلك
علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام
انه اراد ان يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت
فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك
الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف
المهر فقال انك تزوجتها في ساعة حارة وروى علي بن مهزيار عن حماد بن علي عن حسين بن
مختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب قال افتحوا ولكم ما سألتم فلما
فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينهما
ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى عليه الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين
الله عز وجل ان تأخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر
مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله
ابن ابي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف
عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت
عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال
قال ليس عليه الا نصف المهر الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن يونس قال ذكر ابي
انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف عن رأسها وذراعها
فكتب عليه السلام من قعدن عن النكاح عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول من شرط حرم حلالا
او احل حراما عنه عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله
قال سألته عن اولي الاربة من الرجال قال هو الاحمق الذي لا يأتي النساء عنه عن احمد بن علي بن
احمد عن يونس قال سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها الك زوج فقالت لا فتزوجها
ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته الا ان يقيم البينة عنه
عن موسى بن عمر عن الحسن بن يوسف عن نصر عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة عنه عن محمد بن علي بن عبيد عن يونس بن عبد
الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ايحل لها ان تتزوج قبل ان
تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وعنه عن محمد بن علي عن ابي
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا
لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين الحسن بن محبوب عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي
الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر فاريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها

عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي

الاولى

حلالا من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا صح

هشام

في وجهاها فقال ان الطمث يحبسه الرحم من عشر حلا فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حمل فما لي
منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأة
وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا افعال اليهود علي بن الحسن عن السندي
بن محمد البزاز الكوفي عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام سئل عن
المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال علي عليه السلام اذا
لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن
جعفر بن محمد العلوي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي ان
طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا عنه عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن صفوان عن ابن الحجاج قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث يتزوجن على كل
حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون ذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من
المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين
فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبري
عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ان الله خلق امير المؤمنين عليه السلام لم يكن لفاطمة
كفو على ظهر الارض من آدم عليه السلام فمن دونه ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامرأة قد طلقت ثلاث تطليقات
على غير السنة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياك والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن
ذوات الازواج احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن اسحق بن عمار في الرجل يريد تزويج المرأة وقد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تطهر ثم
يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد
كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت
تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا
يتزوجها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الا قال يقول الرجل اواعدك بيت
آل فلان ليعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض
بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الصفار عن محمد بن
السندي عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
محرم تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن



عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل له اربع نسوة
فطلق واحدة يصيب اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من يعتد فقال هو قلت وان كان
متعة قال وان كان عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله المرزبان عن
الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها أيحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل
فجر بامرأة حراما أيتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا كان
الفجور دون المواقعة فاما مع المواقعة فلا يجوز حسب ما قدمناه ويزيد بيانا ما رواه الصفار عن
معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فلا باس وان كان زنا فلا محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا فان لكل قوم نكاح عنه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب
له ذلك البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين ع
قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان
لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في المرأة
اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها وعنه
بالاسناد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة [illegible] يجلد
وفرق بينهما وعنه عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا باس ان تتزوجها في نفاسها ولكن لا تجامعها حتى تطهر
من دم النفاس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن
عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب
رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد لانه يحتمل هذا الحديث ان يكون انما اقام عليه الحد لانه وقعها
قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها وعلى هذا الوجه لا تضاد
بين الخبرين والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل
هذا الخبر روى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن المرأة تصنع الحيل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل له امرأتان قالت احديهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا
طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام
في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت قبل
ان تكمل الاربعة اشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء
اولياء المرأة انكحوها وان شاؤا امسكوها وردوا عليه ماله عنه عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا
في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك
محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وبهذا الاسناد
عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله
تزوج عائشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون وقع
فيهم في الابكار والمملكات فكرهوا لذلك لا لغيره عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احديهن فهل يحل
له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى يأتي عليها اربعة اشهر وعشرا سئل فان طلق واحدة هل يحل
له ان يتزوج قال لا حتى يأتي عليها عدة المطلقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من
الاستحباب لانه اذا ماتت المرأة جاز للرجل ان ينكح امرأة اخرى مكانها في الحال عنه عن احمد بن محمد
عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل قوم يعرفون النكاح
من السفاح فنكاحهم جائز عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل الكاتب
عن ابي طالب الغنوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الله النساء
على علي عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام حية قال قلت وكيف قال لانها طاهرة لا تحيض محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام
عن الخصي يحل قال لا يحل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم
اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل كان يرى امرأة يدخل الى قوم ويخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة
فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوه انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم
فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوه بعد ما اولدها انها

امة قال



امة قال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لولي الجارية محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية
او نصرانية وامة ينفي ولدها وقذفها هل عليها لعان قال لا الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها
وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك اذ تزوجت
قال فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا
فان اعتق فهو احق بهم منها احمد بن محمد عن الحسين انه كتب اليه يسأله عن رجل يتزوج امرأة في
بلد من البلدان فسألها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة
ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته الا ان يقيم البينة وعنه عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو
لا يعلم فطلقها الاول ومات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها ابن محبوب عن
يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها
فتزوجت زوجا آخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته
وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها
قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها
شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج ولد الزنا قال لا بأس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قلت
الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطأها قال لا بأس الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة
قال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة
الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فما عدتها
ان اراد المسلم ان يتزوجها قال ان اسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها
وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني
اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة
وجعلت عدتها اذا مات عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق
مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها
قال تلحق بمهر نسائها ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هاجر الى
دار الاسلام وترك امرأته في دار الكفر ثم انها بعد لحقت به أله ان يمسها بالنكاح الاول او قد انقطعت عصمتها

منه قال نعم اما انها هي امرأته محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او
لحوق باهل الشرك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معوية قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع امرأته قال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها
الى السلطان اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت
وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي اربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان
له مال انفق عليها حتى تعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها
الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبر الولي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة
وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاقا للزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي
فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع
فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم
تعلم اين هو من الارض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين
فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل
للازواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة
اشهر وعشرا فهو املك برجعتها احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
ادخل جارية ليتمتع بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد
النكاح ويستغفر الله مما اتى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابي اسحق عن ابي ابرهيم عليه السلام قال
قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا وعنه
عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا
يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن قال محمد بن الحسن هذا الخبر خرج مخرج التقية والعمل على
الخبر الاول وانما جازوا في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت وقد روي في حديث لخبر لما
سئل عن ذلك فقال امسك عن هذا ولم يجبه وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء
ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها
وعنه عن القسم بن محمد عن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال نعم احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان
بن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه عن احمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قرات في كتاب علي ع

ان الرجل



ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى من قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف
الصداق عنه عن محمد بن علي عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه قال نعم
فلا تنافي هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا لم يدخل بها كان النكاح باطلا لانا نحمل هذا الخبر على من
عقد ودخل بالمرأة فحينئذ يكون نكاحه جائزا احمد بن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج قال اذا لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق
بخمسة اصوع دقيقا وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر انه غصب رجلا
على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك
او كانت له بينة احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال
سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف يجعله النساء في رؤسهن فقال ان كان صوفا فلا
بأس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال فقال قد مضى عتقها ويرد على السيد نصف قيمتها تستسعى فيه ولا عدة عليها عنه عن ابي
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وان كان
لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها واعتقت عنه عن محمد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد
ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق
عنه عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات عنها مولاها قال فقال ابو عبد الله
عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته
قبل موته بساعة او يوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاثة اشهر او ثلاثة قروء من يوم اعتقها
سيدها عنه عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان
له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد
هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا فقال له ما احب ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره عنه
عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت
فيه دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها وعنه عن
مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل من رجال ابن تزوج امرأة من
اهل البصرة من بني تميم فوجد امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف

الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما قال فقال له بعض من حضر فان امر ان يزوجه امرأة ولم
يسم لها صداقا ولا اجلا ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه قال فقال ان كان للمأمور بينة انه
كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر لاهل المرأة وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور
لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها
صداقا فلا شيء لها عنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل زوج مملوكة
له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم واخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان
سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها وهي معه
ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت
من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها وعنه
عن علي بن رئاب عن ابي بصير وعلا بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما عن ابي جعفر عليه السلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي
يجوز امره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشتري قال فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر اذا عفى عنه
عنه عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث
بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حملت منه فقال
لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لم تحل له ابدا عنه عن سعد بن
ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم
تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها
فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك قال وان هو طلق من الثلث النسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن
له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها عنه عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله ع
ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت
راية لاخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا فلقيت
مولاه فقلت له اي شيء قال لك فدخل قلبي من ذلك شيء قال ليس هو شيء يكرهه فقلت فاخبرني به قال انما
قال لي ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال
عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكا له من امرأة حرة على مائة
درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها
انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين
فقال لا الا امرأة مسنة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها
شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن



محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان ينام الرجل بين الامتين و
الحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب عنه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني تزوجت باربع نسوة ولم اسأل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق
احديهن وتزويج امرأة اخرى فكتب عليه السلم انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا
ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة وعنه عن محمد بن يحيى
رفعه الى ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله ع
فقال له مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذلك عندهم نكاح في دينهم علي بن الحسن عن ايوب
بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت
ذلك لابي بصير فقال لي والله جعفر عليه السلم ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره
يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلم
وبين ما سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لان الذي سأل ابا الحسن عليه السلم يجوز ان يكون
تزوج بالمرأة وهو لا يعلم ان لها زوجا فافتاه بان ليس عليه شيء والذي سمع ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا ودخل بها فاوجب عليه هو الحد
لان هذا زناء ولا تنافي بين الخبرين والقائلين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز احدى
المسئلتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها
شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم
ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني
ارى ان عليها الرجم وان كان تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى
عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا علي بن الحسن بن فضال عن سندي
بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة
منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته
فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد وبهذا الاسناد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في وليدة باعها ابن سيدها و
ابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال
هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه
يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله





لا ارسل ابنك حتى ترسل ابنى فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه عنه عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي رجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت
ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها
وليس للاخير ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن
بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي رجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء
زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخير ان يتزوجها
ابدا ولها المهر من الاخير بما استحل من فرجها وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها
الاخير كم تعتد للثاني قال ثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة و
ذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة
قروء وتحل للرجال الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض يحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها
ان يدخل بها حتى تطهر علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة
وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان
الرجل اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق
وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المرأة
اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها الحسن
بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة
فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها عنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه
امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا
عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم
جحد الامر ان يكون امره بذلك بعدما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان
الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما
ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر ثمنها
فاذا كانت حرة فعليه الصداق وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب
الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها

من الاخير

نطلقها

بعطيها

قال

عبد الله

لا تلد



لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي
لا ترضع ولدها والامة هذا اخر الجزء
من تهذيب الاحكام في معرفة
الحلال والحرام ويتلوه
في السادس كتاب
الطلاق



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الطلاق

حكم الايلاء قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل
بالله تعالى انه لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه الى قوله ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب وانها قال ليأت اهله وايما رجل آلى من امرأته والايلاء
ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة
اشهر ثم يوخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم
يف اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى توقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان
يفيء او يطلق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا
او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او
يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق و
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية

الايلاء اربعة اشهر زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن
عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر فقال
لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان
امير المؤمنين عليه السلم يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
في المولى اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان امير المؤمنين عليه السلم اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى
يطلق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل امير المؤمنين عليه السلم عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء
حتى يدخل بها فقال ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء
وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل امير المؤمنين
فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطمه فقال ليس في
الاصلاح ايلاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء فان طلق
تعتد عدة المطلقة قال الخبر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته
كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا بأس الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت
منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها محمد
بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمن بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلم انه سأله عن رجل آلى من
امرأته متى يفرق بينهما قال اذا مضت الاربعة اشهر وقف قلت له من يوقفه قال الامام قلت فان لم يوقفه
عشر سنين قال هي امرأته الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته
فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح
اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا
يطلق طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام الصفا



عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك حكم الظهار قال
الشيخ رحمه الله واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت علي
كظهر امي او اختي وبنتي او خالتي وعمتي وذكر واحدة من المحرمات عليه واراد بذلك تحريمها على نفسه
حرم عليه بذلك وطؤها حتى يكفر روى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلم عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار
في يمين قلت فكيف قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي
وهو يريد بذلك الظهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا
ما اريد به الظهار وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار
وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها
قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا فمرض فافطر
ايستقبل ام يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا فمرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين
بنى على ما بقي قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس
عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهرين محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث
عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته
انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي وعمتي او خالتي قال فقال انما ذكر
الله الامهات وان هذا الحرام محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال الظهار لا يقع الا على الغضب وعنه عن
احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قال
لامرأته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يا حمزة ليس عليه شيء وعنه عن محمد
بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون ظهار في يمين
ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وعنه
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار
بعينه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا
عن رجل يظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه وعنه عن الحسين عن صفوان وابن

ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا لسنا
ندخلها عليك او تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئاً ولكن احلف
لنا بظهار امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون ان الظهار بيمين لا يقع وقد رويت احاديث
فان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث
لا مع عدمه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر
فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجب عليه الكفارة حنث او لم
يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار فانما تجب الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه
حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب
لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل له المراد بالحنث في هذين الخبرين ليس هو نقض اليمين وانما
معناه اذا كان الظهار معلقاً بشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن
جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت
فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه
الكفارة حين يحنث وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر بعد المواقعة
فالذي يكفر قبل المواقعة فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا
وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا
يقول انت علي كظهر امي ان قربتك فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد روي ان الظهار اذا كان
مشروطاً لا يقع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القاسم بن محمد الزيات قال
قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي
ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي
انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال لي ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر فقال
ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو
وروى ابن فضال عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق
قيل له اول ما في هذه الاخبار ان الحديثين منها وهما الاخيران مرسلان غير مسندين وما يكون هذا





حكمه لا يعترض على الاحاديث المسندة مع ان الحديث الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاحاديث
فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهراً وان يكون مريداً للطلاق
وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقاً بشرط فان هذا الحكم يخص الظهار دون الطلاق مع ان قوله
في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون اراد لا شيء عليك من العقاب بتركها من المعاودة الى مثل
ذلك لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكراً من القول و
زوراً وان الله لعفو غفور ويحتمل ايضاً ان يكون اراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه
بعد حصوله لانا قد دللنا على ان الظهار اذا كان معلقاً بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول
الشرط والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد
الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء وعنه عن ابن
ابي عمير عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال
عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء
وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضاً وروى محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي
نجران قال سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار فقال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم
يقل لها شيئاً فقد لزمه الظهار قال الشيخ رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكيناً فان لم يجد الاطعام كان في ذمته لانه لا يخرج ولم يجز له ان
يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب الذي عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس
عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكيناً قال ليس عندي
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك بها فقال والذي بعثك بالحق نبياً ما اعلم بين لابتيها
احوج مني ومن عيالي قال فاذهب وكل واطعم عيالك عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي علي كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكيناً والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي يجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر
او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد
ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها قال الشيخ
رحمه الله فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب الخراز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا
طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان

راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها
بعد هل يلزمه الظهار من قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها ولم يمسها
وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه فى ذلك شئ فقال هى امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها
ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهى امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت هذا
زوجى قد ظاهر منى وقد امسكنى لا يمسنى مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه
ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان
كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها
وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين
فتزوجت ثم طلقها الذى تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة
او صيام او صدقة وهذا الخبر محمول على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين والصحيح الاول محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال على عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال وسألته
عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا وسئل عن الظهار على الحرة والامة قال
نعم قيل فان ظاهر فى شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذى ابتدأ فيه ولا ينافى هذه الرواية
ما رواه احمد بن محمد بن على عن محمد بن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما
فى رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم لان هذه الرواية نحملها
على الاستحباب وان كان يجوز له ان يبنى على الصوم لان الافضل ان يعتق وان كان قد صام شيئا ولا
ينافى بين الحسين بن احمد بن محمد بن على عن محمد بن على عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله والحسن
بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة الحسين بن سعيد عن
ابى المغرا عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها
قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شئ قال اى والله انه
لاثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة وروى احمد بن محمد بن على عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر
من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه
شئ قال اساء وظلم قلت فيلزمه شئ قال رقبة ايضا وروى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية
قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس فى هذا اختلاف واما ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات
قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافى الاخبار المتقدمة



لانه ليس فى قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين واذا لم يكن ذلك فى ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى
يكفر الكفارتين واما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد العلوى عن عبد الله بن الحسن عن جده
على بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار من بنى النجار رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال انى ظاهرت من امرأتى فواقعتها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها
فى القمر فواقعتها فقال النبى صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله فليس
فيه ايضا ما ينافى ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذى فى الخبر انه امره بكفارة الظهار
وليس فيه انه الزمه بكفارة واحدة او كفارتين واذا احتمل ذلك فلا ينافى بين الاخبار على انه لو كان
صريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من ذلك حكمه كان عليه كفارة
واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى
حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع على الحنث فاذا حنث فليس
له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة واما ما رواه احمد بن محمد بن على عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من
امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه
يكون مواقعته لها جهلا او نسيانا ويحتمل ايضا ان يكون هذا مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة
لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج
مفصلا وفى حديث جرير ايضا فاما ما رواه على بن اسماعيل عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لى اوليس هكذا يفعل الفقيه فمعنى
هذا الحديث انه اذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطى فلو انه كفر
قبل الوطى لما كان مجزيا عما يجب عليه بعد الوطى ولكان يلزمه كفارة اخرى اذا وطى فنبه عليه السلام ان
المواقعة لمن كان هذا حكمه من افعال الفقيه الذى يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس
ذلك الا بالمواقعة والذى يدل ايضا على ان من كان ظهاره مطلقا من غير شرط وجامع قبل الكفارة
كان عليه كفارتان ما رواه ابن اسماعيل عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى بصير قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان
يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى فاما الذى يدل على ان الظهار قبل الدخول غير واقع ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال فى المرأة التى لم يدخل
بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته قال لا يلزمه وقال لى لا يكون ظهار ولا
ايلاء حتى يدخل بها قال الشيخ رحمه الله واذا ظاهر من اربع نسوة له او ثلاث كان عليه بعدد النساء كفارة
يدل على ذلك ما قدمناه فى خبر صفوان عن الحسن بن مهران عن الرضا عليه السلام وايضا ما رواه محمد
بن يعقوب عن على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام وابى الحسن

في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعاً بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فمحمول على أن كفارة واحدة في الجنس إما عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وليس يجب لبعضهن العتق ولبعض الصوم أو الإطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة أن واحدة من هذه الكفارات تجزي عن الأربع نساء ومن ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل مرة كفارة يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة فقال عليه خمس عشرة كفارة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر امرأته خمس مرات أو أكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة وعنه عن محمد بن علي عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال سأل أبو الورد أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي مائة مرة فقال أبو جعفر يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق إطعام ستين مسكيناً مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة فقال لا قال يفرق بينهما ولما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من أن المراد به أن عليه كفارة واحدة في الجنس دون أن يكون المراد أن عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة وقد روي أن من لم يقدر على العتق وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوماً روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص النخاس عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام وأما الإطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً مدين مدين قال الشيخ رحمه الله والظهار يقع بالحرة والأمة ولا فرق بين الأمة إذا كانت زوجة وبينها إذا كانت ملك يمين والتفصيل للواحد بحسبها والذي يدل على أن الأمة يقع بها الظهار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والأمة في هذا سواء وروى ابن إسماعيل عن فضالة عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال هو مثل ظهار الحرة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه فقال يأتيها وليس عليه شيء فمحمول على أنه إذا كان قد أخل بشرائط الظهار على ما بيناه من الشاهدين أو الطهر أو غير ذلك فأما مع استكمال الشرائط فالظهار واقع حسب ما قدمناه

جعفر — مما عليه — فقال — الظهار — جاريته

ثم ذكر



ثم ذكر رحمه الله في كفارة العبد إذا ظاهر صيام شهر دون غيره من أصناف الكفارات وقد قدمنا ذلك فيما مضى ونزيده تأكيداً ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ثم ذكر رحمه الله أن المرأة إذا ظاهر منها زوجها مخيرة بين أن تصبر وبين أن ترفع أمرها إلى الإمام وقد روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وإلا ترك ثلاثة أشهر فإن فاء وإلا أوقف حتى يسأل ألك حاجة في امرأتك أو تطلقها فإن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل لعبده العتق إن حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار أيجزي عنه أن يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا

## أحكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله وإذا طلق الرجل المرأة إلى قوله وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر أبي العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي أقراؤها فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان التطليقة الثالثة التسريح بإحسان وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال وأما طلاق العدة التي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها إلى أن تحيض

على طلاق — ان تطلق — طمثين — علم

الحيضة الثالثة فاذا لم تحض حيضها طلقها الثالثة من غير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد
بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق
السنة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن طلاق السنة فقال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته يدعها حتى تحيض ثم تطهر
فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد
بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها
بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة
شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت
للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا
جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم
يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها واحدة
على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا
لانه طلق طلاقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها
صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة
من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها
قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى
ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة
بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة
بشهود الذي تضمن هذا الحديث من انه اذا طلقها ثلاث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
هو المعتمد عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم
يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان يكون الاية على عمومها ويكون الخبر ايضا مؤيدا لها ومؤكدا
ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين
ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سالم كلهم
سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان
الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها
اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فان راجعها كانت

عنده

ل الرجل ان يطلق فقال

بالثنتين

تطليقة

بشهود

ان له اذا حاضت



عنده على تطليقتين فان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب
خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق وعنه عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد الرجل الطلاق
طلقها في قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة
فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب اذا كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي
اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث و
تورث ما دامت في التطليقتين الاولتين فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل
طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير
ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس قوله عليه السلم له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع
ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر ثم فارقها لموت او طلاق لانه متى كان الامر
على ما وصفنا جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان
يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه والذي يدل على ان دخول
الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها
ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم
قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده
على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال
له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء
فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير
فان الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال
سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما
كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج هذا
مما رزق الله من الرأي واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك
فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة
بانت منه بثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان
فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاول ما في هذه الرواية انها موقوفة
غير مسندة لان عبد الله بن سنان لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلم واذا كان الامر على ذلك جاز
ان يكون قد قال ذلك برأيه كما قال عبد الله بن بكير او يكون عبد الله بن سنان قد اخذ من عبد الله بن بكير

ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض

زوجته

من الخطاب

واقع به كما شرطه وإذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدم من الروايات على أن هذا الخبر رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله فرواية هذه الرواية مسندة والوجه فيها أن نحمل على أن الذي أراد تزويج المرأة بعد انقضاء عدتها يكون إنما تزوجها بعد أن كان قد تزوجها زوج آخر وقد دخل بها ثم فارقها بموت أو بطلاق لأن التزويج على هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق واحدة كانت أو اثنتين أو ثلاثا وقد بينا أن دخول الزوج معتبر في هدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على أن الزوج يهدم تطليقة واحدة أو اثنتين كما يهدم الثلاث ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الأول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فإذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الأول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت أو يطلقها فتزوجها الأول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم تزوجها بعد زوج أنها عنده على ما بقي من طلاقها أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأول أنها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا فهذه الروايات تحتمل وجهين أحدهما أنه إذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها أو كان تزوج متعة أو لم يكن بالغا أو إن كان التزويج دائما لأن الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك من كونه بالغا وأن يعقد عقد الدوام ويدخل بها فإن أخل بشيء من ذلك لم يحل لها أن ترجع إلى الأول وإن رجعت لم يهدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على اعتبار هذه الشروط ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها والذي يدل على اعتبار أن يكون الزوج





بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت إلى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت إليه ما حد البلوغ فقال ما أوجب على المؤمنين الحدود وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك قال لا حتى تزوج ثباتا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الأول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول قال لا لأن الله تعالى يقول فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها والمتعة ليس فيها طلاق محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي عبد الله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فأراد مراجعتها فقال لها إني أريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي أيصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها والوجه الثاني في الأخبار التي قدمناها أن تكون محمولة على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب مخالفينا ويجوز أن يكون الحال اقتضت أن يفتي عليه السلام بما يوافق مذهبه والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الأول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال أمير المؤمنين عليه السلام سبحان الله يهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لأن الأقراء هي الأطهار فقد بانت منه وهي أملك بنفسها فإن شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فإن فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وإن راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له إلا بزوج فهذه الرواية أكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات لأنها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال إلا أن طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الأخبار ما تضمن أنه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول

حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول
نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا
مما رزق الله تعالى من الرأي فعدل عن قوله هذا في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي
فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته فيجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة
نصرة لمذهبه الذي كان يفتي به وانه لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقول برأيه اسنده الى من رواه عن ابي
جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد
مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من اسناده فتيا
من يعتقد صحته لشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام فاذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض هذه الرواية
ايضا ما قدمناه فان قيل الا تعلمون ان الاخبار التي رويتموها من انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تدل على خلاف
ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها تتضمن ذكر
طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه يقطع اللبس في ذلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان
الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وليس فيها تصريح بان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة ما حكمها الا من جهة دليل الخطاب
ودليل الخطاب قد يترك لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار فاما ما ذكره رحمه الله من قوله انه يقول اذا اراد الطلاق
طالق او هي طالق او زوجتي طالق روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها
في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد
على ذلك رجلين عدلين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي
بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي
حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق
الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما
سوى ذلك فهو ملغى قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قوله اعتدي
يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قوله اعتدي انما يكون بعد ان يقول
الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد
فلا بد ان يقول لها اعتدي لاني قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا ان يكون هذا القول
كالكاشف لها عن انه تلزمها حكم الطلاق وكالموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ
الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماعة محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد

طلقها



طلقها حينئذ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
كل طلاق بكل لسان فهو طلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه
ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك
طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او
العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله والوكالة في الطلاق يصح والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك
للرجل قال نعم الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل
امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم حسن
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا
بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فأشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك
قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق
احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلام
ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر نحمله على الحال التي يكون الرجل
فيها حاضرا غير غائب عن بلده واذا كان الامر على ما وصفناه فلا يجوز وكالته في الطلاق والاخبار
الاولة في تجويز الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الذي
ذكر فيه انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا
وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار
اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه
بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول قال ابو الحسن هو امان باذن الله وامرنا بالمال
بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا مؤونة لهم وامر بدفع ثلاثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وامرني ان
اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه

طلقنا عن د
فطلقها جعفر
امير المؤمنين
جعفر بن سماعة

وجميع كلمات الطلاق غير معتبر بها من قول الرجل انت خلية او برية او حبلك على غاربك وما جرى مجراه وقد بينّا
ذلك فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة
او حرام فقال ليس بشيء عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن او انت مني خلية او انت مني برية
قال ليس بشيء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي لو كان لي سلطان لاوجعت رأسه
وقلت له الله عز وجل احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل
عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة
فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه
في التحريم واما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه ايضا فيما تقدم ونزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا
بامرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على
ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها
على طهر من غير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة واما المراجعة فلا بد منها لمن يريد
طلاق العدة والاشهاد على الرجعة مستحب مندوب اليه وليس ذلك من شرطه يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع
ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع بأسا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا رجع فان
جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق
لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا
على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق
رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد
ما يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن
سعد بن سعد عن المرزبان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت
سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة



او اكثر فكيف تأمر قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين
ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال
تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها
زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها
حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم يفعل ذلك في آخر الثلاثة اشهر ايضا قال
فقال اذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن لطلاق والرجعة
لا بد فيها من المواقعة لمن يريد طلاق الثاني للعدة يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ونزيده بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها
حتى تمضي عدتها الا ان يراجعها وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان
يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة
في الجماع والا فانما هي واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل اظهر طلاق امرأته واشهد عليه واسر رجعتها ثم
خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجعة بغير جماع تكون
رجعة قال نعم فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من ان المواقعة شرط في المراجعة لمن اراد
الطلاق لانه ليس فيهما انه يكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق ونحن انما قلنا
المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى فاما من لم يرد ذلك فليس الوطء شرطا له ويحصل المراجعة
بدون ذلك يعني انه يعود الى ان يملك العقد الا ترى انا قدمنا ان ادنى ما يكون به الرجعة
القبلة او الانكار للطلاق وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق بائنا ولا ينافي الذي
ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض و
محمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة فلم يجامع ثم
طلق في طهر آخر على السنة أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة
ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام

عن رجل طلّق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلّقها على طهر بشاهدين
أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
أبي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلّق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر وأشهد على رجعتها
فلما قدم طلّقها من غير جماع أيجوز ذلك له قال نعم وقد جاز طلاقها الا انه ليس فيهما ان له ان يطلق امرأته تطليقة
لأن عندنا أنه ليس له أن يطلقها تطليقة سوى للعدة فأما أن يطلقها طلاق السنة فإن ذلك جائز والذي
يدل على هذا التفصيل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى
بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق
جماع فتلك تحل له قبل أن تزوج زوجاً غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق
والطلاق وليس لأحد أن يقول إن هذا التفصيل كيف يمكنكم مع أن الأخبار كلها على عمومها والنظر
في بني سماعة تفصيل على ما قلتموه مثل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن
شعيب الحداد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام وعن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني
حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الأخبار المتقدمة لأنه يجوز لنا أن نخص هذه الأخبار بالخبر الذي رويناه
مفصّلاً لأنا إن لم نفعل ذلك أبطلنا حكم الخبر المفصل أصلاً وأبطلنا أيضاً حكم الأخبار المتقدمة التي تضمنت
جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز وعلى الوجه الذي ذكرناه يكون قد جمعنا بين الأحاديث
كلها قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امرأته وهي حائض بعد الدخول بها غير غائب عنها لم يقع الطلاق يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق
على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثاً في مقعد قال يرد إلى السنة وعنه عن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثاً في مجلس على غير
طهر لم يكن شيئاً إنما الطلاق الذي أمر الله عز وجل فمن خالف لم يكن له طلاق وإن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً
في مجلس واحد وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء
رجل إلى علي عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي فقال ألك بينة قال لا فقال اغرب و
عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل
وبريد وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا طلق الرجل
في دم النفاس وطلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق وإن طلقها في استقبال عدتها طاهراً
من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق وعنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال كل الطلاق لغير





العدة فليس بطلاق أو يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقه
بطلاق فإن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وإن طلقها للعدة بغير شاهدي
عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امرأته في طهر قد
قربها فيه أو طلقها ولم يشهد لم يقع طلاقه وهذا أيضاً قد مضى القول فيه ونزيده تأكيداً ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر
أنه سئل عن امرأة سمعت أن رجلاً طلقها وجحد ذلك أتقيم معه قال نعم فإن طلاقه بغير شهود ليس
بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له أن يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة
التي أمر الله بها وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء و
عنه عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن محمد بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل
إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال إني قد طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل أن
أجامعها فقال أمير المؤمنين عليه السلام أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمرك الله عز وجل فقال لا
فقال اذهب فإن طلاقك ليس بشيء وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقاً قلت
جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين
كما قال الله في كتابه فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله تعالى فقلت له فإن طلق على طهر من غير جماع بشاهد
وامرأتين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد يجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرنه قلت
فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقاً فقال من ولد على الفطرة أجيزت شهادته على الطلاق
بعد أن يعرف منه خير وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم قال سألته عن
رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا أيقع الطلاق عليها
قال نعم هذه شهادة أفتتركها معلقة وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر قال سألت أبا
الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء إلى جماعة فقال فلانة طالق أيقع عليها
الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم وعنه عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع
الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال
قلت لأبي جعفر عليه السلام يقول في رجل أحضر شاهدين عدلين وأحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع
ثم قال اشهدا أن امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان أيقع الطلاق قال نعم وعنه عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع
وأشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر فقال إنما أمر أن يشهدا جميعاً فأما ما رواه محمد بن أحمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين

في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا تنافي بين هذا الخبر و
الاول لان قوله عليه السلام حين سأله عن جواز تفريق الشاهدين في الطلاق ليس في ظاهره ان يجوز ذلك
في الاشهاد او في الاستشهاد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا
تنافي بين الخبرين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق فقال
على طهر وكان علي عليه السلام يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد
ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق ولا طلاق ايضا لمن لم يرد
الطلاق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا
لمن اراد الطلاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على
سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة
ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا والطلاق
بالشرط غير واقع ايضا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل تزوج امرأة
وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل
شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وعنه عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان قال فلانة طالق ان تزوجتها او فلان حر ان اشتريته
ولبيته فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن سام
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا
الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق
الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى
بن سام انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا
بما ملك ومن طلق امرأته بشرائط الطلاق ثلاث تطليقات في موضع وقعت واحدة منها والثنتان
باطلتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة و
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح
جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس



بشيء عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم
بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق
امرأته مرة او مائة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة
او مائة فانما هي واحدة فقال هي كما بلغكم علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي يطلق في حال الطهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة عنه
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امرأة رجلا وامره ان
يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء
فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن مسلم الاموي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه
واما ابي فكان يرى ذلك واحدة وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس
البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المرأة
قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته
نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل وعنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلاثا قال بانت منه قال
فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته
ثلاثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من
طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق
امرأته ثلاثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس
فيها ان من طلقها ثلاثا بشرائط الطلاق ويحتمل ان يكون المراد بها اذا طلقها وهي حائض والذي
يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز
المفصلين وان من طلق ثلاثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك فاذا طلقها في طهر وقعت واحدة على
ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله وذكر حديث ابن
عمر لان ابن عمر انما كان طلق امرأته في الحيض فلولا ان المراد بما ذكرناه من ان الطلاق وقع في حال
الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان طلاقا في
الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق

امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثا وهي
حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد
الى الكتاب والسنة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق
امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق
امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله
مردود الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قول النبي بشيء في كونه طلاقا ثلاثا لانه
ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها
رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة ردها الى الكتاب والسنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس فالوجه في هذا الحديث ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق قد وقع
في حال الحيض او يكون قد وقع في حال السكر او يكون على الاكراه لان كل ذلك قد بينا انه لا يقع معه
الطلاق فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى
اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة
واحدة فوقع بخطه اخطأ على ابي عبد الله عليه السلام انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله
فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة لاخبار كثيرة قدمناها وما هذا حكمه لا نعترض به على
الاخبار الكثيرة ثم انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكرانا او مجبرا على الطلاق او يكون
غير مريد له لان جميع ذلك مراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا التأويل تلائمت الاخبار واتفقت
ولم يسقط منها شيء ولما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج
وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم و
المطلقات ثلاثا فانهن ذوات ازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا هو انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض
او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق ويجوز ان يكون المراد
بذلك من كان طلاقه متعلقا بشرط فان ذلك ايضا لا يقع بحسب ما قدمنا القول فيه ويوضح عن
هذا المعنى ما رواه الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشر بن جعفر عن ابي اسامة
الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي قريبا او صهرا حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق
ثلاثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسألك فاصغ الي قال مره فليمسكها
فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان تتزوج ولها زوج ومن طلق امرأته
ولم يستوف شرائط الطلاق الا انه يعتقد انه يقع بها البينونة لزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا



فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من
حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت
امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه وعنه
عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان
ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف
طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن
محبوب عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة طلقت على غير السنة
فاتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن
رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك
المرأة بغير زوج وعنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي
بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من
ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة
طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له أليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات
ثلاثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت واي شيء
روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن
فانه لا بأس بذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب
عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال ان كان مستخفا
بالطلاق الزمته ذلك وعنه عن محمد بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام قال فقال لي ارو عني ان من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت
منه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابيه قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم
لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق
امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة
اشهر ثم خطبها الى نفسها قالوا فلو كان الامر على ما ذكرتم من انه لا يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد
عليه قيل له ليس في هذا الحديث ان الذي طلق كان معتقدا لوقوع ذلك واذا لم يكن ذلك
في ظاهره حملناه على من اعتقد تحريم الطلاق الثلاث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما
يتضمنه الخبر فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قدمتم القول ان من طلق امرأته ثلاثا فانه يقع واحدة
منها قيل له الامر وان كان على ما زعمتم فيحتمل ان يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المرأة حائضا فانه يحتاج
الى ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر او لا يكون قد

اشهد على الطلاق فيحتاج من يزوجها ان يشهد على قوله له بطلاقها ليقع بذلك الفرقة والا كان العقد
ثابتا مستقرا قال الشيخ رحمه الله ومن كان غائبا عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه
الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد فاذا طلقها واشهد وقع الطلاق وان كانت حائضا
فهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليه السلم عن الرجل
يطلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم
يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها قد كنت راجعتك
قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة
ولا سبيل له عليها وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق
وان كان ادركها قبل ان تتزوج كان خاطبا من الخطاب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته
وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المرأة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل
فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن
الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من
المحيض احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها
والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا
الى ابي جعفر عليه السلم معي ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل
المرأة فقال اما ان طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب بخطه
تزوجي يرحمك الله علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط
عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يطلق
امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز ويعتبر في جواز طلاق الغائب على كل
حال اذا كانت غيبته شهرا فصاعدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغائب
اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر

وروى



وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
الغائب الذي يطلق اهله كم غيبته قال خمسة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر فلا تنافي
بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الحكم يختلف باختلاف
عادات النساء في الحيض فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد
انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا في كل ثلثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء الثلثة
اشهر وكذلك من تحيض في كل ستة اشهر ولا تنافي بينها على وجه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول
الغائب يطلق بالاهلة والشهور وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان
يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل والغائب اذا قدم من سفره لا يجوز
له ان يطلق امرأته حتى يستبرئها بحيضة وان لم يواقعها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر
جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها الطلاق وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم
يطلقها قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يطلق زوجته قبل الدخول بها طلقها اي وقت شاء بمحضر
من شاهدين ولم ينتظر بها طهرا وليس له عليها رجعة وهي املك بنفسها في الحال روى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها قال اذا طلقها ولم يدخل
بها فقد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة
واحدة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة
واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن عبد الله
عن عيص بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في
امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة
التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الحديث انه اذا كان عقد عليها ثلاث مرات كل مرة
يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ذلك ما

ابي ابرهيم
ستة اشهر
فقال
امرأته
عن
فتتزوج
جميل بن دراج
علي بن
بن عمير

رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير
ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت
عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها
وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه
ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته ايضاً ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل حتى تنكح
زوجاً غيره وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلاث مرات
وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال محمد بن الحسن وهذه الاخبار
دالة على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلاثاً للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لان طلاق العدة لا
يتأتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المراجعة والمواقعة بعدها وجميعاً
لا يتأتى في غير المدخول بها على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض
ان كان قد دخل بها اذا لم تكن في سن من تحيض ومن طلق آيسة من المحيض فذلك ايضاً حكمها روى
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي قد يئست
من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس عليها
عدة وان دخل بها وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة
عليها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز وحميد بن زياد عن ابن سماعة
جميعاً عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها
لا عدة عليها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض
قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض و
مثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض
ثلاثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة اشهر وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي
لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة اشهر وعدة التي لا يستقيم حيضها ثلاث حيض من

حاضتها



حاضتها فقد حلت للأزواج فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لانا نحملهما على المسترابة
التي مثلها تحيض وليس فيهما ان مثلها لا تحيض واذا كان كذلك حملناهما على ما يوافق الاخبار المتقدمة
ولا تتضاد والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في وجوب العدة عليهما الريبة وذلك دال على ما قدمناه والذي
يزيد ما قدمناه بياناً من ان عدة المسترابة ثلاثة اشهر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد
الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف يطلق قال يطلق بالشهور الحسين
بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول امران ايهما سبق الى
المسترابة انقضت به عدتها ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بالشهور وان مرت بها ثلاث
حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر انقضت عدتها بالحيض وتفسير جميل قال ان مرت بها ثلاثة اشهر الا
يوماً ثم حاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوماً ثم حاضت قال هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا
تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت
المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين
تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل للحبل وقتاً فليس
بعده ارتياب ومن اراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلاثة اشهر ثم طلقها ان شاء يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة التي يستراب بها التي مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها
قال يمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها وطلاق من لا يصل الرجل اليها مثل طلاق الغائب عنها زوجها
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سراً من اهلها وهي في
منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت
قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارأيت ان كان يصل اليها
الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه
يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين
فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر
التي تعتد فيها قال الشيخ رحمه الله والحامل المستبين حملها تطلق ايضاً واحدة اي وقت شاء المطلق
روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤوا الحامل المستبين حملها و
الجارية التي لم تحض والمرأة التي قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها و
عنه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال

خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست
من المحيض ومتى طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة وعدتها وضع ما في بطنها يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل
واحدة وعدتها اقرب الاجلين وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة واجلها ان تضع حملها فاذا وضعت ما
في بطنها فقد بانت منه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى
فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه
وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابرهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في
طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف
يمكنكم ذلك وقد روي انه اذا راجعها ليس له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان
يطلقها قال لا حتى تضع قيل له ليس في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه
حملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
سألته عن الحبلى يطلق الطلاق التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم
يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها و
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى قال يطلقها واحدة للعدة
بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها
تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها
واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين
منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها
ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المرأة الحامل
وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه

قال



او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له
فيراجع كما راجع ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة
والامساك ويواقع عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم
واحد تبين منه قال نعم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن
علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين
بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها ومن طلق وهو سكران او معتوه او مغلوب على عقله
لم يقع طلاقه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن عبد الله بن جرير عن ابي عبد الله
قال سألته عن السكران يطلق ويعتق او يتزوج ايجوز ذلك له وهو على حاله قال لا يجوز له الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز
قال وسألته عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك
يجوز بيعها وشراؤها قال لا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام
عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون
عنده المرأة يصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها قلت نعم ايجوز ان
يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها
قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه لها علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز
طلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او
حلف على شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه وقال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار
على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها
على رأسها ويعتزلها وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق
امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة
عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز
فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو قلت الاحمق الذاهب العقل فقال
نعم ولا ينافي بين الخبر الاول وبين هذا لانا نحمل قوله يجوز طلاقه على انه اذا طلق عنه وليه ولا يكون
يتولى هو بنفسه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الخضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة

عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه
عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى
وليه الا بمنزلة السلطان وطلاق الصبي جائز اذا اعقل الطلاق وحد ذلك عشر سنين يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم
يحتلم وصدقته قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
طلاق الصبي بشيء فلا ينافي ما قدمناه لانا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك
معتبر في وقوع الطلاق والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان
قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم وطلاق المريض غير جائز فان طلق فانهما يتوارثان ما دامت في العدة
فان انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها
وان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان يكون التطليقة هي
الاولة والثالثة او كان طلاق السنة او طلاق العدة فان الحكم فيه سواء يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض أله ان يطلق
امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه
فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم
عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته
تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء
العدة فانها لا ترثه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته
وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها وعنه عن ابي علي الاشعري عن احمد
بن حسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته

وهو



وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك وعنه عن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا
كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن الحسن
عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في
عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه
اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته
وان ماتت لم يرثها قوله عليه السلام وان ماتت لم يرثها يعني اذا خرجت من عدتها يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه
ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل
ورث من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن اسمعيل عن حماد عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي
في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل
واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبينها سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم
طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان
مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث قوله عليه السلام ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها
وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لان اكثر ما في هذا الحديث التصريح باباحة
التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة حكمه مخصوص اذا لم تتزوج
والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن
عبد الرحمن عن موسى بن جعفر قال سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه وعنه عن اخويه عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين
ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عاصم بن حميد عن

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه
لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها
ثلثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل
احدهما صاحبه فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها
ترثه وان كانت التطليقة ثالثة لان هذا الخبر محمول على انه طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك لانه
من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا
توارث بينهما والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت الرجعة
كما انه مخصوص بان ترثه ما بينها وبين سنة ولم يبن ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال انها ترثه ثم تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يطلق امرأته
قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله ثم حاضت حيضتين
وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد
حلت للرجال ولكن كيف يصنع اقول هذا وفي كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان امرأة اتت رسول الله
فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها وما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا
يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري
وعورتي وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال لم فقال لها رسول الله
ايتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلاث حيض مستقبلات فان ثلاث حيض التي حضتيها وانت في منزله
انما حضتيها وانت في حباله عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها
قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم
مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى وقتها
قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان ذا نية ان
يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها وعن رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة هل يحل
له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى تعتد مثل عدتها وان كان التي
طلقها انما اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما وسئل عن
المرأة اذا اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس

الصبغ



الصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج وعن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل
لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما
شاءت لغير زينة من زوج والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلث تطليقات واذا كان الحر
تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات و
اذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق
الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ومتى طلق الحر
امة تطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان اشتراها لم يحل له وطؤها بملك اليمين الا بعد ان
تتزوج زوجا آخر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها
بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى
وانا انهى عنها نفسي وولدي احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربعي عن بريد العجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره و
عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير رفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن رجل زوج
جاريته رجلا فمكث معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها أيحل لزوجها اذا اراد ان
يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها
فجلده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنة ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها
ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته
امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى يدخل في
مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها
بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا الخبر ما
قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها تطليقة بائنة يحتمل ان يكون تطليقة واحدة ثم يكون
قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ايضا ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق

المباراة فتصير تطليقة بائنة وإذا جاز ذلك واحتمل حل له وطؤها وإن لم تتزوج زوجاً آخر على أن قوله عليه السلام
يحل له فرجها من أجل شرائه لها يفيد أن الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ولا يفيد أنه يبيح ذلك قبل
أن تتزوج زوجاً آخر أو بعده، وإذا لم يفد ذلك حملناه على أنها إذا اشتراها وقد زوجها من رجل آخر ودخل بها
ثم طلقها أو مات عنها فيحل له حينئذ وطؤها بالشراء المتقدم ويكون قوله عليه السلام الحر والعبد في
هذا سواء معناه أن الحر إذا كانت تحته أمة وعبد كانت تحته أمة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين
فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولا تنافي بين الأخبار والذي يدل على أن حكم المملوك حكم الحر فيما
ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قال المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم أعتقها صاحبها كانت عنده على
واحدة. وعنه عن أبي المغراء عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الأمة فيطلقها
تطليقة ثم أعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة. وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان
بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أن العبد إذا كان تحته الأمة فطلقها
تطليقة ثم أعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة. محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده
أمته ثم يريد الرجل أن يأخذ أمته فينزعها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو
له بعد فينزعها عن عبده أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
أم لا فكتب لا تحل له إلا بنكاح. قوله عليه السلام لا تحل له إلا بنكاح يعني من تزوج الغير بها ثم يطلقها
أو يموت عنها فتحل له عند ذلك. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى
عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم أعتقا جميعاً هل يحل له مراجعتها
قبل أن تتزوج غيره قال نعم. فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في ظاهره أنه كان طلقها تطليقة واحدة
أو تطليقتين وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنه إذا كان طلقها تطليقة واحدة فإنه يجوز له أن يراجعها
قبل أن تتزوج زوجاً غيره. والذي يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن
الحسين عن ابن أبي عمير وفضالة عن القاسم عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة
يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعاً هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجاً غيره فتبين منه. وعنه عن محمد بن
سنان عن العلاء بن فضيل عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده أمته ثم طلقها تطليقتين
أيراجعها إن أراد مولاها قال لا قلت أرأيت إن وطئها مولاها أيحل للعبد أن يراجعها قال لا حتى تتزوج
زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الأول وإن كان طلقها واحدة فأراد مولاها راجعها. ومن
جعل أمر امرأته إليها فاختارت الطلاق في الحال أو بعده قبل قيامها من مكانها أو بعده وعلى جميع الأحوال
لم يكن ذلك شيئاً. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن
عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه
قال لا إنما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن





لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن
سراحاً جميلاً. قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ في الخيار. عنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
وابن رباط عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني سمعت أباك يقول إن
رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن أنفسهن لبِنّ
فقال إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة وما للناس والخيار إنما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله
وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال فقال ولى الأمر من ليس أهله وخالف السنة ولم
يجز النكاح. علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن
إبراهيم بن محرز قال سأل أبا جعفر عليه السلام رجل وأنا عنده فقال رجل قال لامرأته أمرك بيدك قال
أنى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء. فأما ما روي من جواز الخيار
إلى النساء واختلاف أحكامه لأن منهم من جعله تطليقة بائنة ومنهم من جعله تطليقة يملك منها الرجعة
ومنهم من جعله تطليقة إذا اتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك وإن لم يتبع بطلاق ومنهم من جعله
كذلك إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم من مجلسها ومنهم من جعله كذلك في جميع الأحوال. فالوجه
فيها كلها أن نحملها على ضرب من التقية لأن الخيار موافق لمذاهب العامة وإنما حملنا على ذلك لما قدمنا
من صحة العقدة فلا يجوز العدول عنها إلا بطريق معلوم وجميع هذه الأخبار لا يمكن العمل
عليها لأنها متضادة الأحكام وليس بأن نعمل على بعضها أولى من أن نعمل على البعض الآخر لتساويها
في الطرق على أنا إن عملنا على شيء منها احتجنا أن نطرح الأخبار التي قدمناها في أن الخيار غير واقع وإنما ذلك
شيء كان يختص النبي عليه السلام فإذا عملنا على ما قلناه كان لهذه وجه وهو خروجها مخرج التقية وذلك
يجوز أن يرد الأخبار لأجله ونحن نورد طرفاً من الأخبار التي وردت في ذلك لأن استيفاءها يكثر ولا
فائدة فيها. روى علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال إنما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فإذا
تفرقا فلا خيار لها. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما
قال لا خيار إلا على طهر من غير جماع بشهود. وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن
زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب
وإن اختارت زوجها فلا شيء. وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد
الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئاً في عدتها لأن العصمة قد انقطعت
فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن حمران قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن
العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج. علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن محمد بن
زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته فقال إنما الخيار

لهما ما داما في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار لهما فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا
من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله
نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله
لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته
وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته
عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه ولا يستتيبه. الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد
اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النصرانية
مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا. ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد النصراني في النصرانيين وجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني
اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاء. الصفار
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق
امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال لي ابو الحسن من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت
الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا. عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها
وعنه عن ابراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وابى زوجها ان يسلم فقضى علي عليه السلام لها بنصف الصداق
وقال لم يزدها الاسلام الا عزا. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن يهودي او نصراني طلق
تطليقة ثم اسلم وهو وامرأته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين
هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا تعتد بذلك. علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم
بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه
قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل ابتين منه قال ليس هذا مثل هذا. قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر انه
اذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثلاث على ما قدمناه وان لم يدخل
بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك مخصوص في الحامل لان
الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له
ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه. علي بن ابراهيم الحسن بن فضال

عن محمد



عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير وابي كهمش وابراهيم بن عبيد عن رجل من اهل واسط
من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي طلق امرأته ثلاثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها هذا
الخبر محمول على انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة لان مع المراجعة يقع الطلاق
حسبما قدمناه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج
الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون
المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم
ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق
من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة قال وتقتسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع
ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك
بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا. علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها. قال محمد بن
الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان التي طلقت ثلاثا كان ذلك في مجلس واحد فانه لم يقع من جملة
ذلك الا تطليقة واحدة ويملك معها الرجعة فحينئذ تثبت الموارثة بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر
مخصوصا بمن كان مريضا لانا قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة بينهما وان
انقطعت العصمة على ما بيناه. زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا
طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز

## الخلع والمباراة

قال الشيخ رحمه الله والخلع ضرب من الطلاق ولا يجوز الا بعوض من المرأة الى قوله والمباراة. روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا
وطئن لك فراشك ولا اوذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت
المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة
وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة. وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها
ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن
فراشك ولا ادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمونهم هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا
هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المباراة كل الذي
اعطاها. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المختلعة هي التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ
منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك

عيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا
بذلك وكان خاطبا من الخطاب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة باين
وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان تضر بها وحتى
تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا ادخلن بيتك من تكره ولا اوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله
فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول
لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما دون هذا فاذا
قالت لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا
يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم نكن الطلاق الا للعدة احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان
يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت
المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة قال محمد بن
الحسن الذي اعتمده في هذا الباب وافتي به ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن
سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين
فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات
التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي يدل فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم
على ما قلناه والذي يدل على ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابرهيم
بن ابي بكر بن ابي سماك عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما
دامت في عدة واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله
لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه
لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك
وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه
قول الناس فلا تقية فيه فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من ان الخلع تطليقة
بائنة وانه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج ان يتبع بطلاق وما جرى
مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم لو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد
قدمناه في رواية الحلبي وابي بصير وهذا الوجه في حمل الاخبار وتأويلها عليه صحيح ويدل على

ذلك



ذلك ايضا زائدا على ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن موسى بن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك
حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون
ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمى طلاقا فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها
او يختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك وهي امرأته ما لم يتبعها بطلاق
فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها ويكون امرأته فعلت فقلت انه قد روي لنا انها لا
تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر
ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله عليه السلام ليس ذلك اذا خلع عندهم ولا يكون المراد
به ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف ايضا عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز
عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الينا لم نجز طلاقها وجميع شرائط الطلاق معتبرة في باب
الخلع من كونها طاهرا وحضور الشاهدين وغير ذلك عند من رأى وقوع البينونة فاما على ما اخترناه فهو
ضرب من الطلاق روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال
سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من
المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير واقرار المرأة انها على طهر من غير
جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المرأة ههنا قال يشهد الشاهدان عليها
بذلك للرجل حذار ان تأتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعاها وانما يقع
عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها
بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك
جائزا عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمى طلاقا او لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال
والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن
الحسن عن محمد بن الهيثم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمباراة والمستامرة
في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت
منهن ومنه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد
بن مسلم وابو بصير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لا اختلاع الا على طهر من غير جماع وعنه عن
العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة ان
رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن
علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وعن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع
تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما

حاملاً بيّنود قال الشيخ رحمه الله واما المباراة فهو ضرب من الخلع الى اخر الباب روى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس
محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة يقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني وتجعل لي من قبلك شيئاً
فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك فلا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر
فما دونه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال المبارئة يوخذ منها
دون الصداق والمختلعة يوخذ منها ما شئت او تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المبارئة
يوخذ منها دون المهر والمختلعة يوخذ منها ما شاء لان المختلعة تتعدى في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان بارأت المرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن الحسن عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المباراة كيف هي قال
يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه
فتقول المرأة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول لها الرجل فان انت رجعت
في شيء مما تركت فانا احق ببضعك وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي
عن احدهما قال المباراة تطليقة واحدة بائن وليس فيها رجعة وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن
عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال المبارات تطليقة بائن وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق
اما طاهراً واما حاملاً بيّنود وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال المبارئة يبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان
العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة تكون من غير ان يتبعها الطلاق قال محمد بن الحسن
الذي اعمل عليه في المباراة ما قدمنا ذكره في المختلعة وهو انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو
مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تأخر فليس ذلك منافٍ لهذا الخبر الذي
ذكرناه لان قوله المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يمتنع ان يقع العقد منهما بذلك لان
قوله عليه السلام نحمله على انه يكون مباراة اذا طلبت وقال ذلك القول بالقول دون الحكم وان
كان العقد بعد ثابتاً ولو كان صريحاً بالفرقة لكان محمولاً على ضرب من التقية حسب ما قدمناه في باب
الخلع علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى وان
امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني



اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت وما
كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما
صلحاً الصلح وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً قال هذا يكون عنده المرأة
لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي
واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من
اهله وحكماً من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا
جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ارأيت ان استأذنا الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما
امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهوداً عليهما ايجوز
تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له ارأيت
ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على
التفريق فاذا اجتمعا جميعاً على التفريق جاز تفريقهما

الحكم في اولاد المطلقات

من الرضاع وحكمهم بعده وهم اطفال قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد
يرتضع كان عليه ان يعطيها الى قوله وليس على الاب روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام والوالدات يرضعن
اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام
فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام
لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع
امه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن فضل ابي العباس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها
الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق به ما لم تتزوج فلا ينافي هذا الخبر
ما قدمناه من ان الاب اولى بالولد لان هذا الخبر نحمله على انه اذا كانت المرأة تكفل ولدها
بمثل ما يعطي الاب لغيرها فانه والحال على ما ذكرناه كانت احق به ويحتمل ان يكون المراد بالولد
هنا اذا كان انثى فالام اولى بها ما لم تتزوج على انه ليس في الخبر انها اولى به قبل
الفطام او بعده ونحن فقد قدمنا انها اولى به ما لم يفطم على الشرط الذي ذكرناه واذا لم يكن ذلك

في ظاهر حملناه على انها اولى به من قبل الفطام قال الشيخ رحمه الله وليس على الاب بعد بلوغ الصبي
سنتين اجر رضاع روى ذلك احمد بن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان ارادا الفصال
قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه
ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها
وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله احمد بن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن
عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع احد وعشرون شهرا فان نقص
فهو جور على الصبي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله ع
الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص من احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد
ان يتم الرضاع فحولين كاملين وعنه عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له
فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه حظه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا
يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه و
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها
تزوجت اراد ان يأخذ منها ولده وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها
ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من شيء ذلك قال
لا الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال كانت المراضع مما تدفع احداهن
الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل
تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك
ان يضار الرجل بالمرأة والرجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من



لبن امه وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن
ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمدا او اسحق فقال يا ام
اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا ويكره لبن ولد الزنا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها
ولا ابنتها وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان تسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا
ومتى جعل مولى الجارية التي فجر بها في حل من ذلك طاب لبنها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما
ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل
بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى
لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى
بأسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل ويكره مضارعة المجوسية ولا بأس بمضارة
اليهودية والنصرانية اذا منعهما من شرب الخمر والمحرمات روى محمد بن يعقوب عن محمد عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
مضارة المجوسية فقال لا ولكن اهل الكتاب وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل
ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا بأس وقال امنعوهم من شرب الخمر وعنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك ويكره
لبن الحمقاء والوحشة ويستحب لبن الوضاءة من النساء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر في الرعونة والحمق احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم بن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر ع
استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي وعنه عن العباس بن معروف
عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظئورة فان
اللبن يعدي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن ابي محمد المدايني عن
عائذ بن حبيب بياع الهروي عن علي بن زيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع

سنين ويؤمر بالصلوة لسبع سنين ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشر ومنتهى طوله لاثنين
وعشرين سنة ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال امهل صبيك حتى ياتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل والا فخل
عنه وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع
سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نامر
صبياننا ان يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان
يشتغلوا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك وعنه
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله
والدين اعانا ولدهما على برهما وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما
ما يلزم الولد لهما من عقوقهما وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني
ما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال لي يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير
اجلك وتاكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال لي ما سميتها فقلت فاطمة قال اه اه ثم وضع يده على
جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن
اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها
ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما
اذ سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن الخطاب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله عليه السلام
من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد الجعفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم
شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس
بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده على بره





قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه
وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق
ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن
عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء
رجل عن ابي عبد الله عليه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال
رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندنا انه من اهل النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض
ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام
نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون
عنده بنات احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله منه
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير
الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره واذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو
ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي اربعة اشهر
فاحجمه في كل شهر في النقرة فانه يجفف لعابه ويهبط الحرارة من راسه وجسده وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال اصاب رجل غلامين
في بطن فهناه ابو عبد الله عليه السلام فقال ايهما اكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام
الذي خرج اخيرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج
حتى خرج هذا فالذي يخرج اخيرا هو اكبرهما وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن
يونس بن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن غاية الحمل
بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا اقصى حد الحمل
تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد
بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب
الصبي فقال كفارة لوالديه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة
ولا يعيش لثمانية اشهر الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له جرح صبير فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى

فغاب بحيث اثمان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها ابنه فاقرت انها استاجرت واقرت بقبضها
ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليها الدية او تأتي به وعنه عن جميل بن صالح عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استاجر ظئرا فغاب بولده سنين ثم انها جاءت
به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مأمونة احمد بن محمد بن على
عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية
او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك
وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا تذهب بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك
فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها

عدد النساء

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد منه بثلاثة
اطهار ان كانت ممن تحيض يدل على ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء
هو الطهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها
حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة
اشهر ان لم تكن تحيض عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر
الا ان تكون تحيض قال الشيخ رحمه الله وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلاثة اشهر
وان كانت قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة وحد ذلك خمسين سنة واقصاه
ستون يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويدل عليه ايضا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فاوجب على من لا تحيض ان كانت مرتابة
العدة ثلاثة اشهر وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح قال قلت له صلوات الله عليه
الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة التي لم
تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع
الدم بين الحيضتين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال عدة المرأة التي لم تحض والمستحاضة التي لم تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة
قروء قال وسألته عن قول الله ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك
الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ومتى ارتابت المرأة بحيضها او مضى
بها ثلاثة اشهر فقد بانت منه وان رات الدم قبل انقضاء الثلاثة اشهر يوم كان عليها العدة





بالاقراء ما بلغ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت
ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران
ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه
وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك
ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر
الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها
فقد بانت احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة
كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه يطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير
جماع ثم بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة
ولم تحض فيها ثلاث حيض قال تتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت
او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا وعنه عن ابن محبوب عن
مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير
جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى
مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم يدر ما رفع حيضها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر
الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة
اشهر ثم تتزوج ان شاءت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ الحيض
والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها يئست والتي ترى
الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر وما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن علي عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض
كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في
كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم
طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فالوجه في هذه الاخبار وما يجري مجراها مما يتضمن
يعتد بالعدة بثلاثة اشهر ان نحمله على امرأة كانت لها عادة بان تحيض كل شهر حيضة فينبغي ان تعمل على
عادتها فيكون في مدة ثلاثة اشهر ثلاث حيض حسب ما قدمناه وقد نبه عليه السلم بقوله يحسب لها لكل
شهر حيضة على ذلك فاما من لم يكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا الاقراء بحسب ما قدمناه وان انها

الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر
مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت فاما
الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلم في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال
تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض هذا الخبر نحمله على من تأيس من المحيض بعد
الحيضة الاولى لان من هذا حكمها عليها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين واذا كانت
المرأة ممن لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين كانت عدتها ثلثة اشهر روى احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض الا في ثلث
سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة
فقال تنتظر قدر اقرائها او تستظهر بيوم فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها سعد
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في التي لا تحيض الا في ثلث سنين
او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان
شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض
في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المرأة التي لا تحيض
الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت
والمرأة تبين من الرجل عند اول قطرة ترى من الدم الثالث والذي يدل على ذلك قوله تعالى ثلثة
قروء والقروء هو الطهر فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلثة قروء والذي يدل على ان
الاقراء هي الاطهار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء
ما بين الحيضتين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الاقراء هي الاطهار والذي يدل على ما قدمناه
ايضا من انها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اصلحك الله رجل
طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها



وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلم انه قال هو احق برجعتها
ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل طلق امرأته قال
هو احق برجعتها ما لم يقع في الدم من الحيضة الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد
انقطع محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما
القرء ما بين الحيضتين وزعم انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلم كذب لعمري ما قال
ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلم قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلم قال كان يقول
اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين
وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك
بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قروئها فقال اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها
وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا اظنه محمد بن عبد الله بن هلال وعلي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى
تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم
ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت
نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل لها ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان
عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابرهيم بن هاشم و
كان جعفر بن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم غير انه لا تحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل
والذي اخترناه هو الاولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام
في رواية التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمول على الكراهية
التي قدمنا ذكرها وقد قدمنا من انه يجوز لها ان تعقد عليها فقد رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا ذكر الرواية
بذلك ايضا وذكرنا انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسبما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال علي
اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها فقال

اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت له ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك ورجعت
الى عمر فقالت ارسلني الى رجل يلعب فأخذها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب فقال لها
انطلقي اليه فانه اعلمنا فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك
ما لم تغسلي فرجك فهذان الخبران وما ورد في معناهما لا يدفع بهما الاخبار المتقدمة لان الوجه
انهما خرجا مخرج التقية او على وجه الحكاية لمذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي ع
ان هؤلاء يقولون كذلك لا انه يكون محقا في الحكاية عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح
ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب لمن قال انهم كذبوا على علي عليه السلام ولذا كان لا
على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال العدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة
اقراء وهي ثلاث حيض فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما يتضمنان تفسير الاقراء بانها الحيض وقد
بينا ان الاقراء هي الاطهار على ان قوله ثلاث حيض يحتمل ان يكون اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
لانه يكون قد مضى لها حيضتان وترى الدم من الثالثة فتصير بثلاثة قروء وليس في الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة
ومما يأتي هذا التأويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله
قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر انه عليها
رجعة تطهر من الحيضة فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يملك الرجعة في حال الحيض اذا كانت
اوله او ثانيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قروؤها
الثالث وتحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلاة سعد عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث
وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه ايضا
من التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض
وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه غير ان الاولى ما قدمناه علي بن الحسن
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم
اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبها فلم يعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا
يخفى لان دم الحيض دم عبيط ودم الاستحاضة دم اصفر بارد قال الشيخ رحمه الله وان كانت حاملا فعدتها
ان تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة وحلت للازواج يدل على ذلك قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فجعل تعالى عدتهن وضع الحمل وذلك صريح فيما قلناه وايضا فقد روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعنه عن ابي



علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب
الاجلين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته يستبين
انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة ومتى طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر
بها تسعة اشهر فان ولدت والا انتظر بها ثلاثة اشهر وقد بانت منه روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة
اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها
يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر
قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلاثة اشهر قال
لا ريبة عليها تزوج ان شاءت وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم او ابيه عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث
سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة وعنه عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح
قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت
جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال
هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس
بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله سبحانه وتعالى قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل
قال قلت له فتتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها
ريبة تزوج سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض وارتفاع من
حمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز له ان يخرجها من بيته الا ان تأتي بفاحشة يدل على ذلك قوله تعالى
ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وهذا نص صريح بما قلناه
وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان

عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها
لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها
قال وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت وعنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في
بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج وتعتد ان طابت
نفس زوجها وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل
وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها وعنه عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التميمي
عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان
تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل واذا كانت المطلقة
بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها على جميع الاحوال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد
فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها و
عنه عن محمد بن علي عن محمد بن احمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى
عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة
طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها عليه قال قلت اليس الله
يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي يطلق تطليقة بعد تطليقة
فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها
والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا ولا تقعد في منزل زوجها
ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها واما النفقة فتلزم الزوج ما دام له عليها رجعة فاذا بانت
وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها وقد قدمنا ذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة وعنه عن حميد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة



ثلاثا على السنة هل لها السكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم
فانه محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا ألها النفقة و
السكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا واذا كانت المرأة حبلى لزم نفقتها على كل حال روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع
حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها وان
وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر
فهي احق بابنها حتى تفطمه قال الشيخ رحمه الله وان كانت المرأة مسترابة فعدتها اقراؤها وان كان قد ارتفع
طمثها العارض فعدتها خمسة واربعون يوما روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته
حرة كم طلاقها وكم عدتها قال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة
اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد قعدت
عن المحيض فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل
بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد قال
حيضة فلا ينافي الخبر الاول لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء واذا كان المعتبر به فحيضة واحدة بين
قرءين لان القرء هو الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم فعدتها
حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانت جميعا ما قدمناه في عدة الحرة واذا طلق
الرجل زوجته وكانت امة فاعتقت فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحرة وان
كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة وجب عليها العدة عدة المماليك يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة كانت تحت رجل فطلقها
ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة والذي يدل
على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي
عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما

ولم تنقض عدتها قال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها
وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل
انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي
قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة عنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن
سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها
والمختلعة بمنزلة المبارئة فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي
ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا خلعها زوجها والوجه الآخر ان يكون
الخبر مخصوصا بالامة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلاث حيض وهي خمسة واربعون يوما ولا
تنافي بين الاخبار سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت
عصمتها منه وليس له عليها رجعة قال الشيخ رحمه الله ومن طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها
فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت في سن من تحيض وهو ان تبلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك لم يكن
عليها عدة من طلاق روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض
ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست
من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة عنه عن محمد بن يحيى عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي
لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بها وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت من
المحيض ثلاثة اشهر فهذا الخبر يحمل على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن
ارتاب فقال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي
لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلاثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله تعالى





واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلاثة اشهر وهذا اولى مما قال ابن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء
كلهن وانما اسقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب
معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد
استوفينا تأويل ما يخالف ما افتينا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادتها احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال
يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال
اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر ألغت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد
ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلاثة اشهر فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة سعد عن محمد بن بندار عن [illegible]
عن محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا يزيد بن اسحاق شعر قال حدثنا هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد
بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها بحيضة قال لا بل بشهر يمضي آخر عدتها
على ما مضى عليه اولها قال الشيخ رحمه الله وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا فعليه
ان يمتعها على قدر طاقته كما قال الله سبحانه وتعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
يدل ايضا عليه ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما
ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب
والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها محمد
بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن
ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
وقال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة
بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليه السلام متع
امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي
جعفر عليه السلام وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان الرجل
معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه قال محمد بن الحسن فاما تضمن الحديثان الاولان من ان المتعة تكون
بعد انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول
واذا دخل بها كان لها المهر ان سمى لها وان لم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل على ما قدمناه فيجوز ان يستحب
للرجل ان يمتع امرأته اذا طلقها ولم يكن لها في ذمته مهر استحبابا فاما المتعة الواجبة فلا تكون

الا لمن يطلق قبل الدخول ويكون المتعة قبل الطلاق والذي يدل على ان متعة المدخول بها مستحب
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
في الرجل يطلق امرأته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين و
روى محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن علي عن ابيه عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن
بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم
يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم واما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل
بها واجبة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فامر بالمتعة لمن يطلق قبل
الدخول بالمرأة وامره تعالى على الوجوب وايضا فقد روى احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم
عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قبل ان يدخل
بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان متعة المطلقة فريضة وعنه
عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المطلقة التي يجب لها على زوجها
المتعة ايهن هي فان بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة
فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب عليه السلام البائنة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته قال يمتعها قبل ان يطلق فان الله تعالى يقول ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر
ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال
المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل
بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من
النساء قال الشيخ رحمه الله واذا توفي الرجل من زوجة فعليها ان تعتد للوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام
سواء دخل بها او لم يدخل وكانت صبية او بالغا يدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم و
يذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا عام في جميع الزوجات فيجب ان يكون حكمهن
سواء وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يوسف عن محمد بن
سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض
او ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء





فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن
شرطا فلم يجابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تعالى انه
غاية صبر المرأة عن الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا
فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند الايلاء قال الله تعالى في عدتهن اربعة اشهر
وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة اربعة اشهر في
ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم
يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها فاما ما رواه محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان
يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها اعليها عدة
قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان
الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها
بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يقول عليه السلام ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ولو كان
فيه تصريح بان لا عدة عليها لساغ الخبر الاول لما جاز العدول عن الاخبار المتقدمة مع موافقتها
لظاهر القرآن الى الخبرين الاخيرين الشاذين لان ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه والذي يدل
ايضا على ان عليها العدة زائدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف
المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او
هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملا ولها الميراث وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف
ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة فاما المهر فانه يجب كاملا اذا مات عنها يدل على ذلك
قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فامرنا باعطائهن المهر على التمام ولم يخص التي يموت
عنها زوجها بالنصف فينبغي ان يكون داخلا تحت العموم ولا يلزم مثل ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها
لانا انما خصصناها بدليل وبالاية الاخرى مثلها قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فنحن
نصير بهذه الاية وباخبار كثيرة قد قدمناها انصرفنا عن ذلك الظاهر وليس ذلك موجودا

في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ايضاً فقد روى سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن
علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث و
عدتها اربعة اشهر وعشر وان لم يكن فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي الرجل
عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهراً وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها
مهراً لم يكن لها مهر وكان لها الميراث وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها
زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها
اربعة اشهر وعشر وان لم يكن فرض لها فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها
ان كان فرض لها مهراً فلها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشر كعدة التي دخل
بها وان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وعنه عن القسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة مثله وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه وعنه عن علي بن النعمان عن
ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل
ان يدخل بها قال لها صداقها كاملاً وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها فاما
ما روي من الاخبار ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي المتقدم
ذكره وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل
بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا
مهر لها وعنه عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت
قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد مهرها صداقاً فلها نصف
المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقاً فهو يرثها ولا صداق لها علي بن اسمعيل عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من
كل شيء وان ماتت فهي كذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
مثله فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار المتقدمة لانها مطابقة لظاهر عموم القرآن
وهذه مخصصة له ولا يجوز ان يكون المخصص للمعلوم الا معلوماً مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار
لانها ليست معلومة تخص القرآن على ان زرارة والحلبي راويا حديثين من جملة هذه الاخبار وقد
روينا عنهما ضد ذلك وموافقاً لما قدمناه من وجوب المهر كاملاً ويحتمل ان يكون عليه السلام انما قال
ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فوهم الراوي فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها
وقد روي ذلك عنهم عليهم السلام حسب ما سأل وحكي لمثل ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض

اصحابه



اصحابه فقال له غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روى ذلك علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملاً ولها الميراث قلت فانهم
رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة مع انها لو سلمت من ذلك لجاز لنا
ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي ان يتركوا نصف المهر
استحباباً دون الوجوب وليس لاحد ان يقول هلا قلتم في ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على
ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر
القرآن فلا يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من
القرآن واذا كانت كذلك جاز لنا ان ننصرف بها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره
وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها
نصف المهر وانما فصلت بهذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر فانما تضمنت
اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملاً فانا لا اتعدى الاخبار
فاما ما عارضها من الاخبار بالتسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب
الذي قدمناه واما الاخبار التي تتضمن انه اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر فمحمول على ظاهرها و
لست احتاج الى تأويلها وهذا المذهب اسلم لتأويل الاخبار والله الموفق للصواب ومتى طلق الرجل امرأته
ثم مات عنها فان كان طلاقاً يملك معه رجعتها كان عليها ان تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة
اشهر وعشراً وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت
هي وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد محمد بن
ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا
اظنه الا وقد رواه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد
الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن
ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم
توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها واذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً اعتدت
ابعد الاجلين ان انقضت اربعة اشهر وعشراً ولم تضع فعدتها ان تضع حملها وان وضعت حملها قبل
انقضاء الاربعة اشهر وعشر كان عليها العدة اربعة اشهر وعشراً روى ذلك محمد بن يعقوب عن

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال
المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر ولم تضع فعدتها
الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان تتم لها اربعة اشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشر
وذلك ابعد الاجلين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر
الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد ولا نفقة للمتوفى عنها
زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة
الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في
المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى المتوفى عنها زوجها
هل لها نفقة فقال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما
قدمناه لان قوله عليه السلم ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا
وان لم يجر لهذا ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل عليه كما نقدر في مواضع كثيرة من القرآن وغيره في الكلام
التي لم يجر لها ذكر لقيام الدليل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي
لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة قال لا
ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال
حتى تضع فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضوا الورثة بذلك والثاني
ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال الا ان نصيب الحمل يميز بعد وانما يميز اذا وضعت فيعلم
اذكر هو ام انثى فحينئذ يعزل ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبر
ان لا يلزم النفقة عليها واحدا دون الآخر بل يكونون كلهم في ذلك سواء والامة اذا كانت زوجة
وهي ام ولد لمولاها ومات عنها زوجها كان عدتها عدة الحرة واذا كانت امة ليست بام ولد كانت عدتها





شهرين وخمسة ايام يدل على القسم الاول ظاهر الآية وهو عام في جميع الزوجات وليس فيها تمييز حرة من
امة وليس يلزمنا مثل ذلك لانا انما خصصناها بما نذكره فيما بعد من الاخبار وايضا فقد روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان
الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلم
قال في امهات الاولاد لا تزوجن حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا وهن اماء الحسن بن محبوب عن
وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من
رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة
اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب
عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المملوكة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشر فاما الذي يدل على انها اذا لم تكن ام ولد كان عدتها ما قدمناه من
نصف عدة الحرة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال ابو عبد الله عليه السلم عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها
شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما علي بن اسمعيل
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها
شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة
اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها
حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف فان مات عنها زوجها فاجلها
نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ان المراد بالاماء المذكورة
وهن امهات الاولاد فلم خصصتموها بهن ولا في جميع الاخبار التي قدمتموها ذكر امهات الاولاد
بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم خصصتموها قيل انما خصصنا هذه الاخبار والاولة
ايضا لئلا تتناقض الاخبار ولان قولهم في الاخبار انه كالمجمل لا يشتمل على ام الولد وغيرها فيحتاج
الى بيان فاذا جاء من الاخبار ما يتضمن تعليق الحكم بام الولد كان ذلك حاكما على جميعها وقاضيا
بالتفصيل الذي ذكرناه فمن روى ذلك سليمان بن خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما
واذا كانت تحت الرجل امة يطأها بملك اليمين فمات عنها او اعتقها بعد وفاته وجب عليها عدة
الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتقها في حياته ثم مات عنها او لو باعتق كانت عدتها عدة الحرة

المطلقة ثلاثة قروء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث
حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا
بعد انقضاء العدة قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال
هذا جاهل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر
وان توفي عنها زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشرا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة
الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها
فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء فاما الذي يدل على ان المراد بالعتق المذكور في هذه الاخبار
اذا كان بعد الموت ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة
اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له
فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروء
من يوم اعتقها سيدها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا
حديث قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة لانا قد بينا ان عدة الامة
المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه في المتوفى عنها زوجها ولو جاز ذلك لم يناف ما قدمناه
من الاخبار فاما المتمتع بها اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدائمة اربعة اشهر وعشرا روى
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت
ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما
فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد
وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة
المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج
فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة
اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها
ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها

مولاها

خمسة



خمسة واربعون يوما فهذا الخبر وهم من الراوي ويجوز ان يكون سمع في متعة انقضت ايامها كان عليها
خمسة واربعون يوما فحمله على المتوفى عنها زوجها واما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثنا عبد الله
بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة
متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة فتمتع
بها الرجل باذن مولاها فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوما حسبما قدمناه فهي اذا لم يكن امهات
الاولاد وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة اذا مات عنها زوجها روى محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا قال
الشيخ رحمه الله والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد والمعتدة من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب كله
ومن الزينة ولا يجب المطلقة عن بيتها التي طلقت فيه ولا تخرج منه الا لحاجة ضرورية وتخرج المعتدة
من الوفاة ان شاءت وتنتقل عن منزلها متى شاءت روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب
وتطيب وتلبس ما شاءت لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في
نفسه فيراجعها وعنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة
اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس
لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا
تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها و
عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله
المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن
بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء و
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى
عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في
المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال
يجوز ذلك لها فلا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المطلقة تعتد كما تعتد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فهذا الخبر

علي بن

صنيعها

عن علي ثم

محمول على انه اذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد لان ترك الحداد انما يستحب في الطلاق الرجعي
ليراها الرجل فيرغب في مراجعتها سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاث الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال
محمد بن الحسن فما تضمن الاحاديث المتقدمة من ان المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على ضرب
الاستحباب والافضل وان كانت لو باتت في غير بيتها لم يكن في ذلك بأس على حسب ما تضمنت الاخبار
المتأخرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها
تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق
بها الى بيته وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت
قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلم لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى
بيته احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال تحد
الحميم على حميمه ثلثا والمرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرا قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امرأته وهو
غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم ثلث حيض فقد خرجت
من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلاث حيض احتسبت بما مضى من العدة ووجب
عليها تمامها وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغائب اذا طلق امرأته فانها
تعتد من اليوم الذي طلقها وعنه عن محمد بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من
ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال محمد بن الحسن وهذا الحكم انما يجوز لها اذا قامت لها البينة على انه
طلقها في اليوم بعينه فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها
طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد قال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم
معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولم يعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد وان لم فلتعتد من
يوم يبلغها قال الشيخ رحمه الله واذا مات عنها زوجها في غيبته اعتدت لوفاته يوم يبلغها وان

كان ذلك



كان ذلك بعد سنة او اكثر روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان مات عنها وهو غائب
فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة
اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغائب عنها زوجها
اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه عنه عن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال التي يموت عنها زوجها
وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ايوب بن نوح الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الا
بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من
يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المطلقة يطلقها زوجها ولم يعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان
جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان
كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه
مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان
للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمنه الحديث الاخير مخالف له ايضا الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح
الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى
هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فنسب حكم المطلقة فظن انه حكم المتوفى عنها زوجها
لان التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحمل غير
ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار واذا كانت المسافة قريبة من يوم او يومين
وما اشبههما جاز لها ان تبني على يوم مات الزوج وان كان اكثر من ذلك لم يجز الا ان تبني على يوم يبلغها روى
ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد و
ان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له قال الشيخ رحمه الله وعدة المتمتعة
ان كان ممن تحيض حيضتان وخمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال عدة
المتمتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف عنه عن عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عدة المتمتعة خمسة
واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة  محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت  ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في امرأة
ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت
فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة لان هذا الخبر محمول على المرأة متهمة في قولها الا ترى انه تضمن حكم
من تدعي ثلاث حيض في شهر وهذا مما يندر في النساء ويقع هناك شبهة فيجب ان تستظهر بالنسوة من اهلها
فاما اذا كانت غير متهمة فالقول قولها وتصدق فيما تقول حسب ما تضمن الخبر الاول

لحوق الاولاد بالآباء وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره  قال الشيخ رحمه الله ومن ولدت امرأته على فراشه
الى قوله ونحن نبين  روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابي عبد الله عن ابيه عن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش
لثمانية اشهر  وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن
سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون
ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان
يخرج  عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء
بولد انه يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فاحبلها  الحسن بن محبوب عن
ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت
اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك
منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا  محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عمن رواه عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت و
وضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ينقص من ستة فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة
اشهر فهو للاخير  محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له اب ثم انتفى
من ذلك قال ليس له ذلك  علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس قال اذا
جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان اقل من ستة اشهر فهو للاول  احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول
سعد بن عبد الله عن محمد بن علي عن صفوان عن جميل عن ابي بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا  محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية





يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعدما تزوجت
لستة اشهر فانه لزوجها الاخير  محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن حفص
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ
رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله عز وجل ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني
من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام
الولد للفراش وللعاهر الحجر  محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر  محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون
الولد قال للذي يكون عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر  فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ
رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده و
يرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري
رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته  محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا
على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل
عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا
الا ما قضى علي عليه السلام  فلا ينافي هذان الخبران الاخبار الاولة لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية
مشتركة بين نفسين او ثلاثة ووطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما
تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت قد نقلت في الملك  والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك
قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم
يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس
من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق  قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل
ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة او خمسة واربعين يوما وكذلك لا يجوز لمن يشتريها ان يطأها
حتى يستبرئها بمثل ذلك الا ان يكون الذي باعها ثقة صادقا بذكر انه لم يطأها منذ طهرت يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين

ليلة والذي يشتريها خمس واربعين ليلة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال
نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان
جعفر عليه السلام يقول حيضتان ومتى كانت الجارية آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض وصغيرة في سن
من لا تحيض فليس عليها استبراء روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا تتخوف عليها
الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته
عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء وعنه عن القسم عن ابان عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة علي بن
اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية
التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية
ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان نولها ان تفعل فان لم يفعل فلا شيء عليه وعنه عن فضالة عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية
التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض
قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر واذا كانت الجارية في
سن من تحيض تستبرء بخمسة واربعين ليلة روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال خمسة واربعون ليلة
وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض
او قعدت من المحيض كم عدتها قال خمس واربعون ليلة فاما ما رواه علي بن اسمعيل بن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا
ان كانت قد مست قلت افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان
عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فهذا لا ينافي
ما قدمناه من ان استبراءها يكون بخمسة واربعين يوما لان قوله يعتزلها شهرا يكون فيمن تحيض وفي هذه
المدة تحيض فيحصل بذلك استبراؤها وما قدمناه يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض وقد قدمنا انه اذا
وثق بالذي يبيعها فليس عليها استبراء ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان
عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس بان تقع عليها
علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة
من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال
عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت





فقال ان ائتمنته فمسها والاحوط استبراؤها على جميع الاحوال روى ذلك سماعة في الرواية التي قدمناها
وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية
تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت
يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها ومتى اشتراها وهي حائض ثم طهرت كان ذلك كافيا
في استبرائها روى ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه
الحيضة فان استبرأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل ومتى كانت الجارية لامرأة فاشتراها الرجل لم يكن
عليه استبراؤها روى الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة
فتبيعها فقال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن ابن ابي
عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا بأس بان يطأها من
غير ان يستبرئها ابن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد
فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك
وما اريد ان اعود ومتى اعتق الرجل جاريته جاز له ان يعقد عليها قبل الاستبراء وليس ذلك لغيره
حتى يستبرئها بثلاثة اشهر او ثلاثة قروء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعتق سريته ايصلح له ان ينكحها
بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق سريته اله ان يتزوجها
بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر ومتى اشتراها فاعتقها بحيث له ان
يتزوجها قبل ان يقع عليها وان لم يفعل فليس عليه شيء وقد قدمنا ذلك في رواية منصور
بن حازم ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة
قلت فان وقع عليها قال لا بأس علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن
بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية
ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا
بأس وروى ابو العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فعتقها
ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل فلا بأس والمشتبهة تستبرئ ايضا بحيضة روى
ذلك الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نادى منادي رسول الله
في الناس يوم اوطاس ان استبرؤا سباياكم بحيضة واذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز له
ان يطأها في الفرج حتى تضع ما في بطنها ويجوز له وطؤها فيما دون الفرج وان اجتنب ذلك ايضا
فهو افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل

بن شاذان الجميعا عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل
قال سئل عن ذلك ابي عليه السلم فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل
فانا ارجوا ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في
الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج
قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها يعلق
فليستبرئها علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن علي عن ابرهيم بن
عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فدون
الفرج قال لا يقربها فقوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر والذي
كشف لنا عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مسعدة
بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب
ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها
وقد روي انه اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطؤها في الفرج روى ذلك الحسن بن محبوب
عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر
لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريها النساء فيقلن ليس بها حمل افلي ان انكحها في فرجها فقال ان
الطمث قد يحبسه الريح من غير حمل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حمل فما لي منها ان اردت فقال لك
ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها
في الفرج فاما الذي يدل على ان التنزه عن وطئها افضل وان كان فيما دون الفرج ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلم بمنى فاردت ان اسأله عن مسألة فاحتشمت لها منه فقال لي يا عبد الله سل قلت جعلت
فداك اشتريت جارية ترسك هيبة لها فقال لي لعلك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك قال
قلت اجل جعلت فداك قال لعلك اردت ان تتعهدها فاستحييت ان تسأل عنه قال قلت لقد منعني من ذلك
هيبتك قال فقال لا بأس بالتعهد لها حتى تستبرئها او تضربها فيتبين لك فقال له رجل جعلت فداك
قد سمعت غير واحد يقول التعهد لا بأس به قال قلت له واي شيء الجزية في تركه لم قال كذلك لو كان بر لم
لم تأمر به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل يأتي جاريته فيعلق منه ويرى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث
فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان يأتي الجارية حبلى قد حملت من غيره حتى يأتيه خبره محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت سألت ابا الحسن عليه السلم عن
رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا

ابرهيم

جاز نكاحها

فقلت



فقلت اجبني في الوجهين قال فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك
الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على
رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا
الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت
سمعه وبصره ولحمه ودمه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك
في اتمام الولد محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن
حريز عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب ابن له عليها فجرها قال قد كان رجل عنده جارية وله
زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال
لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد
للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر ع
فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما فخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت
منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي
ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال الباقر عليه السلم لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق
عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار
اتى ابا جعفر عليه السلم فقال له اني ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي
فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة
اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلم احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا
فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كانت عنده جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان يكون ليس منه كيف يصنع ايبيع الجارية
والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن
علي بن سليمان عن جعفر بن محمد عن اسمعيل بن خطاب قال كتبت اليه اسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه
وكان يطأها فدخل يوما الى منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل
فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك
وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
لان الامر في ذلك قد رده عليه السلم الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه بأخذ ما يعتبر به

فليعتق ل

ابا عبد الله ل

ابو عبد الله ل

لحوق الاولاد بالآباء فليجتهد وان اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به بحسب ما قدمناه
ان علم انه ليس منه جاز له بيعه حسبما تضمنه الخبر الاول ولا تنافي بين الاخبار  روى محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جارية ثم شك في
ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده وسئل اتهم الرجل جارية لم يطأها بالفجور ثم جاءت بالولد لم يجز له
نفيه ولزمه الاقرار به  روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن
ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها
وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل ويتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد  وعنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا
يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك
فقلت اما شيء ظاهر فلا فقال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد  وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا
ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها
في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس
هذه مثل تلك  وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع
قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض ورجعت وهي حبلى
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم امه
وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحد  محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول
في رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية
لا يورث  علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال
كانت لي جارية كنت اطأها فوطئها اخي فيها فولدت عند اهلها غلاما فاتوني به فقالوا لي فخاصموني
فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي اقبلها  محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف منه ابدا  وعنه عن علي بن السندي
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة
تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر  علي بن الحسن عن سندي
بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها



ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد
سريته وولدها او يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد

اللعان

قال الشيخ رحمه الله واذا
قذف الرجل زوجته بالفجور لاعنها ولم تحل له ابدا  روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها
ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها
العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة
قلت أرأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا
جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن  احمد بن محمد بن
عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم
زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون  الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد
البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد
مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل
وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل
رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم
فقال له انطلق فائتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفها
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به
قال فشهد قال ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت
من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما
رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله ان غضب الله شديد ثم قال
لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت
قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعان بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما  فاما الذي رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها  وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل
الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد  فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من الاخبار
من انه يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث الاولة يعضدها ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين

يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط فيها نفي الولد مع ان الحديث الاول لو كان
المراد بنفي اللعان من القذف على كل حال لكان تناقضاً للآية قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال
واذا قذف الرجل امرأته لاعنها فلو كان المراد ما ذهب اليه قوم لكان تناقضاً كما ترى والوجه في هذين
الخبرين هو انه لا يكون لعان بأن يقذفها بمجرد القول حتى يضيف الى القول ادعاء المعاينة وليس كذلك
حكمه في نفي الولد لانه متى نفى الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان
في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان ادعاء المعاينة شرط في القذف
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى
يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء
عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته
وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رأيتك
تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها العذاب
شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان
كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي
نفاه الحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف
امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال و
سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها
وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع
اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث
الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية
جلد الحد قال محمد بن الحسن وهذا الخبر يدل على ان اللعان يقع بين المملوك والحرة ويزيد ذلك بيانا ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك
والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة فاما ما
رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا
التي يتمتع بها فهذا الحديث يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطأها بملك اليمين ويكون
قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون المراد بقوله الامة

المراد



اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه قريب والوجه الآخر ان يكون
المراد بالحر اذا كانت تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان العقد بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون
الاولاد رقا لمولاها ان كان هناك شرط حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه وعنه عن ايوب بن نوح عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك
وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ايضا ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان من العامة
من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن
ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كان تحته
حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة وعنه عن
محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها
زوجها وهو مملوك والحر تكون تحته امة فيقذفها قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في هذا
الخبر انه لا لعان بينهما اذا كان قد اقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه لا يلتفت الى نفيه ولا يجوز له اللعان
والقول بما قلناه بحسب ما قدمناه او لا يدعي في القذف المشاهدة كما بيناه في الحرة فانه لا يجب ايضا
بينهما لعان فاما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه الخبر ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن
محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى وقد استبان
حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد
لان اللعان قد مضى فاما الذي رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا قوله الا ان تكون حاملا معناه انه لا يقيم عليها الحد ان نكلت عن اليمين
وليس المراد به انه لم يكن يمضي بينهما لعان فقد بينا فيما تقدم ان في حال الحبل يمضي اللعان والذي يدل
على ما بيناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كانت المرأة حبلى لم ترجم الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه لاخواله ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة
فجاءت الى القاضي ليلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث
زوجها محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته
ويجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك وعنه عن علي بن السندي عن عثمان
بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها
قال الى امه وعنه عن الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت اصلحك الله كيف
الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم
نكل عن نفسه قبل ان يفرغ او اكذب نفسه من اللعان قال يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته وعنه عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قاذف اللقيطة قال يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة
محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره
اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال
ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له
اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره والد ولا ولد يدخل
بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه
وحدك انت متهم فلا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الملك عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى
ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي
خرساء قال يفرق بينهما الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفها زوجها
وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا عنه عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله
عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد و
فرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء
كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت
البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى
يقول انه قد رأيت يفعل بها كذا وكذا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين





بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت
قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان
شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يرد اليه ولده يعني انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرثه ابوه وانما يثبت
نسبه على سلطان يرث اباه ولا يرثه ابوه حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل
يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا قوله عليه السلام في
هذا الخبر ويجلد الحد المراد به اذا اكذب نفسه قبل ان يمضي اللعان فاما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به الولد
على ما قدمناه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه فقال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه
قد مضى التلاعن عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر
ايحصن المملوكة فقال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة واليهودي يحصن النصرانية والنصراني
يحصن اليهودية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف
الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وقال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء
وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة
بما قضيا الشهوة قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول
بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه
ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان لم يدعه ابوه
فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت ارأيت ان ادعاه ابوه بعد ما
لاعنها قال ارده عليه من اجل ان الولد ليس له احد يرثه ولا تحل له امه الى يوم القيامة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن سنان عن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب
نفسه تلاعنا وتفرق بينهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا
ايضا بالزنا عليه حد قال نعم عليه حد يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته
لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع ولا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه

في انه يجب عليه الحد لان قوله عليه السلم ليس عليه شيء يعني حداً كاملاً والخبر المتقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعزير لئلا يؤذي امرأة من المسلمين والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس بضرب الحد لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلم عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعناً حتى يدخل بها يضرب حداً وهي امرأته ويكون قاذفاً عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلم قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان قد مضى الكلام على تأويل هذا الخبر فيما قلناه هناك كاف ههنا ان شاء الله تعالى الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابداً

السراري وملك الايمان

قال الشيخ رحمه الله وللرجل ان يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد ويجمع بينهن ويدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد فينبغي ان يكون سائغاً له وطؤ ما اراد منهن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك ولك فيها شريك وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عمن سمع كرد دين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تحل نكاحهن ولا عتقهن امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتر وامتك ولها زوج وهي تحته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا هو نقد وعنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزوج مملوكته





عبده ثم تقوم عليه كما كانت تقوم عليه فيراها متكشفة ويراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فهذا الخبر محمول على انه اذا كان المبتاع اقر الزوج على عقده ورضي به لانه اذا كان الامر على ما قلناه فلا تحل له حتى يطلقها ولا يحل لاحد ايضاً الا ان يبيعها بيعاً آخر والذي يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن اعين وبريد بن معوية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري امرأة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلا القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقها جائز وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله عن ابيه ان علياً كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلم في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئاً وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئاً وان شاء قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله في رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها وان ابت كان لها

يوم ولم يوم في الخدمة قال ولئن كان لها ولد فان ادى عنها نصف قيمتها عتقت  علي بن الحسن عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول
لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال ترجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر  الحسن
بن محبوب عن يعقوب بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد له
وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي
فنصفها رق ونصفها حر  الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها
عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة
تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء
ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه عتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول
قيل له وان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها
عدة وكم تعتد ان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان
شاء وان شاء اعتقها واصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر
ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما  محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته
عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق قومني وذرني كما انا اخدمك
ارأيت ان اراد الذي لم يعتق النصف الآخر ان يطأها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة
فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها فان كان لها من نفسها يوم وله يوم  الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل
احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات
ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا
منها متى ما اراد قلت أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى
قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك
كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله
ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه
نفسها فيتمتع بها بشيء قل او كثر  محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض
السهمين قال حرمت عليه  محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن



وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير
اذن مواليّ ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك حين تزوجت
امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا عليّ فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار
منهم اثبت على نكاحك الاول  عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطأها فقال
يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها  عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان
بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها
من صداقها أفيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها  قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء ان هذا جائز
قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية
او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنها  محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل تزوج ام ولد له مملوكة ثم مات
الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوجة ابيه ثم مات الولد اترثه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع
وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد  عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة لها
زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح  وعنه عن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك
فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء  وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن
بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا  الحسن
بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب
فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت
به وهو عبد فهو على نكاحه الاول  محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في امرأة مكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر
منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك  الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبده من ام ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد
قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة  احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع أيجوز

ذلك له فقال نعم اذا كانت ام ولده الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة تحت عبد فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت
اراد ان يأخذ ولدها منها فقال انا احق بهم منك اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان كان
مملوكا فاذا اعتق هو اولى بهم منها اذا تزوجت عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها
على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان
رجع الى مواليه يرجع اليه امرأته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها
وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول وعنه عن عبد العزيز العبدي عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك أله
ان يفرق بينهما قال للذي يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الخبيثة يتزوجها
الرجل قال لا وان كانت له امة وان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد البزوفري عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم
حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك
ويسمع قال لا بأس وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن
الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا عنه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني
وفي رواية عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وقع بوليدة امرأته بغير اذنها ان
عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى بمحصنة البزوفري عن حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله
قال ادنى ما يحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها وعنه عن حميد عن الحسن
بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده
الجارية فيكشف ثوبها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه وعنه عن حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل
الجارية يباشرها من غير جماع داخل وخارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن
بن سماعة عن صالح وجعفر بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده لان هذا الخبر محمول
على انه اذا قبلها بشهوة فانها تحرم على الوالد والاول نحمله على انه اذا قبلها من غير شهوة فيجوز له حينئذ العقد

عليها



عليها ولا تنافي بين الخبرين الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان
مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وعنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في رجل زوج مملوكته من رجل على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها
ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرتان عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا
شيء عليه له ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك
على ان بيع الامة طلاقها عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج مملوكة [illegible] على
مائتي درهم ثم انه باعها قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة
دين له استدانه بامر سيده ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين او اربع اماء روى ذلك الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج
اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان او اربع
اماء قال ولا بأس ان اذن له مولاه ان يشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال
عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج
قال حرتين او اربع اماء وقال لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري
ويطأهن فاما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد على اكثر من ثنتين منهن حسبما قدمناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا
يحل له الا اثنتان ويشتري ما شاء اذا كان اذن له مولاه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان وعنه عن النضر بن سويد عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين وعنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها
مختصة بالحرائر دون الاماء والذي يكشف عما ذكرناه زائدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد وذكر ابو جعفر
بن بابويه رحمه الله قال وفي رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من
ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال قال ولا يحل للعبد ان ينكح حرتين محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت قال ان شاء
اعتق وان شاء لم يعتق الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها

ولا يطلب ولدها الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية
يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه هل تحل
لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه فان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه
وروى عبد الله بن الفضل عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المامون
فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان ياتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز
لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم الحسن
بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل آخر
قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج قال اذا مات فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها
منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد
البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في وليدة كانت نصرانية
فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاصابها عتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا
وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال
اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها ان يعرض عليها الاسلام فابت
فقال اما ما ولدت ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها
من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان
الذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يوم اشتراها واعتقها يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه
وتزويجه جائز وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه
من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان
كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها علي بن
الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان
مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على انه اذا كان زوجها عبدا لمولى آخر فان اولادها يكونون رقا لمولاها الا ان يشترط مولى
العبد ولو كان المراد به حرا لكان الاولاد لاحقين به حسبما قدمناه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن
عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتق رجل جارية ثم اراد ان يتزوجها
مكانه فلا باس ولا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة وفي رجل اشترى جارية
فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد
قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان ماتت امها قبل ابنها بيعت
في ميراثه ان شاء الورثة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قلت الرجل المسلم له ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين

كاتبها

الزوج

مال او عقدة يوم

نصيب الولد



كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها الصفار عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الدقاق قال سألته عن الرجل يكون له مملوكة والمملوكة مملوكة
وهبها لها ابوها يحل له ان يطأها قال فقال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي
الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن علي عليه السلام ان رجلا اوصى بالف درهم
فاشترى بها جارية واصدقها امرأة فان
الفرج له حلال وعليه بقية المال
والحمد لله وحده والصلاة
على محمد وآله وسلم
تسليما كثيرا
كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

## العتق والتدبير والمكاتبة

### العتق واحكامه للحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلم انه قال
في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية
عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر
محمد بن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو
منه عضوا من النار وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين
منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قرات عتق ابي عبد الله
فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله تعالى لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان
يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد
فلان وفلان وفلان ثلاثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم و
حماد بن اذينه وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن عتق المكره قال ليس عتقه بعتق وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها او صدقتها قال لا وعن طلاق السكران و
عتقه قال لا يجوز عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن زياد والحسن بن هاشم وصفوان جميعا
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز عتق السكران محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا
كبيرا او من به زمانة لا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك
كان علي عليه السلم يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له عنه عن محمد بن احمد عن ابيه عن محمد بن
عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال سألته عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه عنه عن احمد بن محمد



عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا
وعنه عن محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتق لانه
انما اعتقه لعلمه انه اذا اعتقه يسلم فاما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول
واذا اعتق الرجل عبده او امته بعضه معه فيها شركة كلف ان يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسرا وان
كان معسرا استسعى العبد في الباقي روى الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف
يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا
خدمت بالحصص ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا وعنه عن محمد
بن خالد عن ابي بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله لانه انما يلزمه عتق
ما بقي اذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فاما متى لم يقصد ذلك بل قصد وجه الله فلا يلزمه
ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه والذي يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله و
الا استسعى العبد في النصف الآخر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فيقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده
على اصحابه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك
فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك
لما افسده والذي يدل على انه متى لم يكن مضارا استحب له ان يشتري ما بقي اذا تمكن منه ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من كان شريكا في عبد او امة
قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتر من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته
يوم اعتق منه ما اعتق ثم يستسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس
للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة ومن لم يعتق العبد ان يستسعى فيما قد بقي من قيمته كان له

من نفسه بمقدار ما اعتق ولمولاه الذي لم يعتق بحساب ما له روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان
كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوما للغلام ويوما للمولى ويستخدمه وكذلك
ان كانوا شركاء وحتى كان العتق مضارا ولم يقدر على ثمن ما بقي من العبد كان عتقه باطلا روى ذلك الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث
غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق
لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه
عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع
القوم على حصصهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن
ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته
ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك
ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه مائة دينار
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية
وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد اعتق وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن محمد بن علي عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان
يمسكه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل
عبد مثل به فهو حر محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الصمد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب
فاذا ضمن حدثه فهو يرثه الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران
جميعا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان
يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كاتب الرجل مملوكه او اعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي
اعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله
له لا لولده سيده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير







قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك
وانت حر برضا المملوك عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه
ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي
مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها
قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له
قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتولى الى من احب
فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال
هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك
ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن
ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم
او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله
في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد
فاخذها المولى احلال هي له فقال لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص
يوم القيمة قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطي العبد
من الزكاة شيئا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج
امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر
ما منزلة ولدها قال منزلتها الا انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك
وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم
يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحدا وسألته عن رجل تزوج وليدة رجل وقال اول
ولد تلدينه فهو حر فوقع الرجل وتزوجها آخر فولدت اولادا فقال اما من الاول فهو حر واما من الآخر
فان شاء استرقهم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال
اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن اسمعيل بن بزيع الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على
واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه قال محمد بن الحسن رحمه الله هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه من ان
العتق لا يصح قبل الملك لان الوجه في هذه الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا لله تعالى فاذا
كان كذلك وجب عليه الوفاء ولو لم يكن نذرا لم يكن لكلامه المتقدم تأثير ولو نذر الوفاء به ويجوز ان
يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن نذرا كيف الحكم فيه فاما ما تضمن الخبر الاول

من استعمال القرعة هو المعمول عليه وهو الاحوط ايضاً ولو ان انسانا عمل على الخبر الاخير فاختار واحداً
منهم فاعتقه لم يكن مخطئاً الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل قال ثلث
مماليكي احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب العتق لاربعة
حين اجملهم او هو للثلاثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق عنه عن صفوان وفضالة عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها
من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس ان يأتيها فقد خرجت من ملكه عنه عن صفوان عن الوليد
بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة
فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان منهم جارية قد
وقعت بها وبها حمل فقال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا
وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى ويباع او يستخدم قال نعم الاحرار لقيط فانها لا تشترى
وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقيطة قال لا تباع ولا تشترى
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المنبوذ ان شاء جعل ولاءه للذين
ربوه وان شاء لغيرهم وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان
احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه فان طلب الذي رباه نفقته وكان موسراً
رد عليه وان لم يكن موسراً كان ما انفق صدقة وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن زرارة عن احدهما
قال اللقيطة لقيطة وجدت فالحرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد لك مملوك من زنا فامسك او بع ان احببت
هو مملوكك محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر
جعلت فداك امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة والجارية ليست بعارفة
فايهما افضل جعلت فداك تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلا اعتق
بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله
قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت من قبل ان يرفع قلت فتغطي رأسها
منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي هي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر
لانه ليس في هذا الخبر الا انه كان يجمعها مدبراً لا يمتنع ان يكون المدبر اذا لم يكن يملك منها الا نصفها



ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان وعلى هذا التأويل لا تنافي بين
الاخبار واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث
انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق يجري على ولدها
فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه محمول على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من
ثلثها الخبر يجريها اذا كانت بين ثلاثة شركاء في انه متى اعتق ما يملك لا ينعتق ما بقي حسب ما قدمناه و
الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
يستسعى في ثلثي قيمته للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا وان ابوا قال
لا ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يونس في رجل
كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله عز وجل فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر
ايهم الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة كلاما
ودعاء لا يعلمه غيره عنه عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن بعض التابعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا
يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد
ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل
من الشاب الاجود عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت
توأمين فقال اعتق كلاهما عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل
ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تسأل
عني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى قال
نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو
قديم حر قال فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله تعالى الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح
وعنه عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هشام بن ادريس سألني ان اسألك
عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة وكفارة
ايجزي عن الميت العتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت

على الميت فقال لا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع جارية بكرا
الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من
الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة
يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك و
ارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها
قال مع امه كهيئتها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت
فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن
العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه. وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل
الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز. وعنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني
ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى
فترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم واعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال
ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى
ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا
اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن
شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب
خلافي فقال عن راي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فكان
له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى
الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت
هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل
فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه
عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقي
من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت اليس قد
اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت فان كان قيمة
العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة
مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك
قال من هاهنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة
او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا

العبد



العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس. قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق
للحديث الاول الذي رواه زرارة في ان العتق انما يمضي اذا كان قيمته مثلي الدين وليس الخبران منافيين
للخبر الاول الذي رواه الحلبي في انه متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعي فيما بقي لانه لا يمتنع ان يكون المراد
بالخبر الاول انه متى لم يحط ثمنه بالدين بل يكون افضل منه بمقدار نصف الدين فحينئذ يمضي العتق
فاما قوله فان احاط ثمن العبد بالدين كان العتق باطلا والاحاديث كلها متفقة في ذلك وهذان الخبران
الاخيران بالتفصيل الذي ذكرناه ولا ينافي هذا التفصيل الخبر الذي قدمناه عن هشام بن سالم
في ان من اشترى جارية الى سنة واعتقها ولم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق لان ذلك
الخبر مقصور على انه اذا كان الدين من ثمن الجارية فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق والاحاديث
الاخر محمولة على انه اذا كان الدين من غير ثمن المملوك فاعتق فحينئذ يراعى فيه تضاعف الثمن حسبما
قدمناه. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم. وعنه عن فضالة عن
ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت
عشرين فاعتقتهم. وعنه عن صفوان عن العلاء وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان
الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة. الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول الناس كلهم
احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او
كبيرا. محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان الاحمر عن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به. عنه عن موسى بن عمر
عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حر اقر انه
عبد قال ابو عبد الله يؤخذ بما قال او يؤدي المال. عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد
القلا عن ابي ايوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان
اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة فتجزيه او اعتق عنه رقبة من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصتني
ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة. وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان
ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك من
هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء
عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من
بدنه شيئا الا باذنه. عنه عن محمد بن يحيى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا هل للذي دس ان

يشتريه كله من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه
وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد دهوس وليبذله من ماله في الثمن شيئا ان شاء زاد درهما او ان
شاء ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له و
اخبرنا ذلك عن زيد عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في
رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها و
عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل فاذا اسلم الولد
لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث وعنه عن العنبري عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف
يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شيء عنه عن
ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان عند
الرجل مملوك يبيعه وكان موافقا له وكان محتاجا اليه فلا يبيعه ولا كرامة له عنه عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اعتق
عبدا له فقال ان ملكك لي ولك وقد تركته لك عنه عن محمد بن علي عن داود الصرمي قال
قال الطيب يا داود ان الناس كلهم موالي فمحل لنا ان نشتري ونعتق قلت له جعلت فداك ان
فلانا قال لغلام له قد اعتقته يعني نفسه حتى اشتريه في الجوز ولكن مما اشتري ولا اخ وعنه عن
ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لغلامه حر وعليه عمالة كذي وكذي سنة قال هو حر وعليه العمالة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد
تباع في ثمن رقبتها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد
ولا ولد لها فان اعتقها ابنها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان
كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية
قد ولدت منه بنتا وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتق امها فخاصم فيها موالي الجارية
فاجاز عتقها الامام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها قال ان شاء وباعوها في الدين الذي يكون على
مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسألك قال



سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت فكيف ذلك قال ايما
رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت
وادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد
تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد
عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها قال
ما رواه ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله
فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون الولد
هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت
وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا استرقوا فالوجه في هذا الخبر هو انه
اذا كان ثمن الجارية دينا على صاحبها ولم يخلف من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها
بان يقضي دين ابيه بعتق وان لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤوا وان شاؤوا ان
يعتقوها ويضمنوا الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكانت يعتق حين جعلت في نصيب
ولدها او يعتق بحسب ما يصيب ولدها ويستسعى في الباقي حسب ما تضمنه الخبر الاول والذي
يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها
باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر حتى يكبر ثم يجبر
على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي يدل ايضا على
ما ذكرناه انه قد ثبت بالاخبار السابقة انه لا يصح بين الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا
يحتاج في ذلك الى عتق الولد روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته
عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترق واما الابوان فقد عتقا
حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة عنه
عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما
يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة
اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه
من الرضاعة وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من
الرجال وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا

ويملك ابن اخته وعمته وخالته من الرضاعة

ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمته وخالته
من الرضاعة. فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا
يعتقون. وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول
لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته
او بنت اخيه وذكر هذه الآية من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة
ولا يملك اخته ولا خالته واذا ملكهم عتقوا. قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله
عليه السلم لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان
يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم والذي يدل
على ذلك ما قدمناه من الاخبار. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته.
الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها. محمد بن علي
بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهما واحدا
عتق واستسعى الرجل. والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات
ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده. محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن اخيه
فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق. قال محمد بن الحسن وكل هؤلاء الذين ذكرناهم في
انهم لا يصلح ملكهم من جهة النسب فكذلك لا يصلح ملكهم من جهة الرضاع يدل على ذلك ما
قدمناه من الاخبار في انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الاحكام ويدل
على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس
وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة
ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن جميعا وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة
وقال يملك الذكور ما خلا ولدا او والدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكيف يجري في
الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي و
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه. الحسن بن محمد بن سماعة

عن وهيب



عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته
او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن
اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة اذا
ملكهن عتقن وقال يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم
قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وعنه عن ابن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة
حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس مثل هذا
يكتب. فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت
بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لان الذي
اجاز في هذا الخبر ملكه هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جعفر [illegible] ومحمد بن العباس عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال. وعنه
عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يملك الرجل ابن
اخيه واخاه من الرضاعة. واما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
عبد صالح قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام
ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا ابنة الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها
قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها او يأخذ ثمنها ولا
يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد
ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها. فقوله عليه السلم
في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه قد فسر ذلك
في الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا من ذلك بقوله عليه السلم بقوله نعم
وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله وما احب له ان يبيعها ولو كانت
الخادم ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها حسب ما قدمناه. واما ما رواه الحسن بن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه
فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع. وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج. فهذان الخبران
لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز ترك تلك
والعمل بهذه مع ان الامر على ما وصفناه وعلى انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ

الحقا الذي يجري مقالته والحال على ذلك يجاريهما على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون
المراد بالا الاستثناء بل يكون الا قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل
اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الامومة من الرضاع لان الاب
العلاج احب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرضع
وليس في الخبر صريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا كان كذلك لم يعارض ما قلناه الحسن بن محبوب
عن العلا عن الفضيل بن يسار قال غلام لابي عبد الله مسلم عارف اعتقه رجل فدخل بعد على ابي عبد الله عليه السلام
قال يا هذا من هذا السندي قال الرجل عارف واعتقه فلان فقال ابو عبد الله عليه السلام ليتني كنت
اعتقته فقال السندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة
درهم فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك مال
يومئذ فليس عليك شيء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه
قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة عنه عن ابان عن
موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاما
مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من
الورثة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان
بابي نصر بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا وكان معه دراهم
منه فاستحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله
فاذا احلف برئ من الضمان عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن جعل الابق والضالة قال لا بأس به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن عيسى عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم
قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله اعتقها ثم ورثها وعنه عن علي
بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن
بن علي عن ابي اسحق عن حفص عن اسعب عن ابي الحسن في رجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة و
على العبد دين قال يبدأ بدين السيد وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن حفص
عن اسعب عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة
واكل ثمنه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من



ما له مما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز البرقي عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب
بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث
وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة
الواجبة عليه قال لا عنه عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة عنه عن احمد بن
ادريس عن ابن ابي الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم ماذون له في التجارة
دفع اليه رجل الف درهم وقال له اشتر بها نسمة واعتقها وحج عني بالباقي ومات صاحب الالف درهم
فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فبلغ ذلك مولى ابيه
ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال مولى المعتق انما اشتريت اباك من مالنا وقال
مولى العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها واما المعتق
فهو رد في الرق لمولى ابيه واي الفريقين اقام البينة انه اشترى اباه بماله كان له رقا عنه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اتى المملوك بمتعته بعد سبع سنين فعليه ان يقيله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق و
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه
الا ان يكون له وارث غيرها وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى
من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى
من شاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه وعنه

وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب اشترط
عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل اخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا
في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حين ادى
مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان اخر ورزق منها اولادا كان الاولاد لاحقين به
لاجل الحرية وصار ولاؤهم لمن سلك ولاء ابيهم ولو كان الاولاد مماليك لمولى الجارية ومن معتقه لكان
ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا ابو عبد الله
قال سالته عن حرة تزوجها عبد لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده
الي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت
اعتقت فليس لابيه جر الولاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال علي عليه السلم يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره
عن علي بن الحسين قال قيل له ان فلان رجل بالمدينة اشترى مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر
ولاءهم قال محمد بن الحسن رحمه الله وجه الكراهية في جر الولاء هو ان الولاء لا يتجه الا فيما كان العتق لوجه الله
فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان
مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضات الله
خالصا ويكون الولاء تابعا له واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم
قال حدثني عمي قال كنت في الحانة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلم فلما راني مال الي فسلم ثم قال لي
ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا قال فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك بمولاكم
هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك وما
رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال
اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه
النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن كثير قال امرني ابو عبد الله وانا في المسجد
الحرام انظر مولى لنا فقال لي يا ابا عثمان ما يجلسك ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه فقلت لا فقال
اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في شي من هذه الاخبار
ما ينافي ما قلناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنته هذه الاخبار نفي ان يكون الولد
مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق على اولاده وليس اذا انتفى ان يكون مولى
ان ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل عن الاخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتق هو المولى
والولد ينتمي الى من يشاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه ان لم يكن له وارث غيرها وعنه عن النضر عن

بدل فاعتقوا

بدل معتقه

عاصم



عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم على امراة اعتقت رجلا واشترطت
ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي
الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات
مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حفص بن سالم الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان يموت سالته ان يعتق عنها نسمة من مالها
فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من
قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى يدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شي
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان عليه عتق رقبة
فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك
مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او
واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من
المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى
احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة
التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد
الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة
من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت
ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه
عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب الحسين بن سعيد عن سيف عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى
يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين عنه عن النضر عن ابن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلم من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شي وليس له من الميراث شي و
ليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه
ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شي ولا علي من جريرتك شي ويشهد على

ذلك شاهدين وعنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن السائبة فقال انظر في القرآن
فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما
كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه
للامام وجنايته على الامام وميراثه له واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي
يعتق فهذا الخبر محمول على انه يكون ولاؤه له اذا كان توالى اليه بعد العتق لانه ان لم يتوال اليه كان
سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الاول واما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا
سبيله لا يعارض به الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما
جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك من انهما لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ايضا
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين علي عليه السلم فيمن
كاتب عبده ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء لاحد عليه ان كره ذلك
ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة
جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتولى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم رجل
يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب لمولاه الاعلى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة
ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان ابا محمد ان امامة بنت ابي
العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها بعد علي عليه السلم المغيرة بن نوفل
انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلم وهي لا تستطيع الكلام
فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير برأسها ان نعم وكذا وكذا فتشير برأسها
نعم او لا قلت فاجاز ذلك لها قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل

التدبير

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية
يرجع فيما شاء منها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة
او مرض الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر





مملوكة ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها
فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له يجوز للذي دبر امهم ان يردها في تدبيره اذا احتاج قال نعم
قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر يجوز لسيدها ان يبيع اولادها
ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك وعنه
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره
ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا
حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له
بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها وعنه عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان
شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته
فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك و
فرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري الذي اشتراها حلال بشرائه قبل موته محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال باع رسول الله
خدمة المدبر ولم يبع رقبته محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية
فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية
جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ما دبرت
او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل
ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر
في تدبير امه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر
من مال ومتاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم
فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا
تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن بيع المدبر قال اذا اذن
في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة
وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن شعر

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم
من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان
ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاءوا فاذا ادوا اعتقوا وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال سألت الرضا
عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في
بطنها رق عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال
قلت له ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك قال رضي الله عن
ابيك ورفعه مع محمد واله قضاء دينه خير له ان شاء الله تعالى عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال المعتق على دبر فهو من الثلث و
هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجناياتهم عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم قال لا يباع المدبر الا من نفسه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا
قال ان رضي المملوك وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر ايباع
قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا بأس عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دبر مملوكه ثم احتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان
شاء وان شاء اعتق فذلك من الثلث قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من جواز بيع المدبر انما هو
بيع خدمته دون الرقبة لانا قد بينا انه ما دام مدبرا لا يملك منه الا التصرف مدة حياته واذا لم يملك
منه غير ذلك فلا يصح منه بيع ما سواه ويؤيد ذلك ايضا ما يؤكد ذلك فاما ما تضمنت الاخبار المتقدمة
من ان المدبر بمنزلة الوصية وللانسان ان يرجع في وصيته فالمعنى فيها ان للمدبر ان ينقض التدبير كما ان له ان
ينقض الوصية فمتى نقض عاد المدبر الى كونه قنا خالصا فحينئذ يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك
ومتى لم ينقض التدبير واراد بيعه لم يجز له ان يبيع الا الخدمة حسب ما قدمناه والذي يزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن
دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وعنه عن فضالة
عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء
او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء و
ليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال وعنه عن
القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد
بيعها باع خدمتها في حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم



قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع
كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تأبق قال فقال ابو جعفر عليه السلم
ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا يعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل
ولسيدها وابطل الاباق التدبير ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان
تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم
يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت لان
الوجه في هذا الخبر ان التدبير كان قد علق بموت الرجل الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت منعت
الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والاول كان التدبير معلقا
بموت المولى فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير ولا تنافي بين
الخبرين ويزيد ما تضمن الخبر الاول بيانا ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي
عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا فمات
مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد رق وولده
لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم التدبير ورجع رقا الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى
الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث
في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك

المكاتب

الحسن بن محبوب
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت
عليها ان عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك
ان عليا عليه السلم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من
قول علي عليه السلم قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان
قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت
قال فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه وعنه عن عمر بن يزيد عن بريد
العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن
مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك
ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فلمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن
المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه وابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه
حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من
الناس عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المكاتب اذا ادى شيئا عتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه
ان عجز فهو رد فلهم شرطهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق
ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان يؤخر
النجم بعد حله شهر واحد الا باذنهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم
ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا وما رواه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط
عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرده في الرق حتى يمضي
له ثلاث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فاذا ادى ضربا فليس لهم ان يردوه في الرق وما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعي
المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال
ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون
وردت موافقة للعامة وعلى ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون عنه انه كان
يقول اذا ادى المكاتب شيئا انعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا او
بين ان لا يكون وقد بين ذلك ابو عبد الله عليه السلام في الرواية التي رواها عنه معوية بن وهب وقد
قدمناها في اول الباب والوجه الاخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الوجوب وان ترك
الشرط سنة او ثلاث سنين او الى نجم كان له في ذلك فضل كبير وثواب جزيل وان كان لو لم يفعل لم
يستحق به العقاب ولا كان متعديا للواجب يستحق بتركه الاثم والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما قدمناه
من انه اذا كان الشرط حاصلا كان له الرد في العبودية ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون
وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع
وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا ابن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح
ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو في الرق
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام
قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال
لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من
الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته
كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم



عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط
عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه
فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل له شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد
اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له اب
مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك
في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك
قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار
المسلمون عند شروطهم عنه عن مالك عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف
جارية ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك ثم قال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها
ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها قلت فلها ان
تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة
يطؤها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه
التي لم يكن يريد ان ينقصه منها ولا يزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام
لمملوك الفا من ستة آلاف الحسين بن سعيد عن ابي احمد عن عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله
قبل شرطك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان اشترط السيد ولاء المكاتب شرط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر
بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه
وعنه عن صفوان عن العلا وحماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه
بخمسة آلاف واترك له الفا ولكن انظر الذي اضمرت عليه فاعطه منه وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وقد قضى عامة
الذي عليه وقد ولدت ولدا في مكاتبته فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق
منه ما رق منها وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد
ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي

وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى
عليه النصف ثم يدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق
وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي
مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
مثل هاتين المسألتين وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت
وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية
وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من
جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه
صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك
وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وعنه عن فضالة عن ابان عن عمر
الجزء عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ملك مملوكا له مال قال لصاحبه المكاتبة له ان لا يكاتبه الا على
العلاء قال نعم عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس
له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل ان ليس له مال فان الله عز
وجل يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن جعفر
بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم
يؤد من مكاتبته وترك مالا وولدا من بعده قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه
فهو رد وكان قد عجز عن اداء ما نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولده بعد
او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس
لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابيه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام
وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه محمول على انه ليس عليه اكثر مما بقي على ابيه لانا قد بينا في الروايات
المتقدمة التي رواها جميل عن مهزم انه اذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الاب ثم يصير حرا بعد ذلك
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته
ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق ولا
ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل
سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلام فقال صدق
فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الى
ميراثه فقال علي عليه السلام انت احق بشرطك لان الخبر الاول انما تضمن ان الاخذ ما له من النجوم دفعة

في الرق

بنقد





واحدة ولم يتضمن انه لا بد له من قبول ماله قبل اوان الوقت والخبر الاخير يتضمن ان له ان يمتنع من قبوله
ويطالبه بحسب ما شرط له ولا تنافي بينهما على حال البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته
وما لم يعتق يحتسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله قال محمد بن الحسن هذه الرواية والتي قدمناها عن
بريد العجلي هو الذي يوافقني وعليه العمل وهو ان المولى يرث من تركة مكاتبه بقدر ما بقي عليه من
العبودية ويكون الباقي لولده ويلزمهم ان يؤدوا الى مولى ابيهم ما بقي الى ابيهم ليصير هو حرا ويحق ما
بقي من المال ولا ينافي ذلك ما رواه جميل وعبد الله بن سنان وعطية بن مالك الذي قدمناه
من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما يبقى له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من
الذي يخصه بقي بعد ذلك شيء كان له وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها من التنافي وعنه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرة فاوصت له عند موتها بوصية
فقال اهل المرأة لا يجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولم يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه
ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاعتق فاوصى له بوصية
فاجاز ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق
منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة
ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري
ان وقع عليه دين في تجارة كان مولاه ان يقضي دينه لانه عبده محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى عن
بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها
قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب وعنه عن احمد بن الحسن
عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه
يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك وعنه
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب
مملوكه وقد قال بعد الكتابة هب لي بعضا واعجل لك مكان مكاتبتي اعجل لك قال اذا كان هبته فلا
بأس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه
اتجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل

الباقي

كاتب عبده على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق والمكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد فاذا ادى الذي كان كاتب اباه وبقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد عليه من الناس وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته فقال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته وقال علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبة له من مكاتبته فوطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها
وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات الاولاد قال وسألته عن اليهودي
والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان
يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا بها نهارا او
خرجوا منها بالليل
فلا بأس

## الايمان والنذور والكفارات

الايمان والاقسام قال الشيخ ولا يمين عند آل محمد عليهم السلام الا بالله وباسمائه فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله واما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هياه ويا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به بأسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه الله فانما ذلك بالله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله فاما قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فقال ليس بشيء ما قاله وليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول وان احكم بينهم بما انزل الله وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا



الا بالله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عنه عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به وعنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان الامام يجوز ان يحلف اهل الكتب بكتابهم اذا علم ان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلف احدا الا من اهل الكتاب ولا من غيرهم الا بالله ولا تنافي بين الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكم بن ايمن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف العبد الا على علمه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف العبد الا على علمه ولا يقع الا على العلم استحلف او لم يستحلف وعنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء عنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير وعنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي عنه عن علي بن سعيد عن زرارة قال دخل ابو عبد الله عليه السلام يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول

لو كان فيه كتاب يسميه ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال
من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه
في كل اسم ان شاء الله  محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين عليه السلم من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة  وعنه عن علي عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية  محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تحلفوا
بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم  عنه عن علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان
يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه  عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن
ابرهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول لسدير يا سدير من حلف بالله
كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم  احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حدثني ابو جعفر عليه السلم
ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك
امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال
له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة درهم فقلت له يا ابه
جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر  عنه عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان
يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه  عنه
عن عثمن بن عيسى عن وهيب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز
لذلك عرشه اعظاما له  عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب
قال اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري  محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله
فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء  عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات  وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي
يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا  محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله





قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه
وانما ذلك من خطوات الشيطان  عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه
وله حسنة  عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم أيتركها فقال اما سمعت قول
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها  محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يجوز يمين في
تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم  الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم  احمد بن محمد
عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل حلف في قطيعة
رحم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسألته
عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف
على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه
كما يحلف على ماله قال نعم  محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك
مع سيده  عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحلف بالايمان
المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء  عنه عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلم ان الله علم نبيه التنزيل
والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم قال وعلمنا الله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم
عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة  محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يمين في غضب
ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر
من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء  الحسن بن محبوب عن سعد
بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني كنت اشتريت امة سرا من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت
من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي
اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق
كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت
اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت

جاريتي وهممت ان اعتقها او اتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايمان ثلاث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فتجب عليه فيه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له عنه عن حماد عن ابي المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ياكل معه فلم ياكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء عنه عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في معصية الله او في قطيعة رحم عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق ولا عتق عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان عنه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لتصلح بين اثنين لا تقل علي يمين ان لا افعل عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا

فعلت



فعلت عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعتق رقيقها او المشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابدا وهو ببلد غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن سنان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد قال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يحكي له شيئا فكتب عليه السلام اليه والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن القاسم بن محمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن راشد عن محمد العطار قال سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فان عليك فيه الكفارة احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء الحسين

بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اي شي الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف
به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك
مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها
الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه
وان حلف على شي والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما
ذلك من خطوات الشيطان الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن
رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق
عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى
بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي
من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها عنه عن ابي عبد الله الرازي عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك ان لي
على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي ما لي عليه وان استحلفني
حلفت ان ليس له علي شي قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شي
وعنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود
معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف لي وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة
فوقع له بعد ذلك ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف
عليها فكتبت الى ابي الحسن واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه
الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك
رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين
بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس
له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف يمين صبر ان ما له
عليه شي قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين



فقال

من حلف لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
عبد الله بن مسكان عن علاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا
مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المرأة فاتى اولياؤها
الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شي ايحلف لهم
قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان
فانما لها من مالها ثلثه احمد بن محمد عن علي بن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شي انما اراد اكرامه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله قال
كذبة كذبها يستغفر الله منها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة
اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل
انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة
فالصيام عليه ثلاثة ايام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل
اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام
قال الله تعالى لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا
وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن
وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين
قال ثوب يواري عورته الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك قال
الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار التي ذكرناها اخيرا في ان الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الاخبار الاولة لان الكسوة
تترتب فمن قدر على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من
ذلك ومتى عجز عن ذلك ايضا وعن الاطعام كان عليه الصيام ومتى لم يقدر على الصيام ايضا فليستغفر
الله عز وجل ولا يعود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد قال
الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد عنه

ابن فضال

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل
والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد
فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما
يكون عنده انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت
لهم ادما والادم ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه
وحطبه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي اطعام الصغير
في كفارة يمين ولكن صغيرين بكبير فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال
سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل
الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم
تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما لا يجوز اطعام الصغار
اذا انفردوا من الكبار فاما اذا كانوا مختلطين فلا بأس بذلك وقد دل على ذلك الخبر الاول الذي رواه
الحلبي من قوله انه يكون في البيت من يأكل اقل من المد ومنهم من يأكل اكثر فبين ذلك ما قلناه ولا تنافي
بينهما على حال محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى تستكمل العشرة
يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال
لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت
فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من
النهي ان يجمع الطعام بين الواحد انما هو مع وجود الجماعة والخبر الاول تناول جواز ذلك اذا لم يوجد الا
واحد ولا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة
مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلم قال اذا حنث الرجل فليطعم
عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلم كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في
المحارب ان يصنع ما يشاء وقال كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى



قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلم رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه واله
فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلم يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن مذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن حلف الرجل بالعتق بغير نجاح صبر على ذلك فقال من حلف بذلك ولله فيه يعني فهو له لازم
فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المكره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان انعقاد
اليمين بالعتاق غير لازمة وكذلك اليمين لا تصح معها غير واجبة غير انه وان كان الامر على ذلك فيجب
ان يفي بها اذ كان لله تعالى في عتقه رضا حسب ما تضمن هذا الخبر ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه
الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا طلاق الا على كتاب الله عز وجل ولا عتق الا لوجه الله عنه عن ابرهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المعزا
عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله ان لا
يشتري لاهله شيئا بالنسيئة سنة قال يعسر ذلك بهم ويشق عليهم قلت نعم يشق عليهم قال فليشتر
لهم ولا شيء عليه عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير عنه عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اي شيء لا نذر في معصيته قال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك عنه
عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعمى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق الحاجة ليغيظهم قال قلت لمن يكفيه قال يشتري
لهم قال قلت ان لم يكن من يكفيه والذي يشتري له لا يبلغ منه وليس عليه ضرر قال يشتري لهم عنه
عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن بشير قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين
شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة قال فِ لله بقولك له
عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن قوة عن مسعدة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ما آمن بالله من وفى لهم بيمين عيص بن هشام الناشري عن ثابت عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تعجبه جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما واعتق
كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح ان يطأها
فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا قال
الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وعنه عن احمد بن محمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال ان قال لا ورب المصحف فحنث

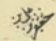
فعليه كفارة واحدة. احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ان ابي ع
كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار
فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها. عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى
المقسم كفارة يمين. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل
على انه ليس عليه شيء. الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال
تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت

النذور. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة
او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا
ان لم افعل كذا وكذا. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء
حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر يقول
علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما
تهدى البدن. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة
فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت
الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت
بعد النذر فعليك. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر
بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي
انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما لله على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم. عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز. عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان



يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت
لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج
قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل فقد اعتق غلامه. الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله
قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا
لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض
الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة
مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى. علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل
جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذرا فقضى الله
عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك ام يعيد وكتب اليه يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق
او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنه
الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله. وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم
وتحرير رقبة مؤمنة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين. قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في
اختلاف ما ورد في هذه الكفارات في كتاب الصوم وجملته ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يمكن
الانسان منه فمن تمكن عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كان عليه ذلك
فمن عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمنه الخبر الاخير. والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره
فكفارته كفارة يمين. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر
ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين. وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل
عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن
جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته
نيته في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له بابي انت وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله الحرام قال كفر يمينك فانما جعلت على
نفسك يمينا وما جعلته لله فف به. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود

من حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة
اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره
عنه عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل
يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء   الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان
ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات
الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله
ان يحج عنه مما ترك ابوه   عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل
عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال جعلت فداك اني كنت اعطيت الله
عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني
منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري
وجميع ما املك واتصدق به فقال له ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما
تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ثم انطلق الى اوثق
الناس في نفسك وادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع
ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه وكل انت وعيالك مثل
ما كنت تأكل ثم انظر الى كل شيء تصدقت به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك
كله واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي وصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب
جملة ما تصدقت به واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى
تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول
جعلني الله فداك   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله على نفسه عتق رقبة
فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سماه فعليه ما اشترط وسماه   عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى
ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف   عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا
عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل
من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأل عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له ابن الرضا
فقال له وهل يحسن من هذا شيئا فقال يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني
مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه واسأله عن حد المال الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن





علي بن محمد عليه السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي ارى انه يسألني
عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا
تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي عن العمركي البوفكي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية
ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين   عنه عن ابي
عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان
لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا
ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة فقال ف لله بقولك له   وعنه عن ابي عبد الله
عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله
نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا
فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء   عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله
فكفارته كفارة يمين   عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ان يكون مريضا او مبتلى ببلية
فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان فان عليه ان يتم   عنه عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان
كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة
ايام ويتصدق على عشرة مساكين   الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او
قطع قرابة او مأثم يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي
لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه
ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي
به   عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها
ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء   علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة
نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي
الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله تعالى فكتب اليه بخطه وقرأته ان
كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من
نفقة في ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى   ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير

عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه قال فقال كلما كان لك فيه منفعة في
دين او دنيا فلا حنث عليك فيه   الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حمزة بن بزيع الشامي قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله
عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت
على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم
تطعه لتعصينه   الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية
الله الا انه ينبغي ان يتركه الى طاعة الله   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال فليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد
بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره قال الحلبي وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان
اعادت متاعا لها فلانا وفلانا فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما
جعل الله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي
لا يذكر الله   وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك من خطوات الشيطان
وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام
لا يهدى او يقول الجزور بعدما نحرت هو يهديها لبيت الله فقال انما تهدى البدن وهن احياء
وليس تهدى حين صارت لحما   عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا
صحبها قال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها   عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها
فاتت عليا عليه السلام تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله   الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة
فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت
موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا
ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء   عنه
عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل وقع
على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان يكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة او صوما او صدقة ان هي
حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او بيومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء   عنه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه
ان لا يركب محرما سماه فركبه قال لا ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا
عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا من

هدى



بلاء ابتلي به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة   عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين
وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه   الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي
ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي علي عليه السلام في مثل هذا
فقال صم ستة اشهر فان الله يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر   الحسين بن سعيد
عن ابي علي علي الاشعري بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة من اهلنا اعتل
صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها
او تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها   عنه عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع
السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في
امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا   عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
ثم عجز ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد   عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم ثم يمرض هل يعتد
به قال نعم امر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت
حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هي يئست من المحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الاول   عنه عن فضالة او
ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان
يحج ماشيا ايجزي عنه عن نذره قال نعم   الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف
درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال يا اسحق لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم
هو لله وما كان لله فهو للامام   وعنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة
النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء
نحره   عنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق
اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به   عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا او يبتلى ببلية فانعم الله عليه فعافاه من تلك
البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم   عنه عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له

بيان المحيض

عليه بدنة

جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال
فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك  احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له
الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها
وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء  محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر
لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما يقول قال يتصدق بثمانين درهما
فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة
في كتاب الله ثمانون  عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم ان فعلت كذا وكذا ففعلته قال
علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين  ابراهيم بن مهزيار عن القاسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك
من خطوات الشيطان  قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول انما الزمه ذبح كبش
لانه جعل ذلك نذرا على نفسه والخبر الاخير كان يمينا مع انا قد بينا انه لا نذر في معصية وذبح الولد من
المعاصي واذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا وانما ورد ذلك للاستحباب  محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على
الرضا عليه السلام فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها
فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون
القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم وهو حر  الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا يرفعه الى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه به فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون  فقلت قد
ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج
القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب
الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل وقال في رجل مقيد حلف لا يقوم من موضعه حتى يعرف
وزن قيده فامر فوضعت رجله في اجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقدار الماء وضع رجله فيه ثم رفع القيد
الى ركبته ثم عرف مقدار صبغه ثم امر فالقي في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقداره ما كان من القيد في الماء
فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي القي في الماء فقال هذا وزن
قيدك قال ولما كان رجل جالس ومن بين يديه خمسة ارغفة وجاء رجل ومعه ثلاثة ارغفة فالقاها معهما فجاء
رجل لا شيء معه فجلس معهما ياكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب
الثلاثة خذ ثلاثة دراهم وامض فقال لا ارضى دون النصف فقال لا افعل فحلف انه لا يرضى دون النصف
فارتفعا الى امير المؤمنين عليه السلام فقصا عليه قصتهما فقال كم لك قال خمسة قال هذه خمسة عشر وقال

للاخر



للاخر كم لك قال ثلاثة قال هذه تسعة فذلك اربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلاثة تسعة
قد اكلت ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر اكل ثمانية وبقي له سبعة
الكفارات  محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال ام الولد يجزي في الظهار  عنه عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا
يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة
قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال
ثوبان  عنه عن بعض اصحابنا عن الطاطري عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم
يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة و
كفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة  عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما
يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت
عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها  محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه
عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة
فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه
اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة  الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي
فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال
لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق
عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم
بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك  قال محمد بن الحسن هذه
الثلاثة الاخبار متفقة وليست متضادة لان الخبر الاول الذي قال اذا عجز عن الكفارة فلا يجزي فيه
الاستغفار وانما يجزي فيما عدا الظهار ويحرم عليه ان يجامعها لا ينافيه الخبر الاخير الذي قال
له رسول الله صلى الله عليه وآله كل واطعم عيالك لما تصدق عنه النبي  احدها انه يجوز ان يكون لما تصدق
النبي صلى الله عليه وآله عنه سقطت عنه الكفارة ثم جاز له عليه السلام ان يجزي عنه من الصدقة بان قال له كل انت
وعيالك لما راى من حاجتهم الى ذلك  والثاني ان يكون انما جاز ذلك لهم بشرط انه متى تمكن من الكفارة
اخرجها حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه اسحاق بن عمار ولا تنافي بينهما على حال  الحسين بن سعيد

عن الحسن عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير
رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي فيها الصبي ممن ولد في الاسلام عنه عن
فضالة والحسن عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يظاهر في شعبان ولم
يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب
مالا فليمض الذي ابتدأ فيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حمزة بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
قال لامرأته انت علي كظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين قال محمد بن
الحسن ما تضمن هذا الحديث وحديث معاوية بن وهب المتقدم من لفظ التخيير في الكفارة مصروف
عن ظاهره لانا قد بينا ان كفارة الظهار مرتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق ولا يمتنع ان يكون قد استعمل
او مجازا ويكون المراد بذلك ان لم يجد كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض الى ما علاه وعلى هذا لا تنافي
بين الاخبار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا
ثم مرض اعتد بصيامه يونس بن يعقوب عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه
اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله عز وجل ابدا
ما بقي واذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم
يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين
ربه لازمة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك
او لا توبة له قال يقتل به فان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق
رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن
له ما يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله عنه عن الحسن عن القاسم عن ابان
عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يقتل الرجل عمدا قال عليه ثلاث كفارات
يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين بمثل ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام
عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن معلى بن ابي حفص عن المعلى وابي بصير عن



ابي عبد الله عليه السلام قال سمعناه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا عنه عن السندي بن محمد البزاز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جعفر عن ابي
بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت هل له توبة
قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية
قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصره صررا يرمي بها
في دارهم عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال العبد الاعمى
والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان
فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او
عطاش تم كتاب النذور والكفارات وذكر احمد بن محمد بن داود القمي رحمه الله في نوادره قال روى محمد بن
عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه
هارون عليهما السلام ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على
امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة
وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث
يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة
ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات
على الحسين بن علي عليه السلام وعلى مثله تلطم
الخدود وتشق الجيوب بليه

كتاب الصيد
والذبائح



بسم الله الرحمن الرحيم

الصيد والذبائح

الصيد والذكاة

قال الشيخ رحمه الله ويؤكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك ولا يؤكل ما لا فلس له. روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر شيئاً في كتاب علي عليه السلم فاذا فيه انهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تأكله. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما ان علياً عليه السلم كان يكره الجريث ويقول لا تأكلوا من السمك الا شيئاً عليه فلوس وكره المارماهي. عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك. عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس باكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشراً. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر. وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلم وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكاً فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا فقال ويحك لعله زهو قال قلت نعم قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر. محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلم السمك لا يكون له قشر ايؤكل قال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكل. قال الشيخ رحمه الله ويجتنب الجري والمارماهي والزمار ولا يؤكل الطافي. روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تأكلوا الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان. وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلم حراماً. عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلم فانه نهى عن الجريث عنه



عن صفوان عن منصور بن حازم عن حمزة عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلم على بغلة رسول الله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال اتدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه. عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجري. عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث. فالوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك محمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرماً قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها. الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلم فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر. عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تأكل الجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه وقال ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك قال وسألته عما يؤخذ من السمك طافياً على الماء او يلقيه البحر ميتاً فقال لا تأكله. عنه عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني به فيها فكتب لا بأس بها. عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عما يؤخذ من الحيتان طافياً على الماء او يلقيه البحر ميتاً آكله قال لا. عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه. ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها لان النهي في تلك الاخبار انما توجه الى ما يموت في الماء وهذا الخبر يتضمن ان السمكة تخرج حية ثم تموت ولا ينافي فيهما على ان مع خروجها من الماء حية يحتاج ان يدركها الذي يأخذها منه حية ثم تموت والا فان ماتت قبل ان يدركها فلا يجوز اكلها

روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم
ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في
الصيد والسمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها او تحرك ذنبها او تطرف بعينها فهي ذكاته
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة لم تزل فقال كلهما جميعا عنه عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
رجل اصاب سمكة في جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين الوشا عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي تضطرب اكلها فقال ان كان فلوسها
قد تسلخت فكلها قال الشيخ رحمه الله وذكاة السمك صيده روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم قال لا بأس به
عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمى قال لا بأس قال
الشيخ رحمه الله ولا يؤكل ما صاده المجوسي واصناف الكفار روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم قال لا بأس به وسألته عن صيد
المجوسي للسمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه
يسمي قال محمد بن الحسن الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا من الاخبار ما يدل على ان التسمية
غير مراعاة في الصيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو انه ينظر الى الصيد فيراه اخرجه من الماء حيا او يعطيه وهو
حي لانه متى اعطاه المجوسي او غيره من اصناف الكفار وهو ميت فلا يجوز له اكله ولا تقبل شهادتهم على ذلك
والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكها احياء والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهده وكلما روي
من الاخبار من ان صيد المجوس لا بأس به فالمراد به ما ذكرناه من انه اذا شاهده الانسان وهم يأخذونه و
يصيدونه وهو حي جاز اكله ومما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك و
يسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس



الحسين بن سعيد عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون
بالشباك ولا يسمون او يهودي او نصراني قال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس
فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي
مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام
يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك واذا صاد الانسان سمكة ثم ارسلها في الماء فماتت
فيه لم يجز اكلها لانها ماتت فيما فيه حياتها روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد السمك عن السمك
يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تأكله لانه مات في الذي فيه حياته عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها
في الماء فماتت اتؤكل فقال لا واذا نصب الصياد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا
يتميز له جاز اكل الجميع وان تميز له لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد بها يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموت
فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته
عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس
به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها فاما الذي يدل على انه متى تميز الميت من الحي لم يجز له اكله
ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل لي ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله
فانه مات فيما كان فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة
بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لان
هذا الخبر محمول على انه حلال له الحي والميت اذا لم يتميز له فاما مع تميزه فلا يجوز اكل ما مات فيه حسبما قدمناه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال لا يحل
اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل
قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد الطبري
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر
واصحابي ينهوني عن اكله فكتب كله لا بأس به وكتبت بخطي عنه عن محمد بن احمد السياري عن
احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال

ينتظر به يوم وليلة وقال الشاري ان هذا لا يكون الا بالبصرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى
امير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان
يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لا
بأس بذلك والاربيان ضرب من السمك قال قلت قد روى بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال لا بأس قال
الشيخ رحمه الله ويكره صيد الوحش والطير بالليل روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامها حتى يصبح ولا تأتوا الطير
في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان كان
ظاهرهما ظاهر الحظر فانما صرفناهما الى ضرب من الكراهية لما روي من انه لا بأس بصيد الليل جمعا
بينهما بهذا التأويل لئلا تتناقض الاخبار ومما روي في جواز ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير
بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام مثله الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في
اوطانها بالليل فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس بصيد الطير اذا ملك جناحه
قال الشيخ رحمه الله واذا وجد بيضا ولم يدر اهو بيض ما يحل اكله ام بيض ما يحرم اكله فليعتبره فان كان
مستوي الطرفين اجتنبه وان كان مختلف الطرفين اكله روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما
اختلف طرفاه عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او
يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف رأسها من اسفلها فكلها وما سوى ذلك
فدعه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام
وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل وسأله عن طير الماء فقال مثل ذلك
وسألته عن بيض طير الماء فقال ما كانت منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام

بن الرئاب

البيض



البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل من
البيض ما لم يستو راساه قال وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احدى
راسيه مفرطح والا فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تأكله قال الشيخ رحمه الله ويحرم
ما يصف ويحل منه ما يدف روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن
زرارة قال والله ما رايت مثل ابي جعفر قط قال وسألته قلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير قال كل ما دف
ولا تأكل ما صف قال قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه
فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل محمد بن يعقوب
عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت اني
اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سألت الرضا عليه السلام عن
المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من
الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما كانت
له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو
ذو مخلب وهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر والحدأة وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال
والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة
ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحرث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء ما
يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى فقال وددت ان عندي منه فآكل منه حتى امتلئ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله طاووسين
انثى وذكر فلا تأكل لحمه ولا بيضه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام
عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل فقال ومن احل لك الاسود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام
ما حرمه الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا لان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا يؤكل يحمل

الرئاب

حمله على الكراهة ولا نحمله على الحظر بدلالة ما تضمن الخبر في الخبر الثاني من قوله لم آكله ليس بحرام وانما تركته
عن مثل ذلك تقززا ولا تنافي ما قدمناه على هذا الوجه ولا ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الغراب
الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره لان قوله عليه السلام لا يحل شيء من
الغربان محمول على انه لا يحل حلالا طلقا وانما يحل مع ضرب من الكراهة التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد
انه كره اكل الغراب لانه فاسق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى
ولا يذبح فنعم الطير هو احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام
والنحلة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني
عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان
يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله اذ مر رجل بيده خطاف
مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال أعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم
لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد
والهدهد والخطاف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال لا بأس بما صف من الطير والدجاج
يمنع من الحبس واذناب الطواويس واذناب الخيل واعراضها عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره ما اكل الجيف من الطير عنه عن الحسن بن علي
عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه انه كره الرخم عنه عن علي بن محمد عن القاسم
بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن المبارك عن الاوزاعي قال سألت علي بن الحسين عليه السلام
عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى
صيدا في وكره فأصاب الطير والفراخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد
ما لم يطر وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار عنه عن الحسن بن علي عن حمزة عن محمد بن عبد الله
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال حدثني ابو الحسن الرضا عليه السلام قال طرقنا ابن ابي هرير ذات ليلة وهو
بالمدينة وقال ان هارون وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر فأرسل الينا شيئا
فقال لنا ان هذا مما لا نأكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه عنه عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله قال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام قوله عليه السلام
في امر الخطاف هو مما يؤكل انما اراد التعجب عن ذلك دون ان يكون اراد الخبر عن اباحته لانا قد قدمنا





من الخبر ما يدل على انه لا يؤكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا لغيره اذا راه يأكل شيئا تعافه الانفس هذا
شيء يؤكل واعتبر بذلك تعجبه لا اخباره ان ذلك جائز وبالاسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما
يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية عنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن
محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال رجل وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه
فلا تطرقه في منامه ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فأوتر له قوسك وانصب له
فخك عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف
من الكناسة وغيره وتبيض بلا ان تركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض
اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس باكله فهو حلال قال الشيخ رحمه الله والسنة في الصيد بالكلاب المعلمة
دون ما سواها من الجوارح يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كتاب علي عليه السلام ما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب قال الشيخ رحمه الله واذا ارسل
كلبه المعلم على الصيد فليسم فان ظفر بالكلب فليذكه ثم ليأكله روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله
الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله فاكل منه فكل ما بقي ولا
ترون ما يرون في الكلب عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما قتلت الجوارح مكلبين
فذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس كل قال قلت انهم
يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله قال أوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال
قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها
فاكل بعضها أيؤكل البقية فان اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تأكلوا
واذا ذكى هذا واكل اكلتم احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد
فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤكل مما قتل الفهد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف

بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد
فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتم الا الكلب قلت ان قتله قال كل فان الله يقول وما
علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه عنه عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب عليك
وان اكل ثلثيه عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ارسل كلبه فأخذ صيدا فأكل منه آكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت فان كنت
ناسيا فكل منه ايضا وكل من فضله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل
فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما خلاف الكلاب
مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله سبحانه
قال مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان يدرك ذكاته محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير
فلا تأكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت
ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمي فليأكل
فاذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن
ابي بكر الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب فاسمي فيصيد وليس
معي ما اذكيه قال دعه حتى يقتله وكل عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
قال اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن [illegible]
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب
لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله
وعنه عن احمد بن حمزة عن محسن بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب
لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم

ام لا



ام لا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما امسك عليه وان ادركه وقتله وان وجد
معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه قلت فالفهد قال ان ادركت ذكاته فكل قلت أليس الفهد بمنزلة
الكلب فقال ليس شيء مكلب الا الكلب الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب
عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل
ويأكل منه فقال كل وان اكل منه عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيد وقد اكل منه فقال لا بأس
بما اكل وهو لك حلال عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله قال وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنأكل بقيته
قال نعم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عما امسك
عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما
امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب
منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته
حيا فذكه وكله وان قتله فلا تأكل منه عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت آكل منه فقال اذا اكل منه
فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه فهذان الخبران محمولان على انه اذا كان الكلب معتادا
لاكل الصيد لانه اذا كان كذلك لم يجز ان يؤكل مما اكل منه فاما اذا كان ذلك شاذا منه فلا بأس
بحسب ما قدمناه ويحتمل ان يكونا خرجا مخرج التقية لان في العامة من يقول لا يجوز اكل الصيد
اذا اكل منه لانه يكون قد امسك على نفسه ولا يكون قد امسك عليك وقد بين فساد ذلك
ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي رواه حكم بن حكيم وقد قدمناه والذي يدل ايضا
على جواز ذلك مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت كلبا معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما
امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او لم يأكل وان ادركت صيده وكان في يدك حيا فذكه فان عجل
عليك فمات قبل ان تذكيه فكل ويجوز ايضا ان يكون الخبر مخصوصا بالفهد لان الفهد يسمى كلبا
في اللغة وما اكل منه الفهد لا يجوز اكله والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وايضا
فقد روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب والفهد قال فقال ابو جعفر
الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا
تأكل فانه امسك على نفسه وما قدمناه من ان ما قتله الفهد لا يجوز اكله على حال هو المعمول عليه وما يجيء من
الاخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان سلاطين الوقت كانوا
يستعملون الفهود في الصيد فلم يجسر على الحظر في ذلك والثاني ان يكون محمولا على حال الاضطرار لان عند

الضرورة يجوز ان يؤكل ما قد قتله الفهد وهو ما روي في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا عليه السلم وروى
ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الكلب والفهد يرسلان
فيقتل فقال لي هما مما قال الله تعالى مكلبين فلا بأس باكله وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد
ومحمد بن الهيثم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلم وصفوان حاضر عما
قتل الكلب والفهد فقال قال جعفر الكلب والفهد سواء قدرا عنه عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال
سأل زكريا بن آدم عما قتل الكلب والفهد فقال جعفر بن محمد عليه السلم الفهد والكلب سواء فاذا هو اخذه فامسكه
ومات وهو معه فكل فانه امسك عليك فاذا هو امسكه واكل منه فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه وصيد
الكلب اذا غاب عن العين لا يجوز اكله اذا مات روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن درست عن
ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا
تغيب عنك فدعه فاما البازي والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته وان ادركت ذكاته فكل
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب
المجوس يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه ولا
ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد
الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت كلب مجوسي استعيره فاصيد به قال لا تأكل من
صيده الا ان يكون علمه مسلم لان الاصل في الخبر الاول انما توجه الى من اخذ كلب الذمي وعلمه في الحال
وسمى عند ارساله والنهي في الخبر الثاني توجه الى من ارسل الكلب ولم يعلمه بعد فلم يحل له كلما صاده والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة و
بزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من صيد البازي والصقر والفهد
الا ما ادرك ذكاته يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا
واكل منه فآكل من فضله فقال لا ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه عنه عن القسم عن ابان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي
والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور و
الطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان يدركه فيذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه فاما ما
رواه احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلم عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسألك
جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه
اذا سميت اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم
الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب عنه





عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلم عن صيد البازي والصقر يقتل
صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلاث مرات كل
ذلك يقول مثل هذا فالوجه في تأويل هذه الاخبار التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت
كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الاخبار وفقا لهم كما جاء في نظائر ذلك والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله
ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو
حرام ما قتل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يفتي وكنا
نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقورة فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان يدرك
ذكاته فانه لفي كتاب الله ان الله قال الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب عنه عن الحسن
بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصقورة
والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف
والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقورة والبزاة في القرآن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه
معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله
فان اراده فليأكل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيد
يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل لا بأس
عنه عن القسم وفضالة عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا بأس قال قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال
كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تأكل منه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيؤكل فقال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك
اذا كان قد سمى عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان
في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا
فلا يأكل عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد
وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه فان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كل
من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وعن صيد يصيد فيتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا بأس به
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
من جرح صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه

هو الذي قتله قلت فانه كره ان ناسا وقال في ايل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة
قال ليس بنهبة وليس به بأس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رميت فوجدته وليس فيه اثر غير السهم
وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك او لم يغب عنك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم
حتى يخرج من الجانب الاخر قال كله وان وقع في ماء او تدهده من الجبل فلا تأكله محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه عنه عن محمد بن
يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا ترم الصيد بشيء هو اكبر منه الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض
فلا تأكل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة ومحمد
الحلبي انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن قتل المعراض فقال لا بأس اذا كان هو مرماك وصنعته لذلك
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عما
صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره
فلا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيد يصيبه
السهم معترضا فلم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى فقال لا يأكله اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض
فقال ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل فقال لا يأكل احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الجلاهق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن قتل البندق والحجر أيؤكل منه فقال لا عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما قتل البندق والحجر أيؤكل قال لا محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن قتل الحجر والبندق أيؤكل فقال لا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه فقال لا
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قال امير المؤمنين عليه السلم ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت
وكلوا مما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير



عن ابي عبد الله مرة

واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت
وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت
من سائر جسده حيا فذكه احمد بن محمد بن علي عن نجيح بن خالد بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
قال لا تأكلوا الصيد اذا وقع في الماء فمات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط
فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه وعنه عن علي بن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأ واصاب صيدا آخر قال يأكل منه
قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من الوحش ما يفترس بنابه او بمخلبه ولا بأس ان يؤكل الحمار الوحش ولا يؤكل
الارنب فانه مسخ ولا يجوز اكل الثعلب والضب روى الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تأكل من السباع شيئا عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اكل الضب فقال ان
الضب والفأرة والقردة والخنازير مسوخ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لحم الكلب فقال هو مسخ
قلت حرام هو قال هو نجس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد
بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال
لا تسأله وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل بها في صورها احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت
امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم
من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى
بن مريم عليه السلم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفأرة هي الفويسقة والعقرب كان
نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره كل ذي حمة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها
الا ان تضطر اليها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عمر الجزري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان يصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلم انه

سئل عن اكلها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم
بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الاهلية قال محمد بن الحسن فما
تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلية موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر اكثرهم عامة وما
يختصون بنقله لا يلتفت اليه فاما الاحاديث الاولة فانها محمولة على ضرب من الكراهية دون الحظر و
الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما سالاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة للناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن
احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا
اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام
وكان ذلك ابقاء على الدواب الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن لحوم الخيل والبغال فقال
حلال ولكن الناس يعافونها ولا باس في هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن
سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تاكلها لان قوله عليه السلم
لا تاكلها مصروف الى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن سباع
الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورها ان يفنوه
وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او
دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم ليس الحرام
الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله تعالى في القرآن
وان كان فيما عداه ايضا محرمات كثيرة الا انه دونه في التغليظ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يكره ان يؤكل من
الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله
عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره عنه عن ابن
ابي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الحرام ما حرم الله في
القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكره عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم



قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتى بالارنب فكرهها ولم
يحرمها وما جرى مجرى هذه الاخبار مما يتضمن لفظ الكراهية لهذه الاشياء دون الحظر وما يتضمن
من نهي التحريم فالمراد بها التحريم المخصوص الذي قدمنا انه اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم الذي
هو دون ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها عنه عن محمد بن عيسى
عن الرجل انه سئل عن رجل نظر الى راع نزى على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها
نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سايرها عنه عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة
حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه
فلا تقربنه واما ما لا تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلم في جدي رضع من خنزيرة
ثم ضرب في الغنم قال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تاكل من لحم حمل رضع من
لبن خنزيرة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما نبت
عليه لحمه واشتد به عظمه فاما اذا كان دفعة او دون ما ينبت عليه اللحم ويشتد العظم فلا
باس باكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره ان شاء الله تعالى وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين
سأله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجابه حينئذ بما ذكرناه والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم انه سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى
والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم
يؤكل لحمه احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت
وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت ايجوز ان ياكل لحمها ولبنها فكتب فعل مكروه ولا باس به احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك
من عرقها فاغسله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الناقة الجلالة
لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى
تغذى عشرين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة
الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلم في الابل الجلالة قال
لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي

عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله. عنه عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الدجاجة
الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذى ثلاثة أيام والبطة الجلالة بخمسة أيام والشاة الجلالة عشرة أيام والبقرة الجلالة
عشرين يوما والناقة أربعين يوما. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن
سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يصدونها
عن شيء تمر على العذرة مخلى عنها وأكل بيضهن فقال لا بأس به. فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه
ليس في الخبر أنها تكون جلالة بل قال إنها تمر على العذرة وأنها لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها
جلالة على أنه لو كان في الخبر صريح بأنها جلالة لجاز لنا أن نتأول ذلك فنقول قوله عليه السلام لا بأس به يحتمل
أن يكون أراد بعد أن يستبرئ على حسب ما قدمناه ونحن لم نقل أن لحوم الجلالة حرام على كل حال على أنا
قد روينا أن الذي يعرف به الاستبراء الذي قدمناه إذا لم يخلط غذاءها بغير العذرة فأما إذا كانت مخلطة
فلا بأس بأكل لحمها فعلى هذا لا تناقض بين الأخبار. وقد روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض
أصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام
في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن
جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاءها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن الخطاب
عن علي بن أسباط عمن روى في الجلالات لا بأس بأكلهن إذا كن مخلطات. محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله
أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن أكل لحم الجيف وقال اغتلا
عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان
له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم إن الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن
يستحل الميتة ويأكل ثمنه فإنه لا بأس به. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن الحلبي قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه. أحمد بن محمد بن
عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل بن عمر عن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية
فأصاب بها لحما لم يدر أذكي هو أم ميت قال فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميتة
محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
آبائه عن علي عليه السلام قال أتيت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الأنصار فإذا فرس له
يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انحره يضعف لك به أجران بنحرك إياه واحتسابك له
فقال يا رسول الله ألي منه شيء قال نعم كل وأطعمني قال فأهدى للنبي صلى الله عليه وآله فخذا منه فأكل منه
وأطعمني. عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله
عن لحوم البخت وألبانها فقال لا بأس بها. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد



عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر
أحدا بأكلها. في حديث طويل قوله عليه السلام لا آكله إخبار عن امتناعه من أكله وقوله لا آمر إنما يعني أن
يكون ذلك مأمورا به ولو كان كذلك لوجب أكله ولم يرد ذلك قولا لأحد وليس في الخبر أن ذلك حرام أو
ليس بمباح فإذا في الخبر دلالة على أن تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله أصحاب أبي الخطاب لعنه الله فيجوز
أن يكون سليمان الجعفري سمع بعض أصحابه يقول ذلك فرواه عن أبي الحسن ظنا له علما. والذي يدل
على أن ذلك كان قولهم ما رواه أحمد بن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله
جعلت فداك إن رجلا من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البخت وعن أكل الحمام المسرول فقال أبو
عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانها وأكل لحومها وأكل الحمام المسرول. محمد بن
أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن أبي
يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل لحوم الخز قال كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه
وإلا فاقربه. وقال أحمد حدثني محمد بن علي المغربي عن محسن بن أحمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن أعين
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء. عنه عن الكيب بن عبده
عن محمد بن عمرو عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن أبي حمزة قال سأل أبو خالد الكابلي علي بن الحسين عليه السلام
عن أكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما فقال أبو خالد إن السنجاب يأوي الأشجار قال فقال إن كان له سبلة
كسبلة السنور والفأرة فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه ثم قال أما أنا فلا آكله ولا أحرمه. عنه عن
أحمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إن أصحابنا يصطادون الخز فآكل من
لحمه قال فقال إن كان له ناب فلا تأكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال أما أنت فإني أكره
لك أكله فلا تأكله. عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحم الأسد فكرهه. قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد حديدا يذكي به
ووجد زجاجة تفري اللحم أو ليطة من قصب لها حد كحد السكين ذكى بها ولا يذكي بذلك إلا عند
فقد الحديدة. روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الذكاة فقال لا يذكى إلا بحديدة
نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن
أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة والمروة فقال لا ذكاة
إلا بحديدة. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال علي عليه السلام لا يصلح إلا بحديدة فأما حال
الضرورة فقد روي جواز ذلك فيها. الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل لم يكن بحضرته سكين أفيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود إذا لم تصب
الحديدة إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد
سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد
حديدة فاذبحها بحجر قال الشيخ رحمه الله وان وقع الصيد في الماء فمات فيه او وقع من جبل فتكسر
ومات لم يؤكل فقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخزق
فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه قال الشيخ رحمه الله
ولا ذكاة الا في الحلق روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلقوم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في اللبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال
فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا
تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين
ضربها فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد لذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما
اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في
بئر كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي وتأكل الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ذبحه فانطلق منك
فان خشيت ان يسبقك فضربته بالسيف او طعنته بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
ثورا بالكوفة ند فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فأتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة
وحية ولحمه حلال عنه عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم
باسيافهم وسموا واتوا عليا عليه السلام فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت
علينا فضربناها بالسيف فأمرهم باكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم

واستصعبت





الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل
ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان
تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان
من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد
اخفافه الى آباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا
سقط فذكه بمنزلة الصيد عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها فان سبق
يدك فقطعها فلا بأس بذلك وانما لا يجوز ذلك مع التعمد روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال ذكاة وحية لا بأس باكله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح فسمى فسبقت مديته فأبانت
الرأس فقال ان كان خرج الدم فكل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال الذكاة
الوحية لا بأس باكله ما لم يتعمد ذلك احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه
عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها
قبل ان تموت فليس يحل اكلها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية عنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن مسلم فقال
له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب و
دعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب
معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا
متثاقلا فلا تقربوه عنه عن محمد بن الحسين عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل
او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف
عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فأبان الرأس فقال

ان خرج الدم فكل الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت
الرجل او طرفت العين فكل عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت
شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله قال وان ذبحت ذبيحة
فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك اذا كنت قد اجدت الذبح فكل الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذبحت الذبيحة فوجدت
في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه
وان لم يكن تاما فلا تأكله عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة
امه فذلك الذي عنى الله تعالى عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله عنه عن علي بن
النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها
فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال لا تأكل من فريسة السبع
ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان تدركه حيا فتذكيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت
ذكاته فكل الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل
او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله فلا بأس به محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك
ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله و
على آخره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا بأس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي ايؤكل ذبيحته فقال
نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان
ناسيا فلا بأس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها قلت له فلم يوجهها قال لا تأكل منها ولا تأكل
من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها فقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمر وعن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب



عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول
ان الله عز وجل جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف الموت فاذبح
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله
بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح و
اراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الطير اذا ملك جناحيه
فهو صيد وهو حلال لمن اخذه وبهذا الاسناد عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى
وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين عليه السلام للعين ما رأت ولليد ما اخذت محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه
او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه فقال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو اصاد ما هو مالك لجناحه
لا يعرف له طالبا قال هو له عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ملك الطير جناحه فهو لمن اخذه عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن
عن صيد الحمام يسوى نصف درهم او درهما قال اذا عرفت صاحبه رددته عليه وان لم تعرف صاحبه
وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ احلال
او حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عاف او غير عاف قلت وما العاف جعلت فداك قال المستوي
جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء هو لمن اخذه حلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد
فقال لا بأس باكله ثم قال انه نثرة من حوت البحر ثم قال ان عليا عليه السلام قال ان الجراد والسمك اذا
خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة والسمك قد يكون ايضا عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام الجراد ذكي كله وانما ما هلك في البحر فلا تأكله عنه عن محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجراد يصيبه ميتا
في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا تأكله وسألته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وسئل
عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل قال
لا

## الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز ان يؤكل ذبائح الكفار على اختلاف اصنافهم يهودا كانوا او نصارى او مجوسا او عباد

أو ثمان بدا على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي ابرهيم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم
عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكاري هولاء الاكراد في
اقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فنذبحها ونبيعها فقال ما احب
ان تفعل فانما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب عنه
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم يرسل
معها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام
لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم فقال الرجل اليوم احل لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها عنه
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل
فقال كان علي عليه السلام ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك
عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي
يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الآخر فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام
فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا قال احسنت عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امرأة
فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا مسلم عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب
فانهم مشركوا العرب عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
انا وابي فقلنا له جعلنا الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج و
الفراخ والجدي افنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب
لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتوننا ثم
تركتمونا اليوم قال قلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال
من هذا العالم هذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح عنه عن فضالة بن ايوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم
فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب عنه عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون







بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها شيء فيذبحونها فنأكلها فقال انما هي الذبيحة
فلا يؤمن عليها الا المسلم عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو
الاسم فلا يؤمن عليه الا المسلم عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام قد سمعتما ما قال الله عز وجل في كتابه فقالوا نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها
فلما خرجنا من عنده قال ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال
اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تأكلها فقال لي ابو بصير في عنقي كلها اثمها قال لي
سله الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى وعاد ابو بصير فقال لي قوله الاول في عنقي كلها اثمها قال لي
سله فقلت لا اسأله بعد مرتين عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود قال لا
تأكل ذبيحته ولا تشتر منه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا
بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة عنه عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا احمد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام انه سأله عن ذبيحة
اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت
في نفسي والله لا ابرد لكما على ظهري لا تأكل قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال
لا تأكل منه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال وعن حمران
قال سألت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته
حتى تسمعه يذكر اسم الله عليه قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله عليه اما سمعت قول الله
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى
العرب عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم
فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به عنه عن القسم بن
محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى
فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله عنه عن الحسن عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان
سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانه انما يريد الله عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل

الكوفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حتى لا ابرحه على احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت
مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل
الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تأكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك
انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم
ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابتي نصراني دجاجا وفراخا قد شووها و
عملوا لي فالوذجة فأكله قال لا بأس به احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى
قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار
انها لا تقابل تلك لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بين في غير موضع ولان
من روى هذه الاخبار فقد روى احاديث الحظر التي قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم
ثم لو سلم من هذا كله لاحتمل وجهين احدهما ان الاباحة فيها انما تضمنت في حال الضرورة دون
حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن
ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان يكون
هذه الاخبار وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابي عبيدة الحسن بن محبوب
عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود
والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما قال الشيخ رحمه الله والمخالف لآل محمد
على ضربين ضرب يحل اكل ذبائحهم وهم الذين لا يعادون آل محمد عليهم السلام ويظهرون مودتهم والثاني
لا تحل ذبيحتهم وهم الخوارج ومن ضارعهم من مبغضي آل محمد عليهم السلام الذي يدل على القسم الاول
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه
والذي يدل على القسم الاخير ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لم تحل ذبائح الحرورية محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء
تسألني ان اقول ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير

تشهدوهم فلا تأكلوا

فقال



فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تأكل
ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي عنه عن غير واحد عن ابي المغرا عن الحلبي والحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر
واستقر حتى يكون ما يكون واما ما يباع في اسواق المسلمين فلا بأس باكله وان لم يعلم من الذابح لما روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من السوق ولا يدري ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان في سوق المسلمين
فكل ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع
القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل
فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله
وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبحها غيرهما عنه عن علي عن ابيه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن
ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها فكل عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي
فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح
اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير
واحد رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك
الاعمى اذا سدد الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي
قال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت لعلي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح له اذا اراد محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان
عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان
والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي
يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم
عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين
ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد
وطحال وتورين من ماء فقال شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضت
الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقي جلد وعروق فقال
له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء
الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيين والحياء والمرارة عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه
حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم
والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ و
الدم محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا ذكره الكليني وقال انما هما مجمع البول محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم قال خمسة اشياء ذكية مما فيها
منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا بأس باكل الجبن كله مما عمله مسلم او غيره
وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في ابنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
وابي يسأله عن السن من الميتة والانفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي
قال فقلت شعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من البئر الذي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس به
وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن حماد عن زرارة قال قال عبد الرحمن بن ابي عبد الله زرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة
والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد
ان يموت فاغسله وصل فيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا بأس
بها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن
العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي
يؤكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف وان جز والشعر
والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في
ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة
فقال كل هذا لا بأس به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي ذلك حرام محضا فهذه الرواية لم
يروها غير وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا
من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا
رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا بأس ما لم يتحرك احد النصفين فان
تحرك احدهما لم يؤكل الاخر لانه ميتة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو

والقنفذ



بن الفضل النوفلي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قلت له ربما بالعراض فاقتل فقال
اذا قطعت حبل لين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ضرب غنما له بسيف حتى ابانها ايأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب عنه عن الحسن
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل
تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي قلت جعلت فداك فنستصبح بها قال اما تعلم
انه يصيب اليد والثوب وهو حرام عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس
بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت
والغرا فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله
في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به
ولا تصل فيه قال الحسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال
لا بأس به قال الحسين وسأله ابي عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه
قال لا بأس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا بأس بمسها وقال ابو عبد الله عليه السلام العظم والشعر
والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا وقال سألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة
الميتة فقال لا بأس باكلها عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح
وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد
والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على
المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة عنه عن ابن فضال عن يونس عن ابي مريم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الشاة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة وقال ما ضر اهلها لو
انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها
فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله
فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكل حتى تعلم انه حرام عنه عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف
الحرام بعينه فتدعه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع و
جلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها
ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع

ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام قال الكلب الاسود البهيم لا يؤكل صيده فان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر بقتله عنه عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهي تنظر اليه عنه عن البرقي واحمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس به عنه عن احمد بن فضال عن ابي جميلة عن
ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويؤكل ثمنه عنه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يغرمه وكذلك البازي وكذلك كلب
الغنم وكذلك كلب الحائط عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في
السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس
وعن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق
قد انقض فاستخرج من خفه حية وعن الذي يصيب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله وعن الخطاف
قال لا بأس به هو مما يحل اكله لكن كره لانه استجار بك وآوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وعن الشاة
تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل
فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والابل وسئل عن الطحال أيحل اكله قال لا تأكله هو دم
قلت فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب أيؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب
ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا تأكل مما يسيل عليه
الطحال وعن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري
قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن اكل الربيثا محمول على الكراهية دون الحظر لانا قد
روينا اباحة ذلك فيما تقدم ونزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته
عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما
ترى فيها فكتب لا بأس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضيل بن يونس قال تغدى
ابو الحسن عليه السلام عندي فجاء ومعه محمد بن زيد فاتيت بسكرجات وفيها الربيثا فقال له محمد بن زيد هذه
الربيثا فاخذ لقمة فغمسها فيه فاكلها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هرون
بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده اذ اقبلت خنفساء
فقال اقتلها فانها [illegible] من النار عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا
انه يقفز قفزا أيحل اكله قال لا يحل ذلك لانه مسخ وعنه عن المهرجل فقال لا يؤكل لانه مسخ لم يكن هو





من الجراد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرن على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض
العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كان عندي
كبش سمنته لاضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي
ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه عنه عن سلمة بن الخطاب قال حدثني
رزقان بن احمد قال حدثني محمد بن عاصم عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتساقط
علفه من هاهنا وهاهنا فيجيء الوقت وقد حن عليه فيذبحه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل
سوق المسلمين ويشتري منها ويذبحه روى ابو الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال سألته عما اهل لغير الله قال ما ذبح
لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
ان يأكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا
الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم يا ابن رسول الله فما معنى
قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا
ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما
في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت فقوله عز وجل والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى
تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم تكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان
مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت
وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت
وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون
عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل
والرقيب والمعلى واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم
من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلاثة فيلزمونهم
ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا ثمنه شيئا
فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني
حراما وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها

في قدارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال
لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا
به واغسلوا ايديكم منه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال قلت
ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السمن يقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي
فقلت الزيت فقال اسرج به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت
فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا
فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه
فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان
الصيف فادفعه حتى يسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت
عليه عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن
والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي عليه السلام خذ ما
حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به عنه عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذباب يقع في السمن والدهن والطعام فقال
لا بأس كل عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
لا تمتنع من طعام طرحت فيه السنور ولا من شراب شرب منه السنور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا
في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مواكلة المجوسي
في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن
مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل من
طعامهم قال لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم
قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر
ولحم الخنزير الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن
ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم





على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولكنهم يشربون
الخمر فقال لي كل معهم واشرب عنه عن القسم وفضالة عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره
ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم عنه عن فضالة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن آنية اهل الكتاب فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير الحسن
بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا
تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهود والنصارى
فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس عنه عن محمد بن
خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وطعامهم حل لكم قال
العدس والحمص وغير ذلك احمد بن محمد بن علي عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه عنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي
عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم
ولحم الخنزير الا طين الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام ان التمني عمل الوسوسة
واكثر مكايد الشيطان اكل الطين وهو يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته
التي كانت قبل ان يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان يأكله حوسب على ما بين ضعفه و
قوته وعذب عليه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروي
الناس في الطين وكراهيته قال انما ذلك المبلول وذلك المدر احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه وقال لا تأكله فان اكلته ومت كنت قد
اعنت على نفسك الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
قال من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الطين يورث النفاق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى
بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
انه نهى عن آنية الذهب والفضة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح
المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من
ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما
فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما
كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل
للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال
لا بأس الا ان تكره الفضة فتنزعها عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال لا بأس بان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة عنه عن الحسن بن علي
بن فضال عن يونس بن يعقوب اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه
ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر قال سله اذهب هو او فضة محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تجشا ابو ذر عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا
يوم القيمة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجشأتم
فلا ترفعوا جشاكم الى السماء عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل ذلك اكل حراما ودخل غاصبا احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل طعاما
لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي القيطني عن عبيد الله الدهقان
عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل على الشبع يورث البرص عنه
عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي يعفور قال اخبرني ابي انه رأى ابا عبد الله عليه السلام
[illegible] لو رأيت ابا عبد الله يأكل متكئا قال وقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام وهو كره للرجل
ان يأكل بشماله او يشرب بها او يتناول بها عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي





عبد الله عليه السلام قال لا تأكل باليسرى وانت تستطيع احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل بشماله او يشرب بها فقال لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا
يتناول بها شيئا عنه عن ابيه عن حديد عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام لا بأس ان يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله
قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس الحسن بن
محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي
الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب في الوليمة والختان ولا
يجب في خفض الجواري الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عن ابيه قال الشرب قائما اقوى لك واصح عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك وذلك شرب الهيم قال وما
الهيم قال الابل عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ثلثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب عنه عن النضر
بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يشرب الرجل وهو قائم احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية يأكل
بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك يطعم المرأة بغير اذن زوجها فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى
آخر الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه احمد
بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ليس عليكم
جناح ان تأكلوا من بيوتكم او من بيوت آبائكم الآية فقال ليس عليك جناح فيما طعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه
ما لم تفسده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
للمرأة ان تأكل وتتصدق وللصديق ان يأكل من منزل اخيه ويتصدق الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من [illegible]
فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم لم يقل انه حرام عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه قال من اكل

ذلك وذلك

احدهما

هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة
فقال حدثني من اصدق من اصحابنا انه سأل احدهما عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تأكله
قال محمد بن الحسن قول زرارة ان بعض من يصدق روى له عن احدهما انه يعيد كل صلوة يصليها اذا اكل منه
ذلك محمول على التغليظ دون ان يكون ذلك سنة للصلوة حتى يجب عليه اعادتها لانا قد بينا في الروايات
المتقدمة ان اكل هذه الاشياء انما يجوز لرائحتها او تأذي الناس بها دون كونها محظورة ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم و
البصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج
الى المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابنا
له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة
فاستسقى رجل منهم ماء فأتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن
المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا حمزة الوضوء
قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي يذهبان قال يذهبان عنه عن علي بن محمد عن احمد
بن محمد عن يونس قال تغديت عند ابي الحسن عليه السلام وجيء بالطست بدأ به وكان في صدر المجلس فقال
ابدأ بمن عن يمينك فلما توضأ واحد واراد الغلام ان يرفع الطست فقال ابو الحسن دعها عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل و
اذا توضأ بعد الطعام مس المنديل عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة حفتها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد
بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم
فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان
ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله عز وجل قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم
فنسوا ربهم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره فاذا رفع فقل الحمد لله الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم
اجزأ عنهم اجمعين عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام





قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار
وصلت عليكم الملائكة الاخيار عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اسمي على الطعام قال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت
قال تقول بسم الله على اوله وآخره عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها
سكين قال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن
قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان
في اول الوقت يبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء تخاف تأخيره فليبدأ بالصلوة عنه عن علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم
في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى احمد
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العوام قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان اصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا بأس باكله عنه عن بكر بن صالح
عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء
في البانها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تغديت معه فقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تأكل منه فكل محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
شرب البان الاتن فقال اشربها احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن المبارك عن ابي مريم
الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شرب البان الاتن فقال لا بأس بها عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها
تخرج من فوح جهنم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر
من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من
التمر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ما بعث الله
نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة
ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس احد ارفق
من الله عز وجل فمن رفقه انه ينقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي

علم الله انه اذا اكمل دينكان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما انما الدين انما يحول من خصلة الى اخرى ولو كان
ذلك جملة قطع بهم دون الدين  محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم
بن عمر اليماني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم
يزل الخمر حراما ان الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين  محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ما بعث الله نبيا الا
بتحريم الخمر وان يقر له بالبداء ان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر  الحسن بن محمد بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر
بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا
يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا له اجر ولا خلف  محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله ان يسقيه من
بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيه صديد الزناة  الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن بكر الهذلي عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال
من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له  محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من شرب الخمر بعد اذ حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع
اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان يأجره الله ولا
يخلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام
فقلت اني اريد ان استبضع فلانا فقال اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك
فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت
او ضاعت فليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل
ان يأجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت له ولم فقال ان الله عز وجل
يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال و
قال لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه
ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير  الحسين بن سعيد عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها
ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه  الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن محمد بن الحسين بن علي الصوفي عن حسن الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار  احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر



فمات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم عن خلف
بن حماد عن عمرو بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب الخمر سكرا كان حقا على الله عز وجل
ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا  وبهذا الاسناد عن
خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا اصلي على غريق خمر  عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد البناني عن
يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس بلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله
وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح
سخيفة خبيثة ملعونة فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملائكة
وسوءة لك عندي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام سوءة سوءة كما يكون السوء والله لنوح الجليل ساعة
اشد من عذاب الف عام ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا
وقال يا يونس ملعون من ترك امر الله عز وجل ان اخذ بدعوته وان اخذ بجرعته بغضب لغضب
الجليل  عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا والله ولا
ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا والله  عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن
الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا انحبست
صلاته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه  عنه عن ابي
علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من عبد يشرب المسكر فيقبل صلاته اربعين صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية
وان تاب تاب الله عليه  عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد
الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام من شرب مسكرا لم يقبل منه صلاته اربعين صباحا وان عاد
سقاه الله عز وجل من طينة خبال قلت ما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة  عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر لم
يقبل الله منه صلاته اربعين يوما  عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما  احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن
شرب مسكرا انحبست صلاته اربعين صباحا فان مات فيها مات ميتة جاهلية  احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال انه لما احتضر ابي قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من
استخف بصلاته ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة قال كل مسكر

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاته اربعين ليلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة من خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلاته سبعا ومن سكر لم يقبل الله منه صلاته اربعين صباحا احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته اربعين صباحا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم تحتسب صلاته اربعين صباحا قال فقال صدقوا قلت كيف لا تحتسب صلاته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال ما خلق الله منه قال ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زاذويه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن شارب المسكر قال فكتب شارب المسكر كافر احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن اذا مات عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا مدمن الخمر كعابد وثن عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقاه الله عز وجل يوم يلقاه كافرا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن عدة من اصحابنا عن ابن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت ابا عبد الله وحدثني عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت ما المدمن قال الذي يشربها اذا وجدها عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها ولكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور عن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هشام بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر اذا وجده شربه قال محمد بن الحسن الرحمه قد تأولنا هذه الاخبار وتضمنها ان من شرب الخمر كان كعابد وثن ولن يكون كافرا وهو انه اذا شربها مستحلا لها فاما من شربها وهو محرم لها فانه لا يكون



كانوا



كافرا بالاجماع وما تقدم من الاخبار من ان من شرب الخمر لم تحتسب صلاته اربعين يوما ولم يقبل صلاته على اختلاف الفاظه فالوجه فيه انه لا يقبل صلاته قبولا كاملا فاضلا ولم يرد نفي القبول جملة على انه يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر انه لا يقع صلاته على وجه يستحق بها الثواب هذه المدة كما نقول في اشياء كثيرة تجري مجراها فيكون شرب الخمر دلالة على انها وقعت على وجه لم يستحق بها الثواب اصلا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي الصحاري النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال الحبس الشارب الخمر كرر ذلك ثلاث مرات ثم قال تريد ماذا قلت يقبل الله صلاته قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفر ولم يرد ان يعود اليها ابدا قبل الله صلاته من ساعته وان كان غير ذلك فذاك الى الله ان شاء قبل ومتى شاء رده الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسألك عن النبيذ واصفه لك فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كل مسكر حرام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اصف لك النبيذ فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو حرام محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك

فقال لها وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله عز وجل حين القاه فأخبره ان جعفر بن محمد امرني
ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك هاهنا
واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من
ماء يقولها ثلاثا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
اسأله عن الرجل يبعث له من الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما
يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء عنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال الجزري ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له رجل ان بي ارياح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال له ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول
ذلك ثلاثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي قال
هذا ينفخ البطن قال فأدلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقليله وكثيره حرام
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير يترون
اناسا يتداوون به احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى عن الحسن المثنى عن معوية بن عمار قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله في حرام شفاء
عنه عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة
فان كان مضطرا فليكتحل به محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن
عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في شرب النبيذ تقية عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت امسح الخفين تقية قال ثلاث لا اتقي فيهن احدا شرب
المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يكره ان تسقى الدواب الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى
او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك عنه عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبزق فاصاب
ثوبي من بزاقه فقال ليس بشيء الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت
الدنان والحنتم جرار الزرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون
فيها الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام





قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت
الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال
لا بأس بها محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او
ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال
اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل يجزيه ان يصب
فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب
وعن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال يشرب منه قوته وسئل عن المائدة اذا
شرب عليها الخمر او مسكر قال حرمت المائدة وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها
ومع الرجل مسكر لم يسق احدا ممن عليها بعد قال لا يحرم حتى يشرب عليها وان رجع بعد ما يشرب
فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة
لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله سئل عن التضوح المعتق كيف يصنع به
حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وعن رجلين نصرانيين باع احدهما من
صاحبه خمرا او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبضا الدراهم هل يحل له الدراهم قال لا بأس وعن الرجل يأتي بالشراب
فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما ورعا مأمونا فلا بأس ان يشرب عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال لي يا عمار ان مات فلا تصل عليه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن حفص
الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم قال
محمد بن الحسن المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا حسب ما قدمناه فاما
قبل الغسل وان جفف فلا يجوز استعماله على حال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل
خلا قال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه
خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به عنه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا قال خذها ثم افسدها قال علي
واجعلها خلا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى
الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس

فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا
ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه محمول على ضرب من الاستحباب لانه يستحب ان يترك الخمر حتى
يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره وان كان لو فعل لم يكن محظورا ولا كان فاعله
مأثوما فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه من قوله لا بأس به اذا لم يجعل فيها ما يغلبها فمعناه اذا جعل فيه
ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك لان مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم
الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمر ويترك منفردا الى ان يصير خلا فاذا صار خلا حل حينئذ
ذلك الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ولا ينافي هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها
الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي يصنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس لان هذا الخبر ايضا لا يجوز
العمل عليه لانه قد بينا ان الخمر متى حصل فيها وليس يصير ظاهرا بحيث يغلب عليها على حال فهذا خبر
متروك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن
المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم و
مرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم
تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى
وابين لهم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره
ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى
الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلى
فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب عنه عن ابن فضال عن الحسن
بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلى حرم الحسين بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى
يغلي من ساعته ايشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن
ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق و
نصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث
فهو حرام عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الجبار الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها



حتى يذهب منه عشرون رطلا ويبقى عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث
فهو حلال عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى
الثلث ثم يوضع فيشرب منه السنة قال لا بأس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي
الثلث فاشربه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يهدى الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل
فاشربه ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء
فاشربه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال
خمر لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا
ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم محمد بن يعقوب عن احمد
بن محمد عن احمد بن اسحق عن زكريا بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب الرجل
النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون علي بن جعفر عن
اخيه قال سألته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا
نصدقه الا ان يكون مسلما عارفا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن يقطين
عن بكر بن محمد عن عيثمة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح
فقال ما هذا قالوا النضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فأهريق في البالوعة واما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت
تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل
في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في رأسي قال لا بأس فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على المعنى
الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشطن محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيه فضل اكاده بكذا وكذا دنا من عصير قال لا عنه عن علي بن
السندي عن محمد بن اسمعيل قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس
واليهود والنصارى والمسلمين قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او ينسأ قال لا بأس اذا بيعه حلالا فهو اعلم
يبيع العصير ويأكل ثمنه احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن
الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول

يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن علي عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف
يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان
بن جعفر عليه السلام قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان
فلا تشربه اما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه احمد بن محمد بن علي عن
الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب
الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن
الاخير حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خمرة استصغرها الناس محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام
عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن
عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن
الماضي عليه السلام عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي
سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح
صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس ثوبه فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال
ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت هذا رأي رأيته او شيء ترويه
فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي
عمير ولم يعمل فقاع يغلي قال محمد بن الحسن الذي كشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي
الفقاع فانه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر
آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان
في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب
ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي
الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب
مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى
عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن

مولى



مولى حر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له اني اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفوني
صنعتها فاصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن اكل المري والكامخ فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير ونأكله فقال هو حلال ونحن نأكله عنه
عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد المدائني قال سألته عن سكنجبين وجلاب ورب التوت ورب
السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول
اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال عنه عن محمد
بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف مثل الاول وزاد فيه ورب
السفرجل ويعيده اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا بأس بها عنه
عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير قال ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه
من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا لزهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما تقوم به ابدانهم
وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم
اباحه للمضطر فاحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم
قال واكل الميتة فانه لا يدنو منها احد ولا يأكل منها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهب قوته وانقطع نسله
ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق
ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده ولا يؤمن على حميمه
ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما فصور شيء شبه الخنزير والقرد والدب وما
كان من الامساخ ثم نهى عن اكل مثله لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها
وفسادها وقال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويذهب بنوره و
يهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء
وركوب الزنا ويؤمن اذا سكر ان يثب
على حرمه وهو لا يعقل ذلك
والخمر لن يزيد شاربها
الا كل
شر

تم كتاب الصيد والذبائح بحمد الله ومنه
ويتلوه كتاب الوقوف و
الصدقات

الوقوف والصدقات محمد بن يعقوب

عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت
فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد
وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها و
اتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل
منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تأكل منها من الصدقة
فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت
لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام
في الوقوف وما روي فيها فوقع الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد
بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك
اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء
الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد وسهل بن زياد جميعا والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع
حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا
اني آمره ان يبيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان
ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا
وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم
ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب
الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس لان الاصل في الوقوف
ان لا يجوز بيعها لحسب ما تضمنه الخبر الاول والخبر الاخير انما جاء رخصة بشرط ما تضمنه وهو ان
كونه وقفا يؤدي الى ضرر والى الخلاف والهرج والمرج وخراب الوقف فيجوز له بيعه واعطاء كل ذي حق
حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول ليس فيه ان الذي كان
باعه كان الموقوف عليه بل الظاهر منه انه كان باعه من ليس له به تعلق فلذلك لم يجز بيعه والذي يبين
ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح
قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي
بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه
قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فان انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله





عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع
ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش
عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام
ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة
وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن
صحيحا ومتى قيد بوقت والى اجل بطل الوقف ومعنى هذا الذي رواه علي بن مهزيار من قوله كل وقف
الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقف موقوف
عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو
فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى
قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى
ان يرث الله الارض ومن عليها وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم
يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول
هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب
ما يوقفها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن سليمان النوفلي
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان
بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني
ان اخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب ذكرت الارض الذي اوقفها جدك
على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا عنه
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارايت ان كان هبة قال
يجوز احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه و
بينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه ومن امه قال جائز للذي اوصى له
بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي اوقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته
ان يعطي الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال
ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفي الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت
ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم
فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف

ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا
احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا احمد بن محمد عن
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث
في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها فان كانوا
صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها
اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا ابان عن ابي
الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي
قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء يونس بن عبد
الرحمن عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق
ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك
له وقد جعله لله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على
اهله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على
من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها
وجه الله عز وجل وقال والنحلة والهبة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع
فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله تعالى عنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم
يقسم ولم يقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطؤوا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس ولا
بأس فهذا الخبر رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيل
قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها
عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال
فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته لان هذه الصدقة انما لم يجز له نقضها من حيث كان مقبوضة والاولى
لم يكن كذلك فجاز له تغييرها ولم يجز له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول ان خبر محمد بن مسلم الذي
قدمناه يتضمن ان قبض الوالد يغني عن الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن بن
الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من الاولاد قلت خبر محمد بن مسلم يتضمن ان الصدقة على
الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا
يجوز نقضها جملة حتى ينقلها الى غيره ويبطلها وانما سوغنا ان يدخل فيها مع من ذكره غيره وعلى



هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن علي
عن محمد بن سهل بن زياد عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف
من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به عنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده
بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق
ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة
قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له احمد بن محمد عن
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق
بالصدقة المشتركة قال جائز الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا قال اذا لم يقبضوا
حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره و
قال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة
وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله تعالى عنه عن ابي طاهر حمزة انه كتب اليه مدين
وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب عليه السلام يباع وفي ذلك الدين
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت
اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها
الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الريان عن علي بن
سعيد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد سنة ثلث وثلثين ومائتين يسأله عن رجل مات و
خلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز
لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا
تبيعه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم علي بن الحسن بن فضال عن
عمرو بن عثمان عن عبد الله بن ميمون عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رجلا تصدق
بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من
الاستحباب لانا قد بينا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام جواز ان يسكن الانسان دارا
وقفها مع من اوقفها عليه وان ذلك ليس بمحظور علي بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير
عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة ما لم يقبض ولم يقسم
قال يجوز عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم
قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى عنه عن يعقوب

قال

عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز عنه
عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسن بن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم
ان كان شرط حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من
بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا حتى ترجع الدار الى صاحبها الاول عنه عن ابن
فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض
اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارأيت ان كانت هبة قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا
داره في حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا داره
ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان
يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز
ويخرجه اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كنت شاهد ابن ابي ليلى
وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر
قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي
اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت
ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول قضى علي بن ابي طالب عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال
له ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب فقال نعم قال فارسل اليه وقال ائتني به قال محمد بن مسلم على ان لا تنظر
في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد
قضيته احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن
ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام
فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان
يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيف قلت قال فحلفني ابن ابي ليلى
انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من
بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت له فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا
ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة
ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة
قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال على طيبة النفس وبرضى

المستأجر



المستأجر بذلك فلا بأس الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل له السكنى وبقي الذي جعل له
السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان يقوم الدار بقيمة عادلة و
ينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا
يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار
تكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب
الدار حين ذكر ان رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوي ووهم منه في التأويل لان الاحكام
التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار
الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث من انه كان جعله له مدة حياته لكان
حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين ع
قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لان
قوله عليه السلام فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي
جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى من جعل ذلك ان كان حيا او الى
ورثته ان كان ميتا على ما قدمناه فيما مضى اللهم الا ان يجعله له ولولده ولعقبه ما بقي منهم
احد على ما بيناه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق
الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا
مات الرجل فقد عتقت يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال هي لها على النحو الذي قد قال محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اني
وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى
فقال انت في حل وموسع لك عنه عن عمر بن علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه
ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت
بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف محمد بن عيسى العبيدي
قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله
فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران
بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا
ينفق وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة ع

الحسين

قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد
اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية وما لام ابراهيم الى علي بن
ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من
ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام و
روي ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر
به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها الحسين
بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق
على ولد له قد ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو
جائز لان الوالد هو الذي يلي امره محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت
قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير وقال
ان احتجت الى شيء من مالي ومن غلته فانا احق به اله ذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل
ا يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال بعث الي بهذه الوصية ابو ابراهيم عليه السلام هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله
ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي
من مال بينبع من مال يعرف لي بها وما حولها صدقة ورقيقها غير ابي رباح وابي نيزر وجبير عتقاء
ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع
ذلك ما كان بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان رقيقها
لهم مثل ما كتبت لاصحابهم وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرة كما قد علمت صدقة في سبيل الله
وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله
في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب القريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن
بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا
من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله شروى الملك وان ولد علي ومواليهم
الى الحسن بن علي فان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج عليه
فيه وان باع فانه يقسمها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب و
يجعل ثلثا في آل ابي طالب وانه يضعهم حيث يريد الله وان حدث بالحسن بن علي حدث والحسين حي فانه
الى حسين بن علي فان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن عليه السلام
وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت
الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما

ورضاهما



ورضاهما بهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد
فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد
فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو
آرائهم فانه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال
على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب
والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي ناحية وهو الى ابني
فاطمة وان رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب
في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا
يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئا مما اوصيت به في مالي ولا يخالف فيه
امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبع عشرة منهن امهات
اولاد احياء معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث
ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله تعالى ليس لاحد عليهن سبيل ومن
كان منهن لها ولد وهي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي
عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في ماله الغد من يوم قدم مسكن
شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي الهياج وكتب علي بن
ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة تسع وثلثين الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي
عن ايوب بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفيء فاصاب
علي عليه السلام ارضا فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها عين ينبع فجاء
البشير ليبشر فقال بشر الوارث بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب
ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه ايضا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق
بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها بنخلها وارضها وقناتها ومائها
وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة
او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال والنساء
يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها بعد ثلثين عذقا يقسم في
مساكين اهل القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في
هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان
وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان
بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد

ثاني وصدقتي هذه من حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد
ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم
احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي
منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى
فالاولى حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة
حبسا بتلا بتوتا لا رجعة فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار الاخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم
الاخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض
ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي واذا
انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي فاذا انقرض احدهما
دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه. وروى العباس بن
عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة
أيوقف على المسجد فقال ان المجوس وقفوا على بيت النار. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وابان عن ا
بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات
الرجل فانها ترجع الى الميراث. وعنه عن القسم بن محمد عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام
من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له. عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن
منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا
يستوهبها الا في ميراث. عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يتصدق بالصدقة
أيحل له ان يرثها قال نعم. عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له. يونس
بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له
جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان ذلك لله فليمضها وان لم يقل فليرجع فيها ان
شاء. عنه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود
في صدقته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل
الذي يقيء ثم يعود في قيئه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد
وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد
به وجه الله عز وجل. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تصدق ببيت له في دار على رجل قال جائز وان لم يعلم ما هو. احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل
في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق. علي بن الحسن بن فضال عن







عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة ثم
ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح ردها بعد
ما يعتق. النحل والهبة. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون
ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه
نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او
لم يحز أليس الله تعالى يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله ان يرجع في هبته حيز او لم
يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده
وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد
بثمنها عليه ام يدع ذلك كله ولا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه
ويمسها. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس
له. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه
سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها
وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها
له أله ان يرجع فيها قال لا. احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق
بصدقة على حميم أيصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي
اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع. الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا
يثاب أله ان يرجع فيها قال نعم اذا كان شرط له عليه قلت أرأيت ان وهبها له ولم يثبه أيطأها ام لا قال نعم
اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها. عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه. عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع
في صدقته كالذي يرجع في قيئه. عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله

بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة
لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء عنه عن فضالة عن ايوب عن ابان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحل والهبة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة
الميراث وان كان الصبي في حجره فهو جائز قال وسألته هل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته قال
اذا تصدق لله فلا واما النحل والهبة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة عنه عن
فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له
ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي للذي وهب له عنه عن فضالة عن
ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم
فهي جائزة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يونس
بن عبد الرحمن عن ابي المعزا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت
او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا عنه عن زرعة عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح
عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم
تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها عنه عن ابي المعزا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة
قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي
قرابة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان صاحبه بالغا كاملا ثم لو كان صبيا لم يجز
الرجوع فيه او نحمله على من عدا الولد من القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئا
هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا عنه عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن علي
بن اسمعيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل
فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله عنه عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الهبة والنحلة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه
فهي جائزة احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على
رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي عليه فقال ليس له عليك منه شيء في الدنيا و
الآخرة فطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا محمد بن
علي بن محبوب عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب من هبته ويرجع
في غير ذلك ان شاء عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام



هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحل يرجع فيها حازها
او لم يحزها وان كانت لذي قرابة ومن لم يصطر بطريق المسلمين بابا فهو صاحبه قال وسمعته يقول
لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي عليه السلام ولا نظرائهم من ولد
عبد المطلب محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق او بعضه فتبريه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت
له جاز ما وهبت له من ثلثها عنه عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه عنه عن موسى بن عمر عن
العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة
جائزة عليه واذا بعث في الوصية الى
رجل من بلده فليس له الا ان يقبلها
وان كان في بلده يوجد غيره
فذاك اليه تم الكتاب
يتلوه كتاب الوصايا
والحمد لله
وحده

## الوصايا

الاقرار في المرض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك
اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا
فاعطه الذي اوصى له محمد بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي
ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عمن اقر للورثة بدين وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين
عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال

جابر احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت
المرأة فأتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء
فيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما
كان فانما لها من مالها ثلثه. احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل
مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل
ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعل له بامر ولا يدري صاحبه
ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر
عند موته بلا ثبت ولا بينة رده. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان الميت غير مرضي
وكان متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يقع بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين
ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل بن جابر المقدم ذكرها فاما اذا كانت
مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل سائر الديون ونحن نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله والذي
يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج الى ان يقوم بينة اذا كان المقر غير مرضي ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية
آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما
لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولى لها
اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب
ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لها لا تصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك
له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمره بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتب لها الوصية على هذا واقرت
للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان
شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله تعالى
وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام
لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك فهذا الخبر ورد
مورد التقية لانه يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح ويتبين
فيما بعد ان شاء الله ان له ان يوصي لورثته فلم يبق بعد ذلك الا حمل الرواية على ما قلناه ويحتمل ان
يكون المراد به لا اقرار بدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا انه لا يجيز الاقرار اذا لم يكن
المقر مرضيا الا فيما دون الثلث. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن علي عليه السلام في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات





على تلك الحال فقال علي عليه السلام ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما
نصفان. عنه عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها
ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته
لولده دونها فاقامت معه بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وانما عمل به على
ان المال له يصنع فيه ما اراد في حياته وصحته فكتب حقها واجب وينبغي ان يتحللها. علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك
عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان
لغيره من الورثة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك
في حصته. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثته
فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله
وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما
بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام
من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين
فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر
فقيل لها ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه
فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت
ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم
بينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر
اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر. قال محمد
بن الحسن المعول عليه انه اذا اقر الوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصته ولا يلزمه جميع
الدين فاما رواية اسحق بن عمار التي قال فيها يلزمه ذلك في حصته ليس في ظاهرها انه يلزمه جميع الدين ويحتمل
ان يكون اراد يلزمه من ذلك بقدر حصته تعويلا منه على ان ذلك معلوم باحد الحالين او بما تقدم
منهم من البيان وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية ابي البختري والحكم بن عتيبة ورواية منصور
بن حازم في الاقرار بالعتق يشهد ايضا بذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار. احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر باسناد له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه
يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال. حميد بن زياد عن الحسن
بن سماعة عن الحسن بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله

الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط
المال. واما ما رواه احمد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود وبعض اصحابنا عنه عن علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين
وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته
ولا يجوز العدول اليه من الخبرين المتقدمين لان خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها و
ذلك انه لا يصح ان ينفق على الورثة الا مما ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى
قال من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون بعد الدين. والذي يكشف ايضا عن
ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان
اول القضاء كتاب الله. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان
عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه
من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه
قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه. ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم
او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم
اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان المتاع قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني
انه ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها قال يقسم بينهم بالحصص. ولا ينافي ايضا
الخبر الاول ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين فاوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال
نعم اذا كان مصدقا. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت. ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم
يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا
الدية فعليهم ان يقضوا دينه. احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي
عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك
وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم
ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي حلك يضمن

منهم



منهم رضاهم فيحمل لما ضمن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان يحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه به او تعطيه
قلت فان لم يكن لها مال قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني اذا كان لها
قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال ما كان لنا مع ابي الحسن امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان
الرجل ضمن لي على الصبي وانا من حصته في حل فان مات قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر
جائز على ما شرط لك. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي قال
هو ضامن ولا يرجع على الورثة. عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت
فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن
الوصي ضامن لها. قال محمد بن الحسن انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فان لم
يفعل ثم سرق فانه يلزمه حينئذ ضمانه. والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين
فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء
من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله. وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل
عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من المال
او من حصصهم قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين. عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز. احمد بن محمد عن ابن فضال عن
الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك
وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له
منه ثلثمائة درهم وله السدس من الجميع. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي
جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأة وعصبة
وترك الف درهم فاقامت امرأته البينة على خمسمائة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا
ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت له المرأة فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بذهاب ثلث
مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة. عنه
عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا بالمسألة
هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم. عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب
جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم اوصى ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال فقال جائز

يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكاة
قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة
درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة عنه عن ايوب
بن نوح وسندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان
عاملا لهم فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة
غيرهم نساء ورجال لم يطيبوا البيع ولا استأمروهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان انما اصاب
الدار من عمله ذلك وانما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال عنه عن محمد بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه
بعض الناس فيكفنه ويقضى ما عليه مما ترك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال على الزوج كفن
امرأته اذا ماتت محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال
قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث احدكم وغلامي
يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه ايما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه قال فسألوا الناس فلم يكن
عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم
قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال فاسألوهن اي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول
ابوهن لا تستروا منه فانما هو اخوكم قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستروا منه
فانما هو اخوكم فكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وانا ربيناه قال فيكم اهل البيت علامة قالوا نعم قال
انظروا ترونها بالصغير قال فرأوها به قال تريدون اعلمكم امر الصغير قال تجعل عشرة اسهم للولد
وعشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا و
ورثوا هذا

الوصية ووجوبها

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال الوصية حق على كل مسلم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوصية حق على كل مسلم يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم يونس بن عبد الرحمن عن
المفضل بن صالح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا
فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن به عندي بأس فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك
اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره





وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني
مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برأ ثم مات فاخذت متاعه وما كان
له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته انه اشتكى اياما ثم برأ قال تلك راحة الموت اما انه ليس
من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك وروى سعدة بن
صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص
من الزكاة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال الوصية تمام ما نقص من الزكاة عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم
عمله بمعصية وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال من اوصى ولم يحف ولم
يضار كان كمن تصدق به في حياته وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما
ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسحق عن الحسن
بن حازم الكلبي عن اخيه هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله
وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق
والقدر والميزان حق وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله
خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي
نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير
وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية
في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند
الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال
امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها
جبرئيل علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ابي عبد الله المؤمن
عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن احدهما قال ان الله تعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلثة
سترت عليك ما لو علم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم
خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا تخرجن

من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله تعالى كانك تراه والرابعة
كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك
والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي واما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلثة
في كل شهر خميس في اوله واربعاء في اوسطه وخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت
ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة
الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بقراءة القران على كل حال وعليك
برفع يديك في صلوتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها
ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر وابرهيم بن عمر عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال سليم شهدت وصية
امير المؤمنين عليه السلم حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلم واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده
ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن يا بني امرني رسول الله ص ان
اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه
وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين ثم اقبل الى ابنه الحسين
فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك هذا ثم اخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين
وهو صبي فضمه اليه ثم قال لعلي بن الحسين يا بني وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك
محمد بن علي فاقرءه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلم ثم اقبل على ابنه الحسن فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم
فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده و
رسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله على محمد وآله ثم
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم
اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن
الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اصلاح
ذات البين افضل من عامة الصلوة والصوم وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا
بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا
يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله
له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القران فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في
بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما قد
سلف والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم
والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في
معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام



هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم
والله الله في اصحاب نبيكم صلى الله عليه وآله الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله ص لعن
المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم
يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فيولي الله الامر اشراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والنفاق
والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله
ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلم
ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض عليه السلم في اول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان
ليلة احدى وعشرين ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وزاد فيه ابرهيم بن عمر قال قال ابان قرأتها على
علي بن الحسين عليهم السلم فقال علي بن الحسين صدق سليم

الاشهاد على الوصية

يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من
غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن
المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية قال وذلك اذا
مات في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله
لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين قال وذلك ان ارتاب ولي
الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان
فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا
لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله عز وجل ذلك
ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم عنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلم مثله احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال
مسلمان محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من اهل الكتاب قال اذا مات الرجل المسلم بارض غربة وطلب رجلين مسلمين يشهدهما على
وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي عن ابي عبد الله في شهادة امرأة حضرت
رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها عنه عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم انه قضى في وصية لم يشهدها الا

امرأة فأجاز حساب شهادة المرأة ربع الوصية عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن امرأة ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لم يشهدها
الا امرأة فأتت شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس
قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة
المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم
قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد علي بن الحسن بن
فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز
وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية

وصية الصبي والمحجور عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت
ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته عنه عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن ابي بصير و
ابي ايوب عن ابي عبد الله في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت عنه
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان الغلام اذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء علي بن الحسن
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او
تصدق او اوصى على وجه معروف وحق فهو جائز عنه عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن
عشر سنين جازت وصيته عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام
قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال
لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها
او ضعيفا فقال وما السفيه قال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله عنه
عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله
بشيء في حق جازت وصيته عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم عنه عن هرون
بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة عنه عن عبد الرحمن



بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي
وله جارية قد ولدت منه بنتا وابنة صغيرة غير انها كانت تبين الكلام فاعتقت امها فقاسمها فيها موالي
ابي الجارية فاجاز عتق الجارية لامها عنه عن العبيدي عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام
قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع
سنين فكذلك احمد بن محمد بن علي عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك
عنه وليه ماله عنه عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد
عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق
بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاحدى وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين
الا التجارب عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم
كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت
انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي
عنها الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب فاذا بلغت الجارية تسع
سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين

الاوصياء احمد بن محمد
عن محمد بن علي بن عبيد عن اخيه جعفر بن علي عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر
بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى
به الميت محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا و
فيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك
الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان
ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما
امرهما ان شاء الله تعالى علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن
معوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني
النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له قال محمد بن
الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به

وانما احمل على الخبر الاول لظنه انه انما امتنع لأن وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلم ذلك له الميسر
في صريحه ان ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون بقوله عليه السلم
ذلك يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما اراده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يابى عليه ولا يجيبه
الى ملتمسه وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها التي بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما قال يعني الموصى
اليه ان خاف جنفا من الموصي في ثلثه فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله تعالى به من خلاف الحق فلا اثم
على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله من سبيل الحق

الرجوع في الوصية

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا
عبد الله عليه السلم يقول لصاحب المال الحق بماله ما دام فيه الروح يضعه حيث شاء محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت علي
بن ابرهيم عن عثمان بن عيسى عن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الانسان احق
بماله ما دامت الروح في بدنه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سماك الازدي
عن الجزري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من
قوله ان اوصى به كله فهو جائز يريد من الراوي لان الوصية لا تمضي الا في الثلث على ما بيناه فيما تقدم
الا برضاء الورثة وامضائهم وانما يكون احق بماله بان يتصرف فيه ما دام على ما يريده ويختاره ويحتمل ان يكون
المراد بالخبر انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد يجوز له حينئذ ان يوصي بماله كله كيف ما شاء والذي
يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال
يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل والذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت
ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان
يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت احق
بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث علي بن الحسن بن فضال عن احمد

احمد



احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى رومي بن عمران ان جميع ماله لابي جعفر عليه السلم قال ابو الحجر
رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلم فقال هذا ما اوصى لك ابي وجعلت اقرأ عليه
ويقول له قف ويقول احمل كذا او وهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث
قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا
على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلم اعلم يا سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعته واوصى ان يدفع كل ما في
دار حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته
واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث
سنين وترك دينا فرأى سيدي فوقع عليه السلم يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك
بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل
مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الاف درهم
وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق
لهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته
ما دام حيا يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان المدبر
من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته ويزيد فيها وينقص منها ما لم يمت علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليهما السلم للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان
امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت ويرجع فيه علي
بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز يونس عن علي بن سالم قال سألت ابا
الحسن عليه السلم فقلت له ان ابي اوصى بثلاث وصايا فبايهن اخذ قال خذ باخراهن قلت فانها اقل
قال فقال وان قل عنه عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال ان حدث
بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال ابو عبد الله عليه السلم يرد من وصيته ما شاء ويجيز ما
شاء الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لصاحب الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويرق من كان اعتق ويعتق من كان استرق
عنه عن فضالة عن ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض الرجل فاوصى
بوصية عتق او صدقة فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما شاء وكذلك اصل الوصية

الوصية بالثلث واقل منه واكثر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اوصى بالثلث فقد اضر

بالوصية والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله فقال
ثلث ماله وللمرأة ايضا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه
تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة احمد بن محمد قال كتب احمد
بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت
لسيدها من اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان امر
بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر ان شاء الله فكتب
بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول لأن اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولأن اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث
فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية
ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك
لأهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لأن اوصي بخمس مالي
احب الي من ان اوصي بالربع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود
فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية
جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن
حصين عن ابي ايوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود
فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوها هل لهم ان يردوا ما قد اقروا به قال ليس لهم ذلك والوصية جائزة
عليهم اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى
عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية
اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال ابن رباط وهذا عندي على انهم
رضوا بذلك في حياته واقروا به علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان اباعبدالله عليه السلام
لما اوصى قال له بعض اهله انك قد اوصيت باكثر من الثلث قال ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذي
وكذي وهو لمحمد بن اسمعيل عنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام

بالورثة

ها

ويكون





ويكون النقصان فيما بقي عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبدالله عليه السلام
عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق
منه الا ثلثه وساير ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم
المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في
ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة
عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون
لامرأته عليه الدين فتبريه منه في مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان
كانت تركت شيئا عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر باكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب
تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى
رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتب اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع
ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت
به اليه فكتب الي قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبدالله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد
وخلف دارا وكان جميع تركته ان تباع ويحمل جميع ثمنها الى ابي الحسن فباعها فاعترض فيها ابن اخت له
وابن عم له فاصلحنا امره بثلثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن
نوح واخبره ان جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلثة دنانير فكتب قد وصل ذلك
وترحم على الميت وقرأت الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته
بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب
بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت قال محمد بن الحسن اول ما يقول ان هذه الاخبار
اذا وردت عنهم عليهم السلام بانهم فعلوا فعلا يخالف ما قد استقر في شريعة الاسلام فينبغي ان نحكم
ببطلانها او حملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الاخبار وان لم نعلم على التفصيل فكيف وقد
ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدم انهم كانوا يردون الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا يأخذون اكثر
منه وهو خبر عمر بن سعيد في قصة روح بن عمر مع ابي جعفر عليه السلام وخبر الحسين بن مالك مع ابي
الحسن عليه السلام واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من تطبيق هذه الاخبار لها على انه ليس يمتنع ان
يكون هذا حكما يختص بهم عليهم السلام فان من اوصى لهم بالمال كله او اكثره جاز لهم اخذه وان كانوا الورثة
كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الوارث الذين كانوا لهؤلاء القوم
كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز لهم منعهم من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما وصى لهم به
على ان الخبر الاخير خاصة ليس فيه ان الذي كان وصوله ما لم يكن له وارث وانما لم يذكر ذلك فيحتمل
ان يكون انما اجاز ذلك لانه لا وارث له على ما قدمناه فيما مضى والله اعلم بصواب ذلك وهم عليهم السلام

ابصر بما فعلوه وافعالهم عليهم السلام شرع لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب العلة وان كنا قد
تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف عن انه لا تناقض بين اقوالهم وافعالهم على حال. محمد بن علي بن
محبوب عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا
ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية. محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن احمد بن هلال قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان
يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف. عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة
فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين امرهم بعتقهم فقال ينظر الى الذين سماهم
فيعتق منهم اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث كان ذلك في الذي سمى اخيرا
لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك. ويحتمل الاخبار التي قدمناها بالوصية
باكثر من الثلث مع وجود الورثة وجها آخر وهو ان يكون الورثة اجازوا قبل وفاته او بعد ان كان قد اوصى
فانه اذا كان كذلك كانت الوصية ماضية في الكل وفيما اوصى به وان كان اكثر من الثلث. والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاك
نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي
سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى
محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان رأى سيدنا ومولانا اطال الله بقاه ان يفتح غياب
هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله تعالى فاجاب ان كان اوصى بها من قبل
ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده والمعتمد ما ذكرناه اولا ويزيد ما ذكرناه
بيانا من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى
ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم
ودفعتها الى محمد وعزمت ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة فاشار علي محمد
بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري
فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه
فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته

الوصية للوارث. الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز. عنه عن احمد بن محمد عن ابي ...
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك قال ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين



والاقربين. عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز للوارث
وصية قال نعم. عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون له الولد من غير ام أيفضل بعضهم على بعض فقال لا بأس به. قال حريز وحدثني معوية وابو كهمس
انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن عليه السلام وفعل ذلك
الحسين بابنه علي وفعل ذلك ابي وفعلته انا. عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس بذلك. عنه
عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لامها
ان كنت بعدي فجاريتي لك فقضى ان ذلك جائز وان كانت الابنة بعدها فهي جاريتها. احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء
قال جائز. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف. فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب جميع من خالف الشيعة في امتناعهم من اجازة الوصية للوارث
وما هذا حكمه يجوز التقية فيه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرض فلا يصلح. فهذا الخبر
صريح بالكراهة دون الحظر والوجه في هذه الكراهية ان في اعطاء المال لبعض الورثة اضرارا بالباقين
وايحاشا لهم فلا فكره ذلك لاجله وليس ذلك بمحظور. والذي يدل على جواز ذلك زيادة على ما قدمناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
عطية الوالد لولده قال اذا اعطاه في صحته جاز. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا. عنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال
لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها.

الوصية لاهل الضلال. محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى
بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم. سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا
كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت واوصى
ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف
هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعت فيهم ان الله تعالى
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور
فابعثوا به اليه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين
بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء مسلمين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي

وصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا المسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت
به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه   عنه عن ابيه عن ابى طالب عبد الله بن الصلت قال كتب
الخليل بن هاشم الى ذى الرياستين وهو والى نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشىء من ماله
فاخذه قاضى نيسابور فجعله فى فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذى الرياستين بذلك فسال المامون عن
ذلك فقال ليس عندى فى ذلك شىء فسال ابا الحسن عليه السلم فقال ابو الحسن ان المجوسى لم يوص لفقراء المسلمين
ولكن ينبغى ان يوخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس   على بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بماله فى
سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه   احمد بن محمد بن على عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم ان رجلا اوصى الى بشىء فى السبيل فقال لى اصرفه فى الحج قال قلت انه اوصى الى فى السبيل
قال اصرفه فى الحج فانى لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج   عنه عن على بن الحكم عن حجاج الخشاب عن
ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن امرأة اوصت الى بمال ان يجعل فى سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله
فى سبيل الله فقالوا لها نعطيه ال محمد قالت اجعله فى سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلم اجعله فى
سبيل الله كما امرت قلت مرنى كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا اكنت تعطيه نصرانيا
قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذى قلت له اول مرة فسكت هنيئة
ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن
بن راشد قال سالت العسكرى عليه السلم بالمدينة عن رجل اوصى بمال فى سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا
قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله الوجه فى الجمع بين هذا الخبر والخبر الذى قال فيه سبيل الله
الحج ان المعنى فى ذلك ان يعطى المال لرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف فى الوجهين معا وسلمت
الاخبار من التناقض وهذا وجه حسن   واما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن ابى محمد الحسن بن
على الهمدانى عن ابرهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابى الحسن عليه السلم يسأله عن يهودى مات
واوصى لديانهم فكتب عليه السلم اوصله الى وعرفنى لانفذه فيما ينبغى ان شاء الله   فاول ما فى هذا الخبر
انه ضعيف الاسناد جدا لان رواته كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال
فانه مشهور بالغلو واللعنة وما يختص بروايته لا يعمل عليه ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة
لما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه اكثر من انه امر بايصال المال اليه ليضعه فى مواضعه وليس فيه
انه حين بعث اليه المال لم يعطه فى ديان الموصى اليهودى بل لا يمتنع ان يكون تولى هو عليه السلم
تفرقة ذلك فيهم لانه اعلم بكيفية القسم فيهم ووضعه مواضعه وعلى هذا لا تنافى بين الاخبار
وقد روى مثل هذا التوقيع بعينه   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب على
بن بلال الى ابى الحسن على بن محمد عليه السلم يهودى مات واوصى لديانه شيئا اقدر على اخذه هل يجوز



ان اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودى فكتب عليه السلم اوصله وعرفنيه لانفذه فيما
ينبغى ان شاء الله وقد بينا الوجه فيما فى ذلك

قبول الوصية

على بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ربعى عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان اوصى رجل الى رجل وهو
غايب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل   محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن ربعى عن فضيل عن ابى عبد الله
فى رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان فى مصر يوجد فيه غيره فذاك
اليه   ابو على الاشعرى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد عليه وصيته
لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره   على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الفضيل عن
ربعى عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس
له ردها   على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يوصى
الى رجل بوصية فابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلم لا يخذله على هذه الحال   سهل بن
زياد عن على بن الريان قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان
يمتنع من قبول وصية والده فوقع عليه السلم ليس له ان يمتنع

وصية من قتل نفسه او قتله غيره

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من
قتل نفسه متعمدا فهو فى نار جهنم خالدا فيها قلت ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته
تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا فى نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته
فى ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث فى نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته
على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
من اوصى بثلثه ثم قتل خطاء فان ثلث ديته داخل فى وصيته   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن ابى نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية
من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطاء يعنى الموصى فقال يجاز لهذه الوصية من ميراثه ومن ديته   محمد
بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر قال قضى امير
المؤمنين عليه السلم فى رجل اوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك
او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصى فودى فقضى فى وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى

الوصية المبهمة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد
الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت الى وقالت ثلثى يقضى به دينى وجزء منه لفلان فسالت عن ذلك
ابن ابى ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادرى ما الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلم بعد ذلك وخبرته كيف
قالت المرأة وبما قال ابن ابى ليلى فقال كذب ابن ابى ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابرهيم عليه السلم
فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشىء   احمد بن

العشر

محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة علي
عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال كانت
عشرة والطير اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال
جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة
ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلام مثله محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي رويناها
اخيرا من الاخبار الاولة ان نحمل الجزء على انه يجب ان ينفذ في واحد من العشرة ويستحب للورثة انفاذه في
واحد من السبعة لتتلائم الاخبار ولا تتضاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل علي عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله
ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء فقلنا
له جعلنا الله فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية
فقلنا له جعلنا الله فداك فكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت
فداك اني لاقرأه ولكني لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده
ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه عليه السلام في من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فهو يحتمل ان يكون قد وهم الراوي
وانما يكون سمع هذا فيمن اوصى بجزء من ماله فظن فيمن اوصى بسهم ويمكن ان يكون قد اعتقد ان الجزء
والسهم واحد فرواه على ما ظنه احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمر عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين
انه سئل عن رجل اوصى بشيء فقال الشيء في كتاب علي من ستة احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره
عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي من ستة
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل
بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف





بما فيه له قال وقلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس
لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا
ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال
الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الي السيف له وحليته عنه
عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في
الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ياسين قال سمعت
ابا جعفر يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم مكة
سأل فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا له قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسأل
الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال فقال له ابو جعفر فاتاني فسألني فقلت له
ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او
عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر
فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته
عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك
لا علم لك ثم سألوني بالعظيم لما بلغتك ما قالوا قال وانا اسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت
لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امور المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم
على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم عنه عن محمد بن احمد
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى
اخي بجارية كانت له مغنية فارهة للكعبة فقيل لي ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول
فاختلف علي فيه فقال لي رجل في المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى
والله قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد فاتيته فسألته فقصصت عليه القصة
فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها فبع الجارية وقم في الحجر فناد هل من
منقطع به هل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم قال فقلت له ان
بعض من سألته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم فقطع ايديهم
وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة فقال له ابي مر مناديا فيناد على الحجر الا من
قصرت به نفقته او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن الجارية

سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام أسأله عن انسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي
الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية يجعلها في البر سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه
واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل
كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فأوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى
فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله تعالى قال وكتبت
اليه رجل له ولد ذكور واناث فأقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل و
فرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى
شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل
اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام
جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت
من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة
يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهي اليه رأيك فدتك نفسي فكتب ان لم يسم اعطاها قرابته محمد بن
عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي
بعد موتي بين موالي ومولياتي ولابيه موال يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون في مواليه ام لا
يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون الوصي يوصي الى غيره كتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان
هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى وصية
الانسان لعبده وعتقه له قبل موته الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث
الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر
من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين
بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا
وصية لمملوك لان الوجه في هذا الخبر انه لا يجوز الوصية له من غير مولاه فاما اذا كانت الوصية من
جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصي لانه لا يملك
شيئا ولم يرد انه لا يجوز ان يوصى له والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز
له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا
كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة



ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم
ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز
اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى
السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال
ابو عبد الله عليه السلام فعن رأي ايهما صدر الرجل قال قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك
هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي
ابن شبرمة بعد ذلك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما والله ان الحق لفيما قال ابن ابي ليلى وان كان رجع عنه
قال فقلت له ان هذا ينكسر عندهم في القياس قال فقال هات قايسني قال قلت انا اقايسك قال
لتقولن بأشد ما يدخل فيه القياس قال قلت رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة
درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة
ويأخذ الورثة مائة قال قلت أليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه قال بلى قال قلت أليس للرجل ثلثه
يصنع به ما شاء قال بلى قال قلت أليس قد اوصى للعبد بالثلث من ماله حين اعتقه فقال ان العبد لا
وصية له انما ماله لمواليه قال قلت فان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك
ثم قال لان من ههنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء
ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها
فالان يوقف العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس احمد بن محمد
عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت
واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه
لانه انما له منه ثلاثمائة وله السدس من الجميع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه
والا لم يجز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال
ان مت فعبدي حر وعليه دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن
احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض
فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان
كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى
الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية احمد بن محمد عن
اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا و

كان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدء بالعتق فينفذ  محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما
يعتق منه الا ثلثه  علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ ان
ابا جعفر عليه السلم مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث  عنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب
بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت
عنه امرأة افيجزيه ان اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة
فاعتقت عنها امرأة  الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع
عن محررة اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله واوصاني ان انفق عليها من الوسط
فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته  احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر ع في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا
فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم
بدء بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان
عجز الثلث كان في الذي سمي اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك  عنه عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة
درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال يدفع الفضلة الى النسمة
من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت  علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمارة قال اوصت
الي امرأة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال
يجعل اثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في الحج وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت
له ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت
فيه فلم يبلغ فقال ابدء بالحج فانه فريضة من فرايض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة
في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلم فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله ع
احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان
مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا
على الورثة انكروا ذلك واسترقوهما ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما
الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي
شهدا له لانهما اثبتا نسبه  ولا بأس في هذا الخبر ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد

عن ابن



عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك جارية حبلى ومملوكين فورثهما
اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان
يقع على الجارية وان الحمل منه قال يجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا لان الخبر الاول محمول على
الاستحباب والخبر الاخير محمول على انه يجوز للولد استرقاقهما لانهما اعتقهما من لا يملكهما ولكن يستحب
له عتقهما من حيث اثباته ولا تنافي بينهما على حال  عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن
زياد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله
مماليك في شركة رجل اخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب
يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار  محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب
عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي
قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما يقوم فيه
فما اصاب المرأة من عتق او رق جاز على ولدها  علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها
بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق
منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه
فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب وقضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال
في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها  الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمن عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في مكاتب اوصي له بوصية
وقد قضى الذي كوتب عليه الا يسيرا فقال يجوز بحساب ما اعتق منه  الحسين بن سعيد عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب
قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما
عليه فاوصي له بوصية فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصي له بوصية فاجاز
ثلث الوصية  احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلم فلان
مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها
عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي فكتب عليه السلم تعتق في الثلث ولها الوصية  عنه عن ابن ابي
عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال كتبت اليه في رجل مات وله ام
ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك
لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين  محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن ع
في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية  احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له ام ولد
وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق

من ثلث الميت ويعطي ما اوصى لها وفي كتاب العباس يعتق من نصيب ابنها ويعطى من ثلثه ما اوصى لها به علي
بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اوصى بحجة فجعلها الوصي في عمرة قال يغرمها ويقضي وصيته عنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند
موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا او ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب
الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وسألته عن رجل جعل لعبده العتق ان
حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده
في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان
اوصى في صحة او مرض علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المدبر
من الثلث محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه اله
ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم
من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عن الميت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعل الستمائة فيما اوصى به الميت في نسمة علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني
سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان سعد بن سعد
اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابي فكتب يحج ما دام له مال يحمله
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى
ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلام
ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها الى حجة في كل سنة عشرين دينارا
وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك اوصى عدة
من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله قال ابرهيم وكتب اليه علي بن محمد الحضيني
ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه حجة بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي ما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام
يجعل حجتين حجة ان شاء الله فان الله تعالى عالم بذلك محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عمر
بن علي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ
من ثلثه وان لم يكن حج فمن اصل المال لا يجوز غيره علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بمال في الحج وكان لا يبلغ ما
يحج به من بلاده فقال يعطى من موضع الذي يبلغ ان يحج به عنه عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ





جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه في بعض الاوقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم يخلف الا خمسين درهما
فوجب ان يحج بها عنه ولو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى الحج ثم خلف هذا القدر لم يجب ان يحج عنه
بها فان اوصى ان يحج عنه اخرج مما ترك الثلث فيحج به عنه من الموضع الذي يمكن منه والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه
وان شاؤوا اكلوا عنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان متطوعا فمن ثلثه علي بن الحسن
بن فضال عن معوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب
السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هي يسيرة لا يكون
للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت جعلني الله فداك مات رجل واوصى الي بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج
فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها قال فما صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنت الا ان لا
يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ان يحج به من مكة
فانت ضامن عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سأل ابا عبد الله
عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه عنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن ابي المعزا عن ايوب بن الحر عن الحرث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه فان كان قد حج
فمن الثلث عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه امرأة قال لا كيف يجزي امرأة وشهادته شهادتان
قال انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة قال محمد بن
الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المرأة لا يجزي حجها عن الرجل يحتمل ان يكون اراد مع وجود الرجل
او اراد به ضربا من الكراهية دون الحظر لانا قد بينا في كتاب الحج جواز حج المرأة عن الرجل ويزيد
ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن حكيم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة علي بن الحسن عن احمد عن ابيه عن احمد
بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان
ينظر قدر ما يحج به فيسئل عنه فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم
وان كان الحج امثل حج عنها فقلت لهم ان عليها حجة مفروضة فان ينفق به في الحج احب الي ان
تقسم في غير ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها

وصيته ويجعلها في حجة كما أوصى به فإن الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين
يبدلونه

الموصى له يموت قبل الموصي

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل
أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي أوصي له
قال ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصي له
إلا أن يرجع في وصيته قبل موته   محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد
المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إلي وأمرني أن أعطي عماً له
في كل سنة شيئاً فمات العم فكتب أعط ورثته   عنه عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس بن
عامر عن مثنى قال سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً قال اطلب له وارثاً
أو مولى فادفعها إليه قلت فإن لم أعلم له ولياً قال اجهد أن تقدر له على ولي فإن لم تجده وعلم الله
منك الجد فتصدق بها   فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير
وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى
له قبل الموصي قال ليس بشيء   وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أوصى لرجل بوصية إن حدث به حدث
فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء   فالمعنى في هذين الخبرين هو أنه إنما لا يكون ذلك شيئاً إذا
غير الموصي الوصية بعد موت الموصى له فأما مع إقرار الوصية على ما كانت فإنها تكون لورثته حسب
ما تضمنته الروايات المتقدمة وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام التي ذكرناها

من الزيادات

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن
عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم و
أمسك خيارهم فقلت يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال إنهم قد أصابوا مني ضرباً فيكون هذا
بهذا   أحمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل
بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة سنها فهي يعمل بها بعد
موته وولد صالح يدعو له   أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله
قال قلت له إن رجلاً أوصى إلي فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي أوصى أن قبل الذي
أشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده رهناً بها جاماً من فضة فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعي
أن له قبله أكرار حنطة قال إن أقام البينة وإلا فلا شيء له قلت أيحل له أن يأخذ مما في يده شيئاً قال لا
يحل له قلت له أرأيت لو أن رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له
يحل قال إن هذا ليس مثل هذا   أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أحمد
بن حمزة قال قلت له إن في بلدنا ربما أوصي بالمال لآل محمد فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتى أستأمرك
فقال لا تأتني به ولا تعرض له   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام





قال أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة قال فأتى بها الرجل أبا عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله
ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلاً مقلاً فقال له الرجل إنما أوصى بها الرجل لولد
فاطمة فقال أبو عبد الله عليه السلام إنها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من الرجل له عيال   محمد بن أحمد
عن الحسن بن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا
بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز إذا اشترى صحيحاً   عنه عن محمد بن علي بن عبيد عن
جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة
له إلى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى
الوصي فأنفذ الوصي ما أوصى إليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا
ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد
شئت الأول ورأيت خلاف مشيتي الأولى ورأى أن له أن يرجع فيه ويصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل
معهم غيرهم إن أراد ذلك فكتب عليه السلام له أن يفعل ما شاء إلا أن يكون كتب كتاباً على نفسه   أحمد بن
محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يؤتى إلي بالشيء
فيقال هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لأبي جعفر بسبب الإمامة فهو لي وما كان
غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه   أحمد بن محمد عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال سألت الرضا
عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخوين شهد الابن وصيته وغاب الأخوان فلما كان بعد أيام
أبيا أن يقبلا الوصية مخافة أن يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا أن يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم
وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه نحن براء
من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الأشياء والخروج منه أيستقيم أن يخليا عما في أيديهما ويخرجا منه
قال هو لازم لك فامض على أي الوجوه كان فإنك مأجور ولعل ذلك يحل بابنه   محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال
قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إن علي بن السري توفي فأوصى إلي فقال رحمه الله قلت وإن ابنه جعفراً وقع
على أم ولد له فأمرني أن أخرجه من الميراث قال فقال لي أخرجه فإن كنت صادقاً فسيصيبه خبل قال
فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له أصلحك الله أنا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي أبي
فمره فليدفع إلي ميراثي من أبي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وأنا وصي علي
بن السري قال فادفع إليه ماله فقلت أريد أن أكلمك فقال فادن فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي و
قلت له هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إلي أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً فأتيت
موسى بن جعفر بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً فقال الله إن أبا الحسن
أمرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثاً ثم قال انفذ ما أمرك فالقول قوله قال الوصي فأصابه الخبل بعد ذلك
قال أبو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك   قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على هذه القضية
لا يتعدى إلى غيرها لأنه لا يجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحق بسبب شايع بقول الموصي وأمره

ان يخرج من الميراث اذا كان نسبه نسباً طاهراً او ميلاده مشهوراً والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن علي عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره
بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ
نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد له بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت
ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل
لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك
واقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله
فليس عليك ضمان   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت
فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك
واوجز قال قلت فانه امر لك بكذا وكذا فقال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه
لغير رشده قال قد اجزت عنه   احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي ويوسف عن مثنى بن
الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له
عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك
وهو حي   احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاحوص القمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى
رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل
احتاج الى السلف والعينة يجري على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم
لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كأني لا ابالي ان اعطاهم او اخر ثم يقضي   وعن رجل اوصى
بوصايا لقراباته فادرك الوارث فللوصي ان يعزل ارضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل
هذه الارض في قسمهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً
فقال ان كان حدث بي حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً واعط اخي بقية الدنانير التي امرتك ان تدفعها
الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عنده شيئاً فقال ارى ان تصدق
منها بعشرة دنانير كما قال   احمد بن محمد عن ابرهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك   احمد
بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحق بن ابرهيم وقف ضيعة على الحج وام
ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابرهيم اشهد على نفسه بمال يفرق في اخواننا وان في بني هاشم
من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف
اسحق انما هو صدقة فكتب فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن عمار ره وما اشهد لك بذلك

ابرهيم

محمد





محمد بن ابرهيم ره وما استأمرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق
فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك
لعلمته ان شاء الله   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخراً لابنتي فلانة وفلانة
ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان يأخذ منه خمسة وعشرون ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه
ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احديهما فقالت ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراماً
انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حراماً
لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابو الجاريتين وهو
جد الغلام وهو اشترى الجارية قلت بلى قال فقل له فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه
وهو الذي اخذه   احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات
بغير وصية وترك اولاداً ذكراناً وغلماناً صغاراً وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري
قال نعم   وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه
وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي فان كان في بلدة
ليس فيها قاض كيف يصنع فان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف يصنع
قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بداً من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان   وعن الرجل يموت
بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه
قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا قال اذا كان الاكابر من ولده معه في
البيع فلا بأس به اذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك   سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولاداً صغاراً وترك مماليك
له غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال
فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم قلت فما ترى فيمن
يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم والناظر فيما يصلحهم
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير
وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك
كله فلا بأس   احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه
فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك   الحسن
بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن
وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل واراد الذي عنده المال ان يعمل به مضاربة فاذن له
الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم
يدفع اليه شيء ابداً   احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن جعفر

بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضى الكوفة فصيّر عبد الحميد بن سالم القيم بماله
وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجوارى فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجوارى ضعف
قلبه فى بيعهن ولم يكن الميت صيّر اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضى لانهن فروج قال محمد فذكرت
ذلك لابى جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصى الى احد ويخلف جوارى
فيقيم القاضى رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى فى
ذلك فقال اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس   احمد بن محمد بن على عن اسمعيل بن سعد
الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن مال اليتيم هل للوصى ان يبيعه او يتجر به قال ان
فعل فهو ضامن   محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابى جعفر
قال دخلت على محمد بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطشت فجعل فيه
الرمل فوضع فقلت له خط بيدك قال فخط وصيته بيده الى رجل ونسخته انا فى صحيفة   عنه عن
السندى بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم عن ابى عبد الله عليه السلام ذكر ان اباه حدثه عن
ابيه ان امامة بنت ابى العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت على بن
ابى طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد المغيرة بن نوفل ذكر انها وجعت وجعا
شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا على عليهما السلام وهى لا تستطيع الكلام فجعلا
يقولان والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها
ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها   عنه عن عمر بن على عن ابرهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت اليه
رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما فى الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك
فكتب ان كان ولده ينفذون كل شىء يجدون فى كتاب ابيهم فى وجه البر وغيره   عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له صلى الله عليه وآله
قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابى جعفر عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع
ماله له فاخذ ثلث ما بعثت به اليه ورد الباقى وامرنى ان ادفعه الى وارثه   عنه عن العباس عن
بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها
زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقى الى الامام فكتب تصرف الثلث
من ذلك الى والباقى يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة   احمد بن محمد بن على عن محمد بن على عن
محمد بن ابى عمير عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس
على الورثة امضاؤه   عنه عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير   عنه عن محمد بن على عن
صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز
ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على
يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان   يونس بن عبد الرحمن عن على بن سالم



قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت ان ابى اوصى بثلث وصايا فبايهن آخذ قال خذ باخراهن قال
قلت فانها اقل قال فقال وان قل   الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلى بن النعمان عن
ابن مسكان جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على
اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا وان ابوا قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدم بحساب
ذلك ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة اشهر او نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر او
اثنين فقال ترد فضل ما عندها فى الميراث   الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن
ابى جعفر عليه السلام فى عبد مأذون له فى التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال اشتر بها نسمة
فاعتقها عنى وحج عنى بالباقى ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت
ودفع اليه الباقى يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالى ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا
فى الالف فقال موالى المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالى
العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق
فهو رد فى الرق لموالى ابيه واى الفريقين بعد اقاموا البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم
رقا   على بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله
قال قضى على صلوات الله عليه فى صبى مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه مما ورث من ابيه   عنه عن سندى
عن ابن ابى عمير عن اسحق بن عمار عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فى رجل توفى وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبى مما يرث من ابيه وامه من حظه   محمد بن على بن محبوب
قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل اوصى لمواليه وموالى ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال
لمواليه وسقط موالى ابيه   الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا
حاضر عن القيم لليتامى فى الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان يأكل من اموالهم فقال لا بأس ان يأكل من اموالهم
بالمعروف كما قال الله تعالى فى كتابه ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف هو القوت وانما عنى فليأكل بالمعروف الوصى لهم والقيم فى اموالهم ما
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابرهيم الهمدانى قال كتب محمد بن يحيى هل للوصى ان يشترى شيئا من المال
اذا بلغ من زاد فيمن يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا   احمد بن محمد بن على عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصى ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذى لهم فيأبون
عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم   صفوان بن يحيى عن الارزق عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى الرجل يقتل
وعليه دين ولم يترك شيئا قال يأخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك
شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه   وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم
قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله سبحانه وتعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء

محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالم مولاه وولد ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي عبد الله
حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي وهو الافطس سبعين دينارا
قلت له اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله تعالى الذين
يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله
بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه امرض علي بن الحسين ثلاث مرات في كل مرة يوصي بوصية
فاذا افاق امضى وصيته محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة و
غيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند
موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني
ضربا فيكون هذا بهذا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا
وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على
ولده تم كتاب الوصايا وهو

آخر الجزء الخامس من
تهذيب الاحكام
ويتلوه في الجزء السادس كتاب
الفرائض والمواريث تهذيب
الاحكام تصنيف
محمد بن الحسن بن علي
محمد الطوسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الفرائض والمواريث في ابطال العول والعصبة يونس بن عبد الرحمن
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر
ان السهام لا تعول عنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب
الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول
عنه عن جماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ربما عالت السهام حتى تكون على المائة او اقل او
اكثر فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا يبصرون
وجوهها عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر





ان السهام لا تعول قال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن
عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام
لا تعول من ستة الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد و
اخبرني ابو طالب الانباري قال حدثني احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد الحضيني قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم
اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال
فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن
الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله
وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من
عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم
وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما
ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر واما التي قدم الله
فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا
زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه
شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف و
الثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما
اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس
فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره
على الورع امضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في المسألة اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن
الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال
حدثني ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من
ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة
ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد و
الاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن
وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون
من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم
على من احرز الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة
والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة عن الكل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل
النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم
لا ينقصون مما سمي لهم شيئا الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم
بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث
فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر
في الميراث الوالدان والزوج والمرأة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغرا عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل
واحد منهما وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا
مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا
لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه واباه وابنه وابنته فاذا ترك
واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا
مع الابن ولا مع البنت احد خلقه الله غير زوج او زوجة قال محمد بن الحسن وقد ذكر الفضل بن شاذان ح
الزامات للمخالفين انما اوردها على وجهها لانها واضحة موقعها فمن ذلك انه قال اوجبوا ان الله فرض
المحال المتناقض فقالوا في ابوين وابنتين وزوج للابوين السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع
فزعموا ان الله عز وجل اوجب فيما الثلثين وسدسين وربعا وهذا محال متناقض فاسد لان هذا لا يكون
في مال ابدا والله لا يتكلم بالمحال ولا يوجب التناقض ثم زعموا ان للابنتين الثلثين اربعة من سبعة ونصف
وثلثا سبعة ونصف يكون خمسة لا اربعة فسموا نصفا وثلث عشر ثلثين وهذا محال متناقض وزعموا
ان للزوج واحدا ونصفا من سبعة ونصف وهذا هو خمس لا ربع فسموا الخمس ربعا وهذا كله محال
متناقض وزعموا ان للابوين السدسين اثنين من سبعة ونصف وانما يكون السدسان من سبعة
ونصف اثنين ونصف فسموا ربعا الا سدس عشر ثلثا وهذا محال متناقض وكذلك قالوا في زوج واخت
لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلاثة من ثمانية وذلك انما يكون ربعا وثمنا فسموا ثلاثة اثمان نصفا و
قالوا للاختين للام الثلث اثنان من ثمانية وذلك انما يكون هو ربع فسموا الربع ثلثا وقالوا للاخت من الاب والام
النصف ثلاثة من ثمانية ونصف الثمانية انما يكون اربعة لا ثلاثة فسموا ثلاثة اثمان نصفا وهذا كله محال
متناقض واذا ذهب النصفان فاين موضع الثلث قالوا في زوج واختين لاب وام واختين لام قالوا للزوج
النصف ثلاثة من تسعة وذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث نصفا وقالوا للاختين للاب والام الثلثان
اربعة من تسعة وثلثا تسعة انما هو ستة لا اربعة فسموا الثلث وثلث التسع ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث
اثنان من تسعة والثلث من تسعة يكون ثلاثة لا اثنين فسموا اقل من الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض وكذلك





قالوا في زوج وام واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلاثة من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة
لا ثلاثة فسموا اقل من الثلث نصفا وقالوا للام السدس واحد من عشرة فسموا العشر سدسا وقالوا للاختين
من الاب والام الثلثان اربعة من عشرة فسموا الخمسين ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان
من عشرة واثنان من عشرة يكونان خمسا فسموا الخمس ثلثا وهذا كله محال متناقض فاسد وهو
تحريف الكتاب كما حرف اليهود والنصارى كتبهم وذلك ان الله عز وجل لا يفرض المحال ولا يغلط
في الحساب ولا يخطئ في اللفظ والقول والتسمية ولا يموه على خلقه ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم
المجهول الذي لا تضبطه العقول وقد اوجبوا كله هذا على رب العزة ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا
لقدر ان يسمي السبع والثمن والعشر كما سمى الربع والثلث والنصف الا ان يكون الله عز وجل اراد عندهم ان
يتعمد الخطا وان يغالط العباد ويموه على الخلق ويدخل في الحق والجهل والعبث وكل هذا محال في صفة
الله تعالى وتنزه عز وجل عما وصفه به الجاهلون وفيما بينا كفاية ان شاء الله وسألت المخالفين عن هذا
الذي قلتم فانكرون ان يكون قوله عز وجل في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين انما هو واحد في
المعنى كقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالعشرة ههنا واحد في المعنى وكذلك قوله فاطعام
ستين مسكينا فالستون ههنا في المعنى وكذلك قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة فالمائة ههنا في المعنى ثمانون التي هي الحد المعروف فان قالوا كيف يكون العشرة واحدا والستون
ستة والمائة ثمانين قيل لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا والثلث عندكم ربعا والربع خمسا والمتعارف
من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على فساد قولهم وفيه دليل ان الصحيح ما قال ابن عباس و
الائمة الهادين من آل محمد انتهى كلام الفضل قال محمد بن الحسن فان قيل جميع ما شنعتم به على مخالفيكم
راجع عليكم ولازم لكم والا فبينوا وجه الانفصال منهم قيل له الفصل بيننا وبين من خالفنا انا
قد بينا انه محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع لاستحالة ذلك فيه
وانما يصلح ان يكون كل واحد منهما وانثين مرادا على وجه لا يؤدي الى المحال ولم يبق بعد هذا الا
ان نبين من الذي يحصل مرادا عند الاجتماع ومن الذي يسقط اما المسألة الاولى وهي اجتماع الابوين
والزوج والبنتين فعندنا انه يكون للزوج الربع من اصل المال وللابوين السدسان ولا يتناول التسمية
من هذا الموضع البنتين بل يكون لهما الباقي واما اجتماع الزوج والاخت للاب والام والاختين للام
فيكون للزوج النصف من اصل المال وكذلك الثلث للاختين من قبل الام ولا يتناول التسمية الاخت
من قبل الاب بل يكون لها ما بقي وكذلك المسألة الثالثة يكون للزوج النصف وللاختين من الام
الثلث وما بقي للاختين من الاب والام والمسألة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين لاب فيكون
وام واختين لام فيكون للزوج من نصف اصل المال وما بقي فللام ولا يتناول التسمية ههنا للاختين
من قبل الام والاب ولا الاختين من قبل الام على حال فان قيل هذا الذي ذكرتموه كله ترك منكم وخلاف
لظاهر القرآن لانه ليس في ظاهره من التأويل ومن الذي لم يبينا وله قيل له الذي يعلم عند اجتماع هؤلاء
ذوي السهام انه لا يجوز ان يكونوا مرادين على الاجتماع لما يفضي اليه من وجوه الفساد والتناقض

والمحال وانما نعلم من فهمها المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه
تناول الظاهر لما قدمناه من الاخبار من ان الزوج لا ينقص من الربع والزوجة لا تنقص من الثمن
والابوان لا ينقصان عن السدسين والاخوة من الام لا ينقصون عنها وادخلنا النقصان على من
عداهم وهذا ليس لاشكال فيه ويدل على ذلك ايضا انه لا اختلاف بين الامة ان من ذهبنا الى
تناول الظاهر لهم مرادون به واختلفوا فيمن عداهم فقلنا نحن ان من عدا المذكورين الذين ذكرناهم ليس
بمراد وقال مخالفونا انهم ايضا مرادون ونحن متمسكون بما اجمع معنا مخالفونا عليه الى ان يقوم دليل
على صحة ما خالفونا فيه وان شئت ان تقول لا خلاف بين الامة ان من ذكروه ان الظاهر تناولهم
سوى من يذكره انه ليس له فرض على الكمال بل النقصان داخل عليهم فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم
لان لهم ما يبقى وقالوا هم النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام وما اجمعت الامة
على النقصان على من قلنا ان الظاهر تناولهم لانا نقول ان لهم سهامهم على الكمال وانما يقول مخالفونا انهم
منقوصون من حيث اعتقدوا ان النقصان داخل على الكل ونحن على ما اجمعنا عليه واتفقنا الى ان يقوم
دلالة على ما قالوه وهذا بين بحمد الله ومنه وقد استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا اليه بما ذكره
الفضل رحمه الله عن ابي ثور انه قال لا اختلاف بين اهل العلم في رجل مات وعليه لرجل الف درهم ولآخر
خمسمائة وترك الف درهم انهم يقتسمون الالف على قدر اموالهم فيضرب صاحب الالف فيها بعشرة
وصاحب الخمسمائة بحصته فيصير لصاحب الالف خمسمائة درهم وللآخرين منهما خمسمائة درهم وذلك
ان لكل واحد منهما حقا فلا يجوز ان يسقط واحد منهما وكذلك اهل الميراث لكل حق قد فرضه الله فلما ان
اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم قال الفضل فاقول وبالله التوفيق ان هذا يفسد عليهم من وجوه
فمنها ان يقال له اخبرنا اليس حقوق هؤلاء لازمة للميت في حياته وواجب عليه الخروج منه اليهم كملا بلا نقصان
فان قال بلى قيل له افهكذا العول في الميراث هو شيء ثابت لازم يجب عليه الخروج منه لاهل العول ويوفره
عليهم فان قال لا قيل فما يشبه العول مما قست به عليه ومثلت ثم يقال له اليس حقوق الغرماء ثابتة لازمة
فاما ان بطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الآخرة وعوضوا من ذلك بقدر ما يدخله عليهم من النقص
في الدنيا فان قال نعم قيل له فهكذا العول يبطل عنهم حقوقهم ويعوضون به في الآخرة فان قال نعم فالامة
مجتمعة على ابطاله وان قال لا قيل فما يشبه العول مما قلت ثم يقال له اخبرنا عن هذا الرجل الذي لحد
من الغرماء ما لم يكن عنده بذلك وفا فان قال نعم قيل له فالله عز وجل اوجب للغرماء الا وفاهم فيما
اوجبه وقسم لهم قسمة لا يمكن تصحيحها لهم فان قال بلى فقد نسب الله الى العبث والجهل وان
قال لا قيل له فما اشبه ما سلكت من العول ثم يقال له اخبرنا ايجوز ان يكون لرجل على رجل الف درهم
واقل واكثر ولآخر عنده ... درهم واكثر ولآخر عنده عشرة الف درهم ولا يكون عنده شيء من
ذلك وفا ام ذلك جائز صحيح فان قال ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح قيل له افيجوز ان يكون للمال نصف
ونصف وثلث او يكون للمال ثلثان ونصف وثلث فان قال الجائز اكثر الموجود قيل له اوجدنا ذلك ولا
سبيل له الى ذلك وان قال محال ذلك غير جائز قيل له فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد وهل

هذا



هذا الا قياس ابليس لعنه الله الذي ضل به واضل ثم يقال له اليس جائز لهذا الميت الذي لم يخلف
الف درهم ان يكون عليه عشرة الف درهم متفرقة لاقوام شتى واقل من ذلك واكثر فان قال بلى قيل له فلم لا
يجوز ان يكون مال له نصف ونصف وعشرون ثلثا وثلثون ربعا وكذلك يكون مال له ثلثان وثلث
وخمسون نصفا وما اشبه ذلك لانه ان جاز ان يكون بعد النصفين ثلث وبعد الثلث والثلثين نصف جاز
عشرون ثلثا وخمسون نصفا وهذا كله دليل على فساد قولهم وابطال قياسهم والحمد لله كثيرا انتهى
حكاية كلام الفضل قال محمد بن الحسن وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها في الوصية بان
قالوا قد علمنا ان رجلا لو وصى لاثنين بثلثه او ما زاد على ذلك من العدد بسهام لم يبلغ التركة قدر ما
يوفي كل واحد ما سمي له فانه يدخل النقصان على الكل ولا يسقط منهم واحد وهذا اقوى شبهة من
الدين لان كثيرا من الالزامات التي ذكرناها في الدين لا تلزم على الوصية وان لزم عليها بعض ذلك و
استدلوا ايضا بخبر رواه عبيدة السلماني عن امير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة
وابوين وابنتين فقال عليه السلام صار ثمنها تسعا قالوا وهذا صريح بالعول لانكم قد قلتم انها لا تنقص عن الثمن
وقد جعل عليه السلام ثمنها تسعا والجواب عن الوصية ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لانهم انما حملوا
الفرائض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم باجمعهم ونحن نقول ان كان الموصي بدا بذكر
واحد بعد واحد وسمى له فانه يعطى الاول فالاول الى ان لا يبقى من المال شيء ويسقط من بقي بعد ذلك
لانه يكون قد وصى له بشيء لا يملكه فتكون وصيته باطلة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا واوردنا
فيه الاخبار وان كان قد ذكر جماعة ثم سمى لهم شيئا يعجز عنه مقدار ما ترك فانه يدخل النقصان على الجميع
لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين بل انما استحقوا على الاجتماع قدرا مخصوصا فمتى نقص كان نقصا
الشيء المستحق بين الشركاء وان كان الموصي قد ذكرهم واحدا بعد واحد الا انه قد نسي الموصي البدء ذلك
فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له اولا لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن موسى عليه السلام
ان كل امر مجهول او مشكوك فيه يستعمل فيه القرعة وعلى هذا الحد من المذهب يسقط حمل ارباب السهام
في المواريث عليه لانه لا يجوز استعمال القرعة فيها بالاجماع ولا يقول خصومنا انهم مترتبون بعضهم على
بعض في التقديم والتأخير ولانهم ذكروا موضعا واحدا وسمى لهم سهم فيكون بينهم بالشركة كما
سمى الاخوة والاخوات من الام فانهم شركاء في الثلث فيقسم بينهم في السواء واذا كانت هذه كلها
مشتبهة عنه لم يمكن حمله على الوصية على حال واما الخبر الذي رووه اذا سلمناه احتمل وجهين احدهما
ان يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره وقابله ذلك بالاساءة
والذم على فعله فيقول قد صار حسني قبحا وليس يريد ذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد بذلك الانكار
حسب ما قدمناه والوجه الآخر ان يكون امير المؤمنين عليه السلام قال ذلك لانه كان قد تقرر ذلك من
مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال للقضاة
وقد سألوه بم نحكم يا امير المؤمنين فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات
اصحابي وقد روى هذا الوجه مخالفونا روى ابو طالب الانباري قال حدثني الحسن بن محمد

ابو ايوب الجوزجاني قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني
قال كان علي عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة
فقال عليه السلام صار ثمن المرأة تسعا قال سماك قلت لعبيدة وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت
في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن قال هذا
الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد عليه السلام اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان
وللزوجة الثمن وللبنتين ما يبقى فقال فاين فريضتهما الثلثان فقال له علي بن ابي طالب عليه السلام لهما ما
يبقى فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي على ما رأى عمر قال عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب علي
بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك
هو الحق وان اباه قومنا فاما القول بالعصبة فانه من مذاهب مخالفنا وهو انهم يقولون اذا استكمل
اهل السهام سهامهم في الميراث فما بقي يكون لاولى عصبة ذكر ولا يعطون الانثى وان كانت اقرب
منه في النسب شيئا مثال ذلك انه اذا مات رجل وخلف بنتا او بنتين وعما او ابن عم فانهم يعطون
البنت والبنتين سهمهما اما النصف اذا كانت واحدة والثلثين اذا كانتا اثنتين فاذا دفعتا اليهما اولهما الباقي
يعطون العم او ابن العم ولا يردون على البنات شيئا وما اشبه هذا من المسائل التي يذكرونها ويتعلقوا
في نصرة مذهبهم بخبر يروونه عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الحقوا الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وبخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله
ان اباهما قتل يوم احد واخذ المال عمهما كله ولا ينكحان الا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه وآله يقضي الله
في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حتى ختم الآية فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمهما فقال له
اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك واستدلوا ايضا بقوله تعالى واني خفت الموالي
من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني وانما خاف ان يرثه عصبته فسأل الله
ان يهب له وليا يرثه دون عصبته ولم يسأل وليه يرث قال محمد بن الحسن يحتاج اولا ان يدل
على بطلان القول بالعصبة فاذا بيناه علمنا ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان لم نتعرض الكلام
عليه ثم نتبرع فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين انه لا وجه لهم في التعلق بشيء من ذلك ليكون قد استظهرنا
على الخصم من جميع الوجوه والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى للرجال نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
فذكر تعالى ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا مثل ذلك فلو جاز
لقائل ان يقول ليس للنساء نصيب جاز ان يقول آخر ليس للرجال نصيب واذا كان القول بذلك باطلا
فما يؤدي اليه ينبغي ان يكون باطلا ويدل عليه ايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله فحكم تعالى ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد ذلك الاقرب فالاقرب
بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن الاخ ومن ابن العم ابيه ومن العم نفسه لانها

انما



انما تتقرب بنفسها الى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن يتقرب
بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل واذا كان الخبر الذي رووه يقتضي ان من يتقرب بغيره اولى
ممن يتقرب بنفسه فينبغي ان نحكم ببطلانه وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع الى اسنادها فقيل في
الخبر الاول انه رواه يزيد بن هرون عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا ولم
يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر فيه ابن عباس وهيب وسفيان اثبت من وهيب واحفظ منه ومن غيره قالوا
وهذا يدل على ان الرواية غير محفوظة هذا الذي ذكرنا حكاية عن الفضل بن شاذان رحمه الله وليس
هذا طعنا لان هذه الرواية قد رووها مسندة من غير طريق وهيب روى ابو طالب الانباري
عن الفريابي والصاغاني جميعا قالا حدثنا ابو كريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عابس عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى
عصبة ذكر قال محمد بن الحسن والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف
ذلك وانه تبرأ من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو شيء القاه الشيطان على السنة العامة روى
ذلك ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري قال حدثنا بشر بن هرون قال حدثنا
الحميدي قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت
يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى
عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك اني اقول ان قول الله عز وجل آباؤكم
وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قارية بن مضرب
فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال
سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على
هؤلاء القوم حملا شديدا يعني بني هاشم ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره لان
ظاهره يقتضي ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا واختا فمن قولهم
اجمع ان للبنت النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضي ان ما بقي
للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت شيء وكذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعما ان يكون
للبنت النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا تعطى بنت الابن شيئا وكذلك في اخت لاب وام و
اخت لاب وابن عم الا تعطى الاخت من الاب شيئا بل يعطى الاخت من قبل الاب والام النصف وما
يبقى لابن العم لانه اولى ذكر وكذلك في بنت وابن ابن وكذلك في بنت وبنت ابن واخوة
واخوات لاب وام وامثال ذلك كثيرة جدا فان قالوا جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا لانا انما نقول
في هذه المواضع الا بظاهر دلت عليه صرفنا عن استعمال الخبر فيه الا ترى ان البنت مع بنت الابن
والعم انما اعطيت لابنة الابن السدس لان الظاهر يقتضي ان للبنتين الثلثان واذا علمنا ان للبنت
من الصلب النصف علمنا ان ما يبقى وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول في الاخت للاب

والام والاخت للاب والعم وكذلك في بنت وبنت ابن وابن عم لان للاختين الثلثين وقد علمنا ان الاخت
من قبل الاب والام النصف فما بقي بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يقتضي ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي للباقين على ما فرض قيل
لهم هذا الذي ذكرتموه باطل لان الموضع الذي تناول الاختين الثلثين يقتضي ان لكل واحدة منهما مثل
نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد وكذلك القول في البنت
من البنت من الصلب مع بنت الابن وان كان الظاهر يتناولها فيقتضي ان يكون لكل واحدة منهما مثل نصيب
صاحبتها واذا لم يفعلوا ذلك علمنا انهم مناقضون ومتعلقون بالباطل وكذلك القول في المسائل
الاخر جار بهذا المجرى على ان هذه انما الزمناهم على اصولهم ومذاهبهم لان عندنا ان هذه المسائل كلها
الامر فيها بخلاف ذلك لان مع البنت لا يرث احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها احد من
ولد الولد ولا مع الاخت من الاب والام يرث العم ولا الاخت من قبل الاب لقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض والبنت للصلب اولى واقرب من جميع من ذكروه ولكن على تسليم ذلك قد بينا انهم
تاركون لظاهر الخبر واذا تركوا الظاهر الى ما لو جاز لنا ان نحمله على ما نقوله بان نقول هذا الخبر على
تسليمه يحتمل اشياء منها ان يكون مقدرا في رجل مات وخلف اختين من قبل الام وابن اخ وابنة اخ
لاب وام واخا لاب فللاختين من الام الثلث فرضهما وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ للاب وفي
مثل امرأة وخال وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمرأة فرضها الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو ابن الاخ وسقط
الباقون فان قيل ليس ما ذكرتموه صحيحا لانه انما ينبغي ان يخصوا اولى ذكر بحوز الميراث مع التساوي
في الدرج فاما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذي يخص بالخبر قلنا ليس في ظاهر الخبر ان ما ابقت الفرائض
فلاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتساويين وفي المتباعدين واذا حملناه على
من ذلك بنت عمدتنا على انه لو كان المراد به مع التساوي في الدرج لم يجب ان يورثوا ابن العم
والعم مع البنت والبنت لان البنت اقرب منهما ولا محيص عن ذلك لانهما لتعلق بعموم الخبر مع ان ذلك
ايضا ممكن مع التساوي في الدرج بان يقول هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة واختا لاب و
اخا لاب وام فان للزوجة سهمها المسمى الربع والباقي فللاخ للاب والام ولا يرث معه الاخت من
قبل الاب وفي مثل امرأة ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الاب والام وعمة من قبل الاب فان
للزوج النصف سهمه المسمى وما بقي فللعم للاب والام ولا يكون للعمة من قبل الاب شي وهذان الوجهان
وما يجري مجراهما صحيح وليس بابعد من تناول الخبر على ما يوافق الخصم عليه لانه لو كان كذلك لما جاز
تاويل شي من الاخبار المخالف من يخالف في ذلك وقد الزم القائلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة
ما لا يحصى كثرة من ذلك انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سببا من ابن ابن ابن عم بان
قيل لهم اذا قدرنا ان رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا كيف يقسم المال فمن قولهم ان
للابن سهمين من ثلثين سهما ولكل واحدة من البنات جزء من الثلثين وهذا بلا اختلاف مثل





فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن العم فقالوا لابن ابن ابن العم عشرة اسهم من ثلثين سهما وعشرين
سهما بين الثمانية والعشرين بنتا وهذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد للصلب وفي ذلك
خروج عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم قيل لهم فما
تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات فقد استكملن الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم
يستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن فلا شيء لهن قيل لهم فان المسألة على حالها الا انه كان مع بنات الابن
ابن ابن قالوا للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم
فقد نقضتم اصلكم وخالفتم حديثكم فلم لا تجعلوا ما بقي للعصبة في هذه المسألة كما جعلتموه في
التي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة اذ كن البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن
في التي قبلها ولم لم تأخذوا في هذه المسألة بالخبر الذي رويتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطون
ابنة الابن شيئا وفي اي كتاب او سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن
شيئا فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب اخيهن الميراث ثم يقال لهم اليس قد فضل الله البنين على
البنات في كل الفرائض فلا بد من نعم فيقال له فما تقول في زوج وابوين وعشرين بنين هل يكون
للبنين الا ما يبقى فان قال ليس للبنين الا ما بقي قيل له افلا ترضى للبنات ان يقمن مقام البنين
ويأخذن مثل ما يأخذ البنون وقد فضل الله تعالى البنين على البنات بالضعف فان قيل ان
البنتين لا يشبهان ههنا البنين لان البنات ذوات سهام مسماة مثل الابوين وليس للبنين
سهم مسمى لانهم عصبة ولهم ما فضل فينبغي ان يوفر على البنات سهامهم كما يوفر على الابوين
سهامهما والعول قلنا له ان الابن انما لم يكن له سهم لان له الكل والبنت لها النصف ومتى
اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل واحد لان هذا النصف والثلثين هو اكثر سهم البنت
المسمى لها وليس هو سهمها الاقل لانه لم يسم لها سهم اقل والابوان انما لهما في هذه الفريضة سهمهما
الاقل فلا ينقصان من سهمهما الاقل ولكن انما ينقص البنات من سهمهما الاكثر المسمى لهما الى
سهمهما الاقل وهو ما يحوطهن بينهن بالسوية وبالله التوفيق واما الكلام على الخبر الثاني فيما احتجوا به
فهو ان رواية رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف وهم لا يحتجون بحديثه
وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القران الذي بينا وجه الاحتجاج
منه فاما ما تعلقوا به من قوله عز وجل واني خفت الموالي من ورائي فانما هو تأويل على خلاف
الظاهر وذلك انه لم يكن بنو عم فيرثونه بسبب ذوي الارحام لا بسبب العصبة لانه لو لم يكن بنو
العم وكان بدلهم بنات العم لورثنه بسبب ذوي الارحام فليس في هذا ما يدل على العصبة و
اما قولهم انه سأل وليا ولم يسأل ولية فانما ذلك لان الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات
وهو عليه السلام انما سأل ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم انه لو ولد له انثى لم يكن ترث العصبة البعداء
مع الولد الاقرب ولكن رغب فيما رغب الناس كلهم فيه على ان الاية دالة على ان العصبة لا ترث
مع الولد الانثى لقوله تعالى وكانت امرأتي عاقرا والعاقر هي التي لا تلد فلو لم يكن امرأته عاقرا وكانت

تلد لم يخف الموالي من ورائي لانها انثى ولدت ولدا ما كان ذكرا او انثى ان يمنع عقرها واحرز الولد الميراث
فنفى الابعد لا لانه واضحة على ان العصبة لا ترث مع احد من الولد ذكورا كانوا او اناثا على انا لا نسلم
ان زكريا سأل الذكر دون الانثى بل الظاهر يقتضي انه طلب الانثى كما طلب الذكر الا ترى الى قوله تعالى
وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو
من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية
طيبة انك سميع الدعاء وانما طلب زكريا حين راى مريم على حالها ان يرزقه الله مثل مريم لما راى
من منزلتها عند الله ورغب الى الله في مثلها وطلب الله عز وجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم
فاعطاه الله افضل مما سأل فالامر زكريا حجة عليهم في ابطال العصبة ان كانوا يعقلون على بن ابرهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام
المال لمن هو للاقرب ام للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب وفي كتاب ابي نعيم
الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم عن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء
الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء الاولى من ذوي الانساب الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن
ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك من ابيك اولى بك من اخيك
لامك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من
عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك
من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه ابن
محبوب في الجبر عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه
من الرحم التي تجره اليها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي
ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ابن محبوب عن حماد
ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان
وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه
ميراث الوالدين الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن مسكان عن اسمعيل بن سعد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه فقال يا
شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ

خلف



لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني
ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام
بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للبنت النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على
اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه
للبنت النصف ثلثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللبنت
وما اصاب سهما فللاب وقال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم
وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة
فللبنت وما اصاب سهمين فللابوين على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين
قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين عليه السلام فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله
حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى
اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت
اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه
جعفر فقال له اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج لي صحيفة مثل
فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن
لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك
فقلت فذلك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى
علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب
الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته
كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام رأي وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت
على آخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم
فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رأيت
والله يا زرارة هو الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاتاني
الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقال لي
قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك قال قلت لا
كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت الا يفوتني
منه حرف قال عمر بن اذينة فقلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه باشياء في الفرائض فاعرضها
عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته

فرد

بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر في البنت والاخت والبنت والام والابوين فقال هو والله الحق سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات
وترك ابنته وابويه فوجدت للبنت ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء
فما اصاب ثلاثة اجزاء فللبنت وما اصاب جزئين فللابوين احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم
لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة
لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما عنه عن محمد بن الحسن الاشعري
قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رايه
فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت
جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياك احسن
عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها الفريضة
للزوج الربع وما بقي فللبنت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة
قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا عنه
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس
سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة لان الله تعالى قد سمى لهما ومن سمى
لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن حماد ذي الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واباه قال للاب
السدس وللابنة الباقي قال ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت له فانه ترك
بنات وبنين واما قال للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين

ميراث الاولاد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث
الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة
ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن عبد الله عن اسحق بن
محمد النخعي قال سال الفهفكي ابا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا
ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك
على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سال ابا عبد الله عن هذه المسألة فاجابه
بهذا الجواب فاقبل ابو محمد علي فقال نعم هذه مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى
المسألة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله

وامير المؤمنين

٢٦



وامير المؤمنين عليهما السلام فضلهما علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لي
ابن ابي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض
اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال لان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة فانما ذلك
على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان
حدث به حدث فللاكبر منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فلاكبر
ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده
فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى
عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا
فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان
لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله
بن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت
وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة
قلت فما كان قال علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن عنه عن علي بن اسباط عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم
لا اله الا الله محمد رسول الله عجب لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجب لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجب
لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه
في قضائه فقال له حسين بن اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال نعم احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن
الحسن بن علي بن عبد الله عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله
قال فاطمة ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت
فاطمة تركته احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي
بتركته وترك ابنته فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه
بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك ان تضمن فهل
علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن

ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للبنت وليس للاخت من الاب والام
شيء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري انه سأل ابا الحسن ع
عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للبنت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن
ابي جعفر قال قلت رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للبنت وليس للعم شيء او قال ليس للعم مع البنت
شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد
الطائي عن عبد الله بن محمد بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وترك
ابنة وقال لي عصبة بالشام فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اعط البنت النصف والعصبة
النصف فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا فقالوا اتقاك فاعطيت البنت النصف الاخر ثم حججت
فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابي واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى البنت فقال احسنت
انما افتيتك مخافة العصبة عليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله
بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للبنت
وليس للاخت من الاب والام شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عمر
عن عبد الله بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنته فقال اعط البنت
النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت له
ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك ان تؤخذ بالنصف
فان كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر الى البنت فان الله سيؤدي عنك علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فاخذ عمه التمر وكان له بنات فأتت
امرأته النبي عليه السلام فاعلمته بذلك فانزل الله تعالى عليه فاخذ النبي التمر من العم فدفعه الى البنات
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل
ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته

### ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان
اناسا حدثوني عنه وعن ابيه عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا
فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت له حدثني رجل عن احدهما
في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا
والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان كان له اخوة يعني
للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فللام السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله
واما الاخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة و
اخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها
لانه لم يورث كلالة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي

ابو عبد الله



ابو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب
فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي
ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات
حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن
ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل
يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم احمد بن محمد عن ابن فضال
عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن
الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله قال
الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن بن محمد عن ابيه عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا عنه عن رجل
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ورواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد
لا يحجب ولا يرث الا ما آذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل
والنهار الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة
اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى
قال فان كان له اخوة فلامه السدس عنه عن علي بن مسكين عن اسمعيل بن سعد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة
وهي من ستة اسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي
العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل
قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام فللام مع الاخوات
الثلث محمول على اذا لم يكن اربعا بل كن ثلاثا فما دون ذلك لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا
فانهن يحجبن ويجرين مجرى الاخوة وقد روى ذلك ابو العباس البقباق راوي هذا الحديث فيما رواه

عبد الله بن بكير عنه ايضا وقد روى ذلك ابن محمد بن مسلم رواه عنه ابو ايوب وكل ذلك قد قدمناه فينبغي ان
يكون العمل عليه ان شاء الله الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن عن حماد بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من
الميراث الثلث الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك
يحجبان اذا لم يرثا قال لا

ميراث الوالدين مع الازواج

احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن
ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب
ما بقي وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي للاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف
وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد
بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرايض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقرأت
فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس
سهم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثوني عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام باشياء في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هو باطل وما كان منها
حقا فقل هذا حق ولا تروه وسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان
وللاب السدس سهم الحسن بن علي بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وفي امرأة وابوين
قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام السدس وللاب
الثلث عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف
وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس
عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة
لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدا لامها قال يعطى الزوج النصف ويعطى
الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا عنه عن محمد بن
علي عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدين
السدسان او ما فوق ذلك وللزوج النصف او الربع وللمرأة الربع او الثمن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن
محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عتيبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وابويه قال
للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف

علي بن الحسن

زوجها

وللام



وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن
ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف
وللام السدس وللاب ما بقي قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل عليه لاجماع الطائفة المحقة
على ترك العمل به ولانه مخالف لظاهر القرآن والاخبار المتواترة قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فاوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفا لظاهر الكتاب على انه
لو سلم الخبر من ذلك لجاز ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس لانا
قد بينا ذلك في الباب الاول وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وليس
في الخبر انه لم يكن هناك من يحجب من الاخوة والاخوات

ميراث الازواج

علي بن ابرهيم
عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم و
بكير يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين
السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة
من اثني عشر وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة قال
زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم
الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا
احمد بن محمد عن ابن رئاب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها
وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من
اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للبنت لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر
سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا الحسن
بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا
فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله وعن
ابي جعفر عليهما السلام انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها قال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين
ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها فان ترك
الميت اما او ابا وامرأة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلثة اسهم من اربعة وعشرين سهما
ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم مردودة على سهام
البنت واحد الابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابوين وامرأة وبنتا فهي ايضا من اربعة
وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلثة اسهم وللبنت
النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة
شيء وان ترك ابا وزوجا وبنتا فللاب سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر
سهما وللبنت النصف ستة اسهم من اثني عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت والاب على قدر سهامهما
ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد

وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد
البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان
سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يورثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه
في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها
وامها او قلت جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما
احسن عافيته فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج
الربع وما بقي فللبنت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها فقال
للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم للاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام
من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها
السدس والذي عنى الله وان كان رجل يورث كلالة وامراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال
في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا
لام واب واختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو
ان امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام
سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب
لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا يزاد انثى من الاخوات
ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا
عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم فسأله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها
واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له
الرجل فان فرائض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم يصير من
ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر ولم قالوا ذلك فقال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف
ما ترك فقال ابو جعفر فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر فما لكم نقصتم الاخ
ان كنتم تحجبون للاخت النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف و
قال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم
شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله وكيف نعطي الاخت النصف
ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال يقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج

زيد وفرايض م

النصف



النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب النصف ثلثة اسهم فيجعلونها من تسعة وهي
من ستة فترتفع الى تسعة قال وكذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل
لابي جعفر فما تقول انت قال ليس للاخوة من الاب ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب والام
مع الام شيء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال قلت له ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها
قال للزوج النصف ثلثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة
والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة
من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس و
انما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما
عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لام واب واختا لاب فلها النصف
مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين
يزادون وينقصون قال ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف
ثلثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين
من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف
فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف
والنصف فقال الرجل اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس
وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه
لانا قد روينا انه مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة الاب ويشبه
ان يكون الرواية وردت للتقية لموافقتها المذاهب بعض العامة علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن
علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها قال المال
كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها عنه عن القاسم
بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلم فرائض علي عليه السلم فاذا فيها
الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث
لها غيره المال كله له عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المراة تموت ولا

ترك ولدا غيره زوجها قال الميراث له كله   احمد بن محمد بن علي عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة
لها الربع وما بقي فللامام   ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن علي عن محمد بن ابي عمير
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت
امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما ذكره ابو جعفر بن بابويه من
انه محمول على حال غيبة الامام لان المرأة انما تعطى الربع من ميراث زوجها اذا كان هناك امام يأخذ الباقي واذا لم يكن
كان الباقي ايضا لها والاخر وهو الاولى عندي وهو انه اذا كانت المرأة قريبة له ولا قريب له اقرب منها اخذ
الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة   والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن علي عن البرقي
عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه عن رجل مات وترك امرأة قرابة
ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها ويدل على ما ذكرناه من ان المرأة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد
وان لم يكن هناك قريب   ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم
الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح فكتب الي
اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا   احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر
مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء
وله امرأتان اما واحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فبقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم
فكتب الي انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له
ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله   سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع
الباقي الى الامام   علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة   عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز
له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك
البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما
دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك
وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة
ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك
بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا   عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن [illegible] بن
مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل
بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز
ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث

العلوي

الحسين





لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام منهم
من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن احدهما ان المرأة لا ترث
من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب
والجذوع والخشب   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش
والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه   يونس
بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض
ولا من العقار شيئا   سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس
لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل
بسببها   الحسن بن محمد بن سماعة عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم   علي بن الحسن بن
فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا يأخذون
بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف   الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء   سهل
بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث
لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة
ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من
قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم   الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر وحطاب ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك
زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك
ويقوم النقض والجذوع والقصب فيعطى حقها منه   عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء
فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث
من العقار شيئا الا قيمة الطوب والخشب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان تقطع
ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغيرها وتبدلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة
يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثها فيه وما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبههما وكان الثابت

للميت على حاله لكن كان مثله في الثياب والفيات الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في
ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه كل شيء ترك وتركت قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على انه اذا كان للمرأة ولد فانها ترث من كل شيء تركه الميت عقارا كان او غيره والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين
من الرباع علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي
قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا
ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا
تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة وهارون بن مسلم عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع
عنه فقلت له قد بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل
فادعاه الرجل وادعته النساء باربع قضيات قال وما هن فقلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي
كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجال وما يكون للرجال
والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة
الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد
ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع
فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي على
اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان قال بقول ابرهيم ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول
فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت له يكون المتاع للمرأة فقال
ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين
ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت
به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه بالبينة عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل او رجل قبل المرأة ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما
كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له

ميراث من علا

من الاباء وهبط من الاولاد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالرأي الا علي عليه السلام فانه قال بقول
رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير و
الفضيل ومحمد بن مسلم وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما
بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين
او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين



وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك
اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة
هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع عنه عن عبيس بن هشام عن مثنى
بن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام يقول في خمسة اخوة وجد قال هي من ستة لكل واحد سهم احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من
الذكور ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الام يكون الجد كواحد من
عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه
وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من
الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف
وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذا
من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم
الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني وعمرو بن عثمان عن مفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان
كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن
ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد وما
رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الاخوة
حتى يكون السبع خيرا له وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقاسم
الجد الاخوة الى السبع وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال

قال ابو عبد الله صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه
في هذه الاخبار انها واردة مورد التقية لانا قد بينا ان الجد مع الاخوة بمنزلة الاخ سهمه سهمهم وليس له
تسمية اذا اجتمع مع الجد كما انه ليس له تسمية اذا اجتمع مع الاخ والاخوة فوردت هذه الاخبار موافقة
لمذاهب بعض العامة وكذلك قد بينا ان الجد يقاسم الاخوة بالغا ما بلغوا وليس يقف على عدد سهم محصور
بل هو كواحد منهم قلوا او كثروا وانما وردت هذه الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية
فاما الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه
لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى
الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد
فريضتهم الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات
من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من
الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث
مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن القسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام
قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فالوجه في هذا الخبر انهم لا يرثون
معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها ولا بأس في ذلك ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام قال فقرأت فيها مكتوبا
ابن اخ وجد المال بينهما سواء قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون
لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام
يونس عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث
ابيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد الحسن بن محمد بن
سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن الاخ وجد
قال المال بينهما نصفان الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت
رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين الفضل عن ابن محبوب





عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال
لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ الحسن
بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القسم بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن اخ وجد قال المال بينهما
نصفان الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها
زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف
ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ابن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال
حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها
فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد
بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي هلكت وامي حية
فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان هذا انما يحمل الجد او
الجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم
الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة
انما تكون للجد او للجدة اذا كان ولدهما حيا فاما مع عدمه فليس لهما طعمة ايضا على حال يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وروى معوية بن
حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال للجدة لها السدس مع ابنها و
مع ابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة
وكان السدس بين الثلثة اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام و
كذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة عنه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن عن زرارة قال لا تورثوا من الاجداد الا ثلثة ابو الام
وابو الاب وابو ابي الاب قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير

مستويين ولأن الجد الأعلى لا يرث مع الجد الأدنى بل الجد الأدنى يحوز المال دونه ويدل الذي على
ذلك ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد
الرحمن بن حجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرث من الاجداد الا ابو الاب وابو الام ومن
الجدات الا ام الاب وام الام عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا لم يترك الميت الا جدة ابا ابيه وجدته ام امه فان
للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان
للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما اعلم رواه قال اذا ترك الميت
جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن
دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول
مرسل مقطوع الاسناد والثاني مع ذلك مخالف لما قدمناه من الاخبار لانا قد بينا ان الجدة انما
تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن انها تعطى الطعمة اذا لم يكن هناك ولدها ويحتمل ان يكون الخبر
ورد موردا لتقية لان هذه القضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روى على ما قضى به روى
ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي طاهر بن تسنيم عن معلى الطحان عن يحيى بن سعيد عن القسم
ابن محمد بن ابي بكر قال انه في رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال الرجل
من الانصار لقد تركت امرءة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث التي تركت
ام ابيه فورثها قال محمد بن تسنيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري
عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال
ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأل الناس فالتشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اعطاها السدس فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت امرءة اخرى فقالت ان
ابن بنتي مات فاعطني حقي فقال ان التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان
اقتسما بينكما فانتما اعلم علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلم عن بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقي لبنات البنت قال محمد بن الحسن
ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر ما رواه غير سعد بن ابي خلف مما قد اجمعت الطايفة على العمل بخلافه
يونس عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلم وانا عنده عن زوج
وجدة قال يجعل المال بينهما نصفان وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى الحسن بن علي
بن النعمان عن عبد الله بن مغيرة عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلم اعطى الجدة المال كله الخبر

بن محمد



بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات
وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمرءة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت
سهم عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك امه وزوجته
واختين له وجده قال للام السدس وللمرءة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين قال محمد بن الحسن
هذان الخبران غير معمول عليهما بلا اختلاف عند الطايفة لانه لا اختلاف بينها ان مع الام لا يرث احد من الاخوة
والاخوات فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن بريد
بن معوية او عبد الله واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الجد بمنزلة الاب الكبير للاخوة
معه شي قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الاخبار لانا قد بينا
ان الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب ولهم نصيبهم ان كانوا من قبل الام الفضل بن شاذان عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت
بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال بنات البنت يقمن مقام البنات
اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات
كن مكان البنات الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ابن الابن يقوم مقام ابيه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم رجل مات وترك
ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله قال محمد
بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين ويحتج في ذلك بخبر سعد بن ابي
خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره
قال ولا وارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلم ولا وارث غيره المراد به اذا لم يكن للميت
الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب
غيرهما والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة
بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد
قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة قال روى علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل
احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من قال بنات الابن يرثن مع البنات وما رواه ايضا عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ابن الابن اقرب
من ابنة البنت قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا
يرث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو
اقرب منه واما الخبر الثاني وما يتضمن من ان ابن الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما

واحدة وهو ان كل واحدة منهما تتقرب بمن تتقرب به فيقرآنهما واحدة وتنبيه ان يكون الخبران وردا اتقاء ومما
من الراوي او وردا موردا التقية لموافقتهما المذهب بعض العامة ولما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية
بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ابن بنت وبنت ابنة ان عليا عليه السلم
كان لا يألو ان يعطي الميراث الاقرب قال قلت فأيهما اقرب قال ابنة الابن فيجري مجرى الخبرين الاولين في انه
غير معمول عليه لان درجة بنت الابن ودرجة ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب من الاخرى والتعليل الذي تضمنه
الخبر يفسد متن الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين

## ميراث الاخت والاخوات

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا ترك الرجل اباه وامه وابنه وابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله قل الله يفتيكم
في الكلالة    الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد    الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد    احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلم ان الاخوة للاب والاخوات
للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن
لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى له المال
كله اقل من النصف والمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم
عند اصحابنا لا يختلفون فيه    احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط
عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام
واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس    عنه عن
الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لامرأة
تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من
الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب    قال محمد بن الحسن هذه الاخبار مخالفة للحق غير معمول
عليها عند الطائفة باجمعها لانه من المعلوم عندهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات وقد بينا
ذلك فيما تقدم والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها بعض مذاهب العامة
ويحتمل ايضا ان يكون وردا في انه يجوز لنا ان نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما يأخذون منا
وانما يجوز ان يأخذ بعضنا من بعض على خلاف الحق    والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ترك
ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل
الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم
واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم





كما يأخذون منكم فيه    وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن علي عليه السلم اسأله هل نأخذ في احكام
المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة
عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الاحكام قال
يجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون    الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب
علي عليه السلم ولا اعلم سليمان الا اخبرني وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم    علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن
الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي    محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب    فاما ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء
شيء    قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل لانا قد بينا انه اذا تساوت القرابة اشتركوا
في الميراث ذكورا كانوا او اناثا ويحتمل ان يكون انما اراد ان المال لابن الاخ اذا كان هو لاب ولم تكن بنات
الاخ يكن من قبل الاب خاصة فانهن حينئذ لا يستحققن شيئا على ما بيناه    محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للاب جد قال يعطى الاخ السدس و
يعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب فقال المال بينهما سواء    احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن بنت تركت امها واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثها فاعطوا الام السدس
واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوة فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسألك هل يجوز لي ان آخذ
من ميراثها ما اصابني على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر
يعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه

## ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات

الحسن بن محبوب عن علي بن ابرهيم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شيء من الفرايض فقال لي
الا اخرج لك كتاب علي عليه السلم فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لا يدرس فاخرجه
فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال للعم الثلثان وللخال الثلث    احمد بن محمد عن
الحسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان و
للخالة الثلث    الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك
عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة [illegible] بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت [illegible] خاله وخالته وعمه وعمته وابنته واخته فقال
هؤلاء يرثون ويحجبون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث    علي عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن درست عن ابي المعزا عن رجل عن ابي جعفر قال ان امرأة هلكت وتركت عمتها وخالتها فقال للعمة الثلثان
وللخالة الثلث علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الخال والخالة
يرثون اذا لم يكن معهم احد يرث غيرهم ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله احمد
بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلم في رجل مات وترك خالته
ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه
واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام
وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه عنه
عن الحسن بن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم
يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم
لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان علي عليه السلم يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابرهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن
الحارث الاعور عن امير المؤمنين علي عليه السلم انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال
فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله اخو ابي طالب لابيه وامه قال الحسن
بن محمد بن سماعة وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
رجلا مات وترك خاله عبدا واوصى له بالف درهم فابى مواليه ان يجيزوا له فانتهوا الى عمر بن عبد
العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم قال الحر هو قال لا فقال ترضى من جميع المال بالف درهم هم يرثون
عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلم اصاب عمر بن عبد العزيز عنه قال حدثنا محمد بن ابي يونس عن ابي
نعيم الفضل بن دكين عن سفين بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلم قال
اعيان بني الام يرثون دون بني العلات علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اختلف امير المؤمنين عليه السلم وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة
يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلم ميراثه لهم بقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وكان عثمان يقول اجعله في بيت مال المسلمين عنه عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني عن جعفر بن ابرهيم
عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلم المال لمن هو للاقرب او للعصبة قال
المال للاقرب والعصبة في فيه التراب محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه
رجل ترك عما وخالا فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال عنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد كتب محمد
بن يحيى الخراساني رجل اوصى الى رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب
اهل العصبة وبنو العم وارثون قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا ناخذ به وانما ناخذ بما

تقدم



تقدم من الاخبار الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال
للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال في بنت واب قال للبنت النصف وللاب السدس
وبقي سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلاثة ارباع
وللاب الربع

ميراث الموالي مع ذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة
ان لم يكونوا ممن يجري عليهم سهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا مات
مولى له وترك قرابته لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يونس بن عبد الرحمن عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم لم يكن ياخذ من ميراث احد من مواليه اذا مات وله
قرابة كان يدفع الى قرابته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرا هذه الاية واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم
عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان
تفعلوا الى اوليائكم معروفا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد الكاتب عن عبد
الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمار الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسأله رجل عن رجل
مات وترك ابنة اخت له وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فرهنت
عندي مصحفا فاعطيتها ثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله عليه السلم حين قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها
اياها قطعة قطعة ولا تعلم بها احدا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان
باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال الفضل بن شاذان عن ابن ابي يعفور
عن اسحق قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان
فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن ابي ثابت مثله علي
بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس ابي الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة
النصف وابنته النصف قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا يعمل عليه لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج
مخرج التقية لمخالفته للاخبار التي قدمناها ولان هذا خبر وهم عن النبي صلى الله عليه وآله فجاز
ان يرد على ما يروونه على انه قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله لانه لم يكن له

وارث  روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي هذه الرواية
تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما روى العامة وان المرأة لتصادفت الولاء ليس كما يروون العامة على انهم قد رووا
عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلنا.  روى الفضل بن شاذان قال روى عن حنان قال كنت جالسا عند
سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي فقال الجزاء فيها لقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام
جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل وهذا الخبر اصح
مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان
سلمة لم يدرك عليا وسويد قد ادرك عليا عليه السلام ثم قال فاما ما روي ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله
اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله
وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله الحلفاء في كتابه فقال عز وجل و
الذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد
بيناه.  محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري
عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة وموال فاعطى البنت
النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا  عنه عن الحسن بن علي بن النعمان
عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان
ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي قال كان اشدهما  عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن
سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله
عندي مال وله ابنة وله موال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت
بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا اعطاك من جراب
النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان
تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب  الفضل بن شاذان
عن ابن رباب عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا
هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت
أرأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة
قلت أرأيت لو انهما اشتريتا ثم اعتقتا ثم ورثتا من كان يرثهما قال كان يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا



من مال الاب  احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل يموت وله ام مملوكة قال تشترى من ماله ثم تعتق ثم
تورث  احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل
توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال  علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله مال وابن مملوك قال يشترى
ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي  احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث
الباقي من المال  علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة واخاه او اخته وترك
مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه وقرابته وورث ما بقي من المال  فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن ابن ثابت وابن عون عن الشامي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله
ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال
بينها وبين العصبة فان هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء
الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار قريبا كان او
بعيدا ومتى تخلف الام في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها فالخبر متروك من كل وجه والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال
يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال  فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر
ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك  عنه قال
حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك  وعنه قال حدثهم محمد بن
زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك  فالوجه في هذه الاخبار انه
لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر ولا يرث
الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال  فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يرث العبد والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه
فانه يرث حسب ما قدمناه  علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا السندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراث وان اعتق بعد ما يقسم
فلا ميراث له  عنه قال حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث
قال هو بمنزلته  الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى انسانا انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم
ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه   محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها   احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر
قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من
اصحابنا فاشتراها واشترط عليها ان اشتريتك واعتقتك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثتيه اعطيتني
نصف ما ترثينه على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فتابعته على ذلك فاشتراها الرجل فاعتقها
على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها فقال ابو جعفر عليه السلام لقد
احسن اليها واجر فيها ان هذا لفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه وآله   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه وقال
شرط الله قبل شرطك

ميراث ابن الملاعنة

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم
ماله على سهام الله   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه لخواله   علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الملاعن ان اكذب
نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد فان ابى لاعن ولم تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته
كان عليه الحد وان مات ورثه الابن ولم يورث الاب   ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله   سهل بن زياد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن
امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل ترد عليه قال لا ولا كرامة
ولا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة قال سألته من يرث الولد قال امه فقلت ارايت ان ماتت الام وورثها
الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث
الاب الابن   الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد له هل يرد اليه قال لن يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا
فسألته من يرث الولد قال اخواله فقلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة
امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم   علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال كتبت

فكتب



في كتاب لحمد بن مسلم اخذته من محمد بن حمزة بن بيض زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لاعن
امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا
كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وسألته من يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه
وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت وهو يورث اخواله قال نعم   عنه عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى
من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل ترد عليه قال لا ولا كرامة لا ترد اليه
ولا تحل له الى يوم القيامة وعن الولد من يرثه قال امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات
هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله   عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الفضيل بن صالح وهو ابو جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وعن
الولد من يرثه فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو
يرث اخواله   قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر وما قبله من الاخبار من ان ولد الملاعنة لا يرد الى
ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما
يقتضيه الانساب الصحيحة وان الحق به على ما ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا احد من
جهته   والاخبار التي قدمناها وهي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد
الشحام دالة على ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثهم   وقد روي ان الاخوال يرثون ولا يرثهم غير
ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط واولى على ما يقتضيه شرع الاسلام   روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثهم وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى
الولد بانه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد   وروى ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد
ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له
ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد   وروى محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى
على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له
الى يوم القيامة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه احد ولد
زنا جلد الذي يسميه الحد   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قذف الرجل امرأته ثم لاعنها ثم فرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد
حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول
بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا
ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم

يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد. الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته
على الامام. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام قال
محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله والوجه فيهما
التقية. يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة
حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته. الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل
فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث. وروى يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق
عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام. الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا
يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي
ولد جاريته. عنه قال حدثهم جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته. علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن
اسحاق المدائني عن علي بن الحسين قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام قال
محمد بن الحسن والذي اعمل عليه وافتي به هو ما تضمنت هذه الروايات من ان ولد الزنا لا يورث ولا يرث
من الوالدان ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته ولامام المسلمين لان الميراث انما يثبت بالانساب
الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية موقوفة لم يسندها
يونس الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك كان اختاره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب
من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة التي قدمناها. واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخواله امها او عصبتها فالوجه في هذه الرواية يجوز ان يكون سمع
الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع على ان
هذا الخبر شاذ لا يترك لاجل الاحاديث التي قدمناها. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به



ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم. وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده
الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا
لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة. فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير
ولم يروهما غيره والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه
به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرث حسب ما تضمنه الخبر فاما اذا لم يعترف به ويعلم انه ولد
زنا فلا ميراث له على حال. والذي يدل على ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك والزم
الولد ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل
وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم
انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته. عنه عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل بولد ثم نفاه لزمه. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي
جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت ونسيت نفقة لي فرجعت الى
المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية
قال فقال له ابي لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص
عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في
حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه
ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت
فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك. ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت
المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ويتعارفان و
ليس لهما على ذلك بينة الا قولهما فقال فما يقول الناس فيكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن على ذلك بينة
انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرفت
اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا. ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم
اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر يصدقان. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد
اقرع بينهم وكان الولد للذي تصيبه القرعة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن
بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الحميل الا ببينة فلا ينافي ما قدمناه من
الاخبار لان هذه الرواية محمولة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عن احمد بن يحيى المعزي عن عبد الله بن موسى العبسي عن يونس عن ابي اسحق السبيعي
عن علي بن الحسين قال المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى الى ابيه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن زيد بن حليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتبرى عند السلطان
من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه وروى صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته
فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه ميراث المكاتب يونس بن عبد الرحمن
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر
ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك
رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يؤد
مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في
الرق فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولده قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعده ولم
يكن اشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي
ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية
قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع ابيه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية
المكاتبة وورث ابنه ما بقي الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا
له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه
خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه
الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن
المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر
لا سبيل لاحد من الناس عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن محمد بن
قيس هو الذي اعمل عليه وبه افتي وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن شرط عليه بقدر ما بقي





من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما
بقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية من انه اذا ادى ما بقي
على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما يخصه ثم يبقى بعد ذلك شيء كان
له وعلى هذا تسلم جميع الاخبار واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق
ويرث ما بقي فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في خبر غيره سواء فاما ما تضمن خبر مالك بن عطية من قوله ان لم
يخلف المكاتب شيئا فلا سبيل على الابن فمحمول على انه لا سبيل عليه باكثر مما بقي على ابيه ولا يرجع كله رقا
لانه يلزمه ان يسعى فيما بقي على ابيه ليصير حرا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده
مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب
مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار فقال ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل المال
بينهم بالحصص فالوجه في هذا الخبر ان المال يجعل بينهم بالحصص اذا ادوا بقية ما على ابيهم فما بقي
بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ولا ينافي ذلك ما قدمناه وقد روى هذه الرواية الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك
مالا وله ولد احرار قال ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص و
على هذه الرواية زال الاعتراض ووافق ما قدمناه من الاخبار علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا
قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت له من الضامن لجريرته قال الضامن لجريرة المسلمين
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب
فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي
من مكاتبته وما بقي فلولده الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن كاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له قال رفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه فقال شرط الله
قبل شرطك ميراث الخنثى الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسكان
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مولود ولد له قبل وذكر كيف
يرث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى احمد بن محمد
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول
علي بن الحسن بن فضال عن محمد الزيات عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا
فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وروى

الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول وان كان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث
منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل   علي بن الحسن قال حدثني محمد الكاتب
عن علي بن عبد الله بن معوية بن ميسرة عن ابيه عن شريح قال ميسرة تقدمت الى شريح امرأة فقالت اني جئتك
مخاصمة فقال لها واين خصمك قالت انت خصمي فاخلى لها المجلس فقال لها تكلمي فقالت اني امرأة لي احليل و
فرج فقال قد كان لامير المؤمنين عليه السلم في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه يجيء منهما جميعا
فقال لها من اين سبق البول قالت ليس منهما شيء يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها
انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها
وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلم فاخبره بما قالت
فامر بها فادخلت وسألها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عمها فقال له علي عليه السلم
هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها
بعد ذلك قال نعم قال له علي عليه السلم لانت اجرأ من خاصي الاسد علي بدينار الخصي وكان معدلا
وبامرأتين فقال خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فادخلوها بيتا والبسوها نيابا وجردوها
من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب
الايسر احد عشر ضلعا فقال علي عليه السلم الله اكبر ايتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء و
الحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية قال اني
ورثتها من ابي آدم وحواء خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدد اضلاعها
اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا   محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى
بن محمد اخي ابي الحسن الثالث ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلم
فيه يورث من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان تكون امرأة وقد نظر
اليها الرجال وعسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عليه السلم
عنها اما قول علي عليه السلم في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم
مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال ولا
ما للنساء قال يقرع الامام والمقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام والمقرع
اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين
لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على
ما خرج ورث عليه   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق
المرادي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس
الامام ويجلس معه ناس ويدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك



خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين
احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن مولود
ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال
السهام عليه على اي ميراث يورثه ميراث الذكر وميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية
اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين وما من امر يختلف فيه اثنان
الا وله اصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال   علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان قال سأل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر
كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله ويجيل السهام عليه على اي ميراث
نورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال فيها بالسهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين   عنه
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء
الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى
بوله ورث ميراث الانثى   احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلم مولود له رأسان وصدران في حقو واحد
فسئل امير المؤمنين عليه السلم يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا
معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما فانما يورث ميراث اثنين   وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه
على هذه وهذه على هذه قال وحدثني غيره انه رأى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حقو واحد
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة جامعها ربها في طهرها ثم باعها من اخر قبل ان تحيض فجامعها
الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما
اتياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء   قال محمد بن الحسن
قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب انه اذا وطئ جارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد الى الاخر
فلحوق الولد بمن تكون عنده الجارية واوردنا في ذلك الاخبار ومتى وطئاها في طهر واحد وتماسكا من
غير انتقال الملك من واحد الى الاخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى لتكراره هنا والوجه في
هذا الخبر انه خرج مخرج التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم
بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال تورث
المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة   عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
مثل ذلك   عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدري ايهما مات قبل فقال

يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما  عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض
عنه عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما
بيت مثل ذلك  احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري ايهم مات قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة
ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت لو ان رجلين اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة
الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له
شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو كذلك قلت ولو ان مملوكين
اعتقت انا احدهما واعتق انسان الاخر لاحدهما مائة الف والاخر ليس له شيء فقال مثله  علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل
من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم
قلت رجلين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والاخر ليس له شيء ركبا
سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر فقال
ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر مال يرثه
موالي الاخر فلا شيء لورثته  علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم
من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا  علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكا
عن عمرو بن حماد بن طلحة القناد عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه عن علي ان عليا
قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث
للرجل وقال انه مات بعدها  احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما
حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال
بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل
مولى له  الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له امرأة وزوجها سقط عليهما البيت وقد ولدت فماتت الام وبقي الابن كيف يورثان قال فقال
يسهم عليهما ثلاث او اربع مرات فايهما اصابه السهم ورث من الاخر  الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار وبقي
منهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر عنه
عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في السائل عن قوم سقط عليهم سقف في مولود



كيف يورثهم فقال يورث بعضهم من بعض  علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة
البياني عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل البيت
قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورثون هؤلاء
مما ورثوا من هؤلاء شيئا  محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن ابيه
قال ماتت ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث
احدهما من الاخر وصلي عليهما جميعا  الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك
والاخر حر فاسهم بينهما فخرج على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر  علي بن الحسن عن محمد الكاتب
عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت امة وحرة وقع عليهما البيت
وقد ولدتا وماتتا كيف يورثان قال يسهمان عليهما ثلاث مرات فايهما اصابه السهم ورث عنه
عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة
دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي عليهما السلام فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال
فما لم تجداه في الكتاب والسنة قالا نجتهد رأينا قال رأيكما انتما فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان
صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة يتجهم منه لهما قالا فاخبرنا قال لا
قال ابن داود مولى له جعلت فداك بلغني ان امير المؤمنين عليه السلام قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل
والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت

ميراث المجوس

محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان
يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته  قال محمد بن الحسن
قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوسي اذا تزوج باحدى المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام
فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا من النسب والسبب اللذين يجوز
ان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال  وقال الفضل بن
شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعوه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا
عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا مما يجوز في شرع الاسلام و
الصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا
يجوز  والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس
اثرا عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك
عندنا مطرح بالاجماع وايضا فان هذه الانساب والاسباب وان كانا غير جائزين في شريعة الاسلام
فهما جائزان عندهم ويعتقدون انه مما يستحل به الفروج ولا يستباح بغيره فجرى مجرى العقد في شريعة
الاسلام الا ترى الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال
انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح  وقد روي ايضا انه قال عليه السلام ان كل

قوم دانوا بنبي لهم حكم فاذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون حكمهم جائزا وايضا لو كان
ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات
لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي
ان يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال

## ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى
الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام
لم يزده الا عزا في حقه علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع
يقول لا يورث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن
بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال
نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوارث اهل ملتين قال لا وعنه
قال حدثني عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية
انه قال لا يتوارثان عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن حماد
عن ابي الصيرفي او بينه وبين جميل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصراني
الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على
وجه يرث كل واحد منهما لصاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه
الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في اول الباب ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنيهم عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين قال فقال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم
يزده في ميراثه الا شدة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث
الكافر والكافر لا يرث المسلم واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن
البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام و
دار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها هذا
الخبر والذي قدمناه من ابي الصيرفي فيهما رويا موافقين للعامة على ما روياه عن امير المؤمنين عليه السلام ورجالهما
ايضا رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يؤخذ به اذا كان مخالفا للاخبار كلها احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات





وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي
ما تركه ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا
على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج
وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال
يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يتموا على
الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته
ثلث ما ترك ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله
ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم
يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له
سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم
بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم
فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث
له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا
اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد و
تركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال ابو
عبد الله عليه السلام من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن
اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب
في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال
تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقبر اهل ملتين في قبر واحد احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام
من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله و
سنة نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان
للنساء حظوظهن منه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن

عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط روى قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره
ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا  علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين
فقال هم على مواريثهم  قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام هم على مواريثهم اي على ما يستحقون من
ميراثهم وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على
ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية  وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله
نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده
المسلمين  قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له
ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين  روى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن
عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان
يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء  علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم
اقرار بعض الورثة بوارث  محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد
عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل
مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك
عليه من ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما
في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته  وقال علي عليه السلام من اقر
لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب
في الميراث معهم  ميراث المرتد ومن ينتحل الذمي من ذوي الارحام  الحسن بن محبوب عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت
منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج
فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت
منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام  ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام
وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته ويقسم
ما ترك على ولده  الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
ارتد عن دين الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل  علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن
دين الاسلام وله اولاد قال ماله لولده المسلمين  الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله



وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته
وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه  علي بن الحسن
بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت
لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى باعتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت
ثم ولدت ولدين وحبلت بالثالث فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه
لابنها من سيدها الاول ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت يقتلها  الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه
يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا
يرثون من ديته شيئا  ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام
ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا  علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الدية يرثها
الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا  احمد بن محمد عن
علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دينا
وليس له مال فيأخذ اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال نعم
انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه  سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا  الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا  الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال
ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت
منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي
مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة
قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه
ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية التي ورثته من
ابنها وورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة
درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم
وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة  ابن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة
واخ اخر في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفى المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس
للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر فان عفى المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث
قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية  محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب

بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع
الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا
قتل ذمي المسلم صارت ماله وهو ميراث كسائر الاموال ميراث القاتل الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما
صاحبه عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لا يرثها قال سمعت
ابي يقول ايما رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرثه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما
قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا
اظن قتله بها كفارة لذنبه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما
صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء
قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتل ابوه لم يقتل به ولم يرثه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال
ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين
دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته قال لا لانها قتلته فلا ترثه علي بن
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثه وان كان
قتلها متعمدا فلا يرثها الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها ولا
ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثني رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان و
رواه ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل
الرجل اذا قتله وان كان خطأ لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ما
كان يقول شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطأ من ديته ويرثه
مما عدا الدية والمتعمد لا يرث شيئا لا من الدية ولا من غيرها وكان بهذا التاويل يجمع بين الحديثين وهذا
وجه قريب والذي يؤكد هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل





من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا قال محمد بن الحسن انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لانا
قد بينا فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا فلا وجه لهذا الخبر الا
ما قلناه والا بطل الخبر ويحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام قال في رجل قتل اباه قال
لا يرثه وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن
عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل
ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث
من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه
ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما
من دية صاحبه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد
عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه
او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق توارث
الازواج من الصبيان علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي
العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي تزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابواهما
زوجاهما قلت يجوز طلاق الاب قال لا عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز و
ايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا
قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل قد ادرك
الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف
بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية
ولم تكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل
ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية عنه عن محمد بن علي عن ابن
محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنا له مدركا في
حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها ان ماتت لان لها الخيار عليه ولا خيار عليها ميراث
المطلقات احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق
المرأة قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث
ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم

عليه قال انها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها
لا ترث من زوجها شيئا ولا يرثها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن
لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم
عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستأمرة في طلاقها اذا قالت
لزوجها طلقني فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد
منه ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا يملك فيه
الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة عنه عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز
له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من
اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق
ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد
ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسم الثلاث
نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة
ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا عنه عن علي بن رئاب عن عتبة بن مصعب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة
ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها او ذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث
وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت
من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلق الرجل المرأة تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه عنه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في
مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة عنه عن
فضالة عن ابان عن حمزة عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة قال ترثه ولا
يرثها اذا انقضت العدة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض
قال ان مات في مرضه وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع فلا
ميراث لها

ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي قال يسألونك عن الانفال قال من مات ليس له مولى
فماله من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات
لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الحسين بن سعيد عن ابن





ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى
عتاقة ولا ضامن جريرة فماله من الانفال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي يرفعه الى امير
المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط همشاريجه
ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام
لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشهريجه فهذه رواية مرسلة لا تعارض ما قدمناه
من الاخبار مع انه ليس فيها ما ينافي ما نقدره لان الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته
همشاريجه ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان
يعمل به ما شاء وليس في الرواية انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد
فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء
قلت فقد الرجل فلم يجئ فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل
الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول
عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجئ قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء
ردوه عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود
يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له
ولد حبس ماله وانفق على ولده تلك الاربع سنين يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل الخطاب
الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من
اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال
فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث
بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه يونس عن ابن ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا
يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه يونس عن نصر
بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم
وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت
بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت
الى عبد صالح اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته
فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر
عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت

صيرت هذه الدار لها او باعت فتقاسماها او يبيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان
يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب فقلت
منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشترى فقلت فان انتظر بها غيبته عشر سنين يحل شراؤها
قال نعم الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل
وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين
محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه
من الزيادات علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس الحسن بن محبوب عن
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم
مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات
بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة
قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث
ويورث فانه ربما كان اخرس وروى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي
يسقط من امه غير مستهل أيورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس الحسن
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية
وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان اقام رجل ثقة قاسمهم
ذلك كله فلا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني
في رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنات عم وعم اب وعمتان لمن الميراث فكتب اهل العصبة بنو العم وهم
وارثون قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة لانا قد بينا ان الاقرب فالاقرب اولى بالميراث
واذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسئلة للعمتين لانهما اقرب من اولاد العم ومن عم الاب وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابي جميلة عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خالة وجدة قال المال بينهما قال وسألته عن رجل ترك
اختا واخا وجدة فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسألته
عن رجل ترك ابنته وجدة فقال المال بينهما قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب
الصحيح لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالمال من الابعد واذا ثبت ذلك كان الجد اولى واقرب من الخال واما المسئلة
الثانية فصحيح على المذهب واما الثالثة من قوله المال بينهما للاخت والجد ليس في الخبر ان المال بينهما سواء

بل يحتمل



بل يحتمل ان يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان يعني ان المال بينهما على السواء لحملناه على ان
من قبل الام والاخت من قبل الام لانهما يتساويان في السهام ويكون الذكر والانثى فيه سواء محمد بن احمد
بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف
يقسم ميراثها فوقع للزوج النصف وما بقي فللابوين الحسن بن سماعة قال حدثهم محمد بن زياد عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من
غيره فقال يعتزلها زوجها اربعة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولدا لانه ان كان في بطنها ولد يورث قال ابو علي
هذا خلاف الحق ليس يؤخذ به وعنه قال حدثهم وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة
يستبرئ رحمها اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له قال ابو علي وهذا ايضا خلاف لا يؤخذ
به انما الميراث لام الميت الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان اعتق سائبة فليوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ
ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من
المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان
ميراثه يرد على امام المسلمين عنه قال حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب
الناس لمولاه الذي اعتقه قال محمد بن الحسن هذا الخبر معمول عليه لان الاخبار كلها وردت في
انه متى لم يوال السائبة احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق و
اوردنا في هذا ما فيه كفاية والحمد لله ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد
بن الحسن العطار عن عمار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة
قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال
المسلمين الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال
انظروا ما في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله
فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له
احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى من احب فاذا
ضمن جريرته فهو يرثه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه
كيف يصنع الخادم قال تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال
بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام

بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين
قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الرحمن بن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل
عنه فيكون له ميراثه ايجوز ذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختلف علي عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه
وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام ميراثه لهم بقول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه
عن ربعي بن عبد الله وعن عبد الله بن عمرو عن ربعي عن القسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله ادب محمدا عليه السلام فاحسن تاديبه فقال خذ العفو وأمر بالمعروف واعرض عن الجاهلين
قال فلما كان ذلك انزل الله عليه انك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال ما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم
رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فاجاز الله له ذلك وفرض الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله
سهما فاجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجدة على الله فيجوز الله ذلك له علي بن الحسن بن فضال عن
العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي العباس فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا عنه
عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي عن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله
عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى
فقال هو للرجال دون النساء قال علي وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا وكتب الرضا عليه السلام الى
محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة
اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسن
بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث
للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل لها من الصداق وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا
مات الميت في سفر فلا تكتموا اهله موته فانها امانة لعدة امرء ترعتكم ومن لم يعلم من اهله قبل
ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه تم الكتاب بحمد الله الملك الوهاب ويتلوه كتاب الحدود

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله
الطيبين الطاهرين ونعم
الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب





حدود الزنا يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج و
الادخال كالميل في المكحلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة الشهود انهم قد رأوه يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم
رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا
قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت
على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال
يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل فقال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله
قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي عبد الله
قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم عنه عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قوله تعالى اذا زنيا الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة عنه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد
املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة و
قضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما اللذان قد املكا
ولم يدخل بها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال
رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن
الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة
وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة و
تنفى عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة
جلد مائة ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة احمد بن محمد عن العباس عن ابن
بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت

ولدها سنتين فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكانت اول من رجمها  محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم
وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى الشيخ و
العجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى
الشاب والحدث جلد ونفي سنة من مصره  واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا
زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع والرجم بين الجلد لانه يحتمل
شيئين احدهما انه خرج مخرج التقية لان هذه الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية
فيه  والوجه الثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد
اذا كان شيخا محصنا وقد فصل ذلك عليه السلم في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي
وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها  ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها
من قوله عليه السلم والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لانه ليس يمتنع ان لم يذكر الرجم لانه مما لا خلاف في
وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب
الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين لانه قال بعد ذلك
وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن لجميع عليه كان سواء شيخا او شابا  واما ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله
ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلم رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال
ما نعرف هذا قال يونس اي لم يحد رجلا حدين في ذنب واحد  قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس
في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان يكون انما اراد
ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من المسائل احدهما عن
رسول الله صلى الله عليه وآله والاخر عن امير المؤمنين عليه السلم وليس بان يصرف قوله ما نعرف هذا
الى احدهما اولى من ان يصرف الى الاخر واذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا
بانه قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلم لم ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين ع
ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الحد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه  والذي
يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين  ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان
او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني
المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو
عبد الله عليه السلم ومن اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام
ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له

بعض

بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليها
الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه
بالزنا وهو غير محصن فهذا لحقوق الله قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده
حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا
بدم صاحبهم  قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في
كل واحد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار
اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات
والذي يدل على ان اقرار الانسان يقبل على نفسه في الزنا ويجب به الحد والرجم  ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات  وايضا فما رواه علي
بن ابرهيم عن محمد بن علي عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتى رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله وقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فاتاه من جانبه
الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاءه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب
الدنيا اهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصاحبكم باس يعني جنة
قالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس
الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك
فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له  الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امرأة مجح امير المؤمنين عليه السلم فقالت يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما
اطهرك فقالت اني زنيت قال لها اوذات بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا
كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك قالت بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك
ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان
اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال لها اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني زنيت فطهرني
فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا
قال انطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع
كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضت حولان اتت المرأة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني
يا امير المؤمنين فتجاهل عليها فقال اطهرك مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل اذ فعلت
ما فعلت فقالت نعم فقال وبعلك غائب اذ فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي
فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي
فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال

ما يبكيك يا امة الله وقد رأيتك تختلفين الى علي عليه السلام تسألينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته
ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خشيت ان يأتي
علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول
عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فقال وذات بعل اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا
ثم رفع رأسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما
اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل
حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك قال فنظر اليه عمرو بن
حريث وكانما الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين انني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك
تحب ذلك فاما اذ كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت
صاغر فصعد امير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلوة واجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام
امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها
الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف احد منكم الى احد حتى
تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم
وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم
دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته
يا ايها الناس ان الله تعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا
يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ
كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم
غيرهم قال وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
خالد بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني فجرت
فطهرني وذكر نحوه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اغدوا
علي غدا متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي
بعض فرجمه من بقي منهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم
انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت
فان كانت امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله



قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا حتى تكون عنده امرأة يغلق عليها
بابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان الامة تحصن لان الوجه
في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت يوجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة فزنت فكان يجب عليها
الحد لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يرجمان على وجه وكذلك
قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة قال ولا يرجم
ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه
الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او
نصرانية او امة وتحته حرة قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية ان
زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه الحد المحصن ان زنى يحتمل ان يكون المراد ان هؤلاء لا تحصنه اذا
كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك لان المتعة لا تحصن عندنا والذي يدل
على ذلك ما رواه اسحق بن عمار في الخبر الذي قدمنا ذكره وايضا فقد روى علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله
يزني هل يرجم اذا كان له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن
باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم فاما ما تضمن الخبر من انه اذا زنى بامة
امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة وقوله عليه السلام يجلد مائة لا ينافي ان يجب معه ايضا
عليه الرجم لانا قد بينا ان المحصن يجب عليه ان يجمع بين الشيئين عليه اذا كان بالصفة التي ذكرناها وليس فيه
انه لا يجب عليه الرجم والذي يدل على انه يجب عليه الرجم ما قدمناه انه زان وكل ما دل على ان الزاني
يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقوله عليه السلام عليه مثل ما على الزاني ايضا يؤكد ذلك ويزيد ما
ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن
عن رجل وطئ جارية امرأته ولم يستأذنها قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت
المرأة فقال لتأتيني بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلام
الحد واما ما تضمن الخبر من قوله عليه السلام ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فيحتمل ان يكون اذا لم يكن
محصنا لان مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زناه بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان يدل على
ذلك ظاهر القرآن الذي ذكرناه والاخبار من تناول الاسم له بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل

عليه في هذا الموضع. ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني
بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب عليه السلام اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما
اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم
عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب
حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا
تدخل هي عليه أرأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغيب والمغيبة ليس
عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل. علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب
حد الزاني وقال قضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى وهو في السجن قال يجلد
الجلد ويدرأ عنه الرجم. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت
فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول. الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله أيرجم قال لا. عنه
عن النضر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله أيحصن قال لا ولا
بالامة. يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فاذا أحصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت
أرأيت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد قال بلى. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال
يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس
بمدرك ولو كان مدركا رجمت. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
[illegible] عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام
على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد.
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحد الصبي اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها
قال يقتل. يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف
مات منها او عاش. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل. عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف





بالقذف ما بلغت. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
عليا عليه السلام اتي بامرأة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل
هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد فعله والله امير المؤمنين عليه السلام. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن
بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة
حد. عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال احسبه وهو يقول ليس على المستكرهة حد
اذا قالت انما استكرهت. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام عن امرأة
زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه
استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا
رجم. علي بن ابراهيم عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا
جلد ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك
نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن
الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا
رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي
اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها. الحسين بن سعيد
عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي بامرأة بكر زعموا
انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي عليه السلام ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة
النساء في مثل هذا. عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب الحد على نفسه وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله
اقيم عليه الحد كائنا ما كان. عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا حد لمن لا حد عليه. قال محمد بن الحسن يعني هذا الخبر انه لا انسان لو قذف مجنونا او مجنونة لم يجب
عليه الحد لانه لو قذف المجنون لما كان عليه الحد وسنبين ذلك فيما بعد في باب القذف ان شاء الله. احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه
تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان
مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصن ولا لعان بينهما
قلت من يرجمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا
يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال
فقال أليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة
المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت

حرام ولم يقتل عليها اذا انعطلت الحدود علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امرءة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق
لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد
الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة
ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرءة اليوم من
نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت
فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرءة
تزوجت رجلا فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته
ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصبع دقيقا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرءة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا اخر فقال
ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت
زوجا اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف
يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل
اجر الفاجرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرءة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال محمد بن الحسن كان ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول في هذا الحديث انه انما ضرب الحد لانه كان وطئها لانه لو لم يكن
وطئها لما وجب عليه الحد لانها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل
اذا كانت المرءة مطلقة فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل
تحتاج ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح واذا كان الامر على ما ذكرناه
فامير المؤمنين عليه السلام انما ضرب الحد لانها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها
والوجهان جميعا محتملان فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرءة
فطلقها او ماتت فزنى قال عليه الرجم وعن امرءة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم قال محمد
بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق امرأته او ماتت عنه ثم زنى ان عليه الرجم لا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لان كونه مطلقا يحتمل ان يكون انما كان طلاقا يملك فيه الرجعة فهو محصن لانه متمكن من وطئها
وان كانت بائنا او ماتت هي فلا يمتنع ان يكون انما وجب عليه الرجم اذا كان عنده امرأة اخرى يحصنه ولا حكم
المرءة اذا طلقها زوجها انما يجب عليها الرجم اذا كان الطلاق رجعيا حسب ما قدمناه في الرجل ولما موت
الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فاذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد ويحتمل ان يكون ذلك وهما من الراوي
سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف

احدث

حبل

تعتدّ

المرأة



احدث منه ما احدث احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز بذلك الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة
بالسيف احدث منه ما احدث وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف احدث منها ما احدث قيل له فمن
يضربه وليس لها خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم
بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات
محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه
يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني
الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض
بالضرب قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف
او يرجمه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم البزاز عن
حنان عن معوية عن طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل باع امرءة قال
على الرجل ان تقطع يده ولرجم المرءة وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان محصنا ان يرجم ان علم وان لم يكن
محصنا ان يجلد مائة جلدة ويرجم المرءة ان كان الذي اشتراها وطئها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام و
ذكر مثل معناه بالفاظه مختلفة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من انه تقطع يده لبيع
من حيث كان سارقا لان السرقة لا تكون الا بما يتصل ملكه اذا سرق من موضع مخصوص وكان قدرا
مخصوصا على ما بينته فيما بعد والحرة لا يصح ان تملك على وجه واذا لم يصح الملك فلم يجب على من باعها
القطع من حيث كان سارقا ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا في الارض ومن
كان كذلك فالامام مخير فيه بين ان يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه من الارض حسب ما ذكره الله
في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية الحسن بن محبوب عن
محمد بن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عتق امرءة بعد انقضاء العدة جلد الحد وان
غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه
ثلثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن شعيب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرءة لها زوج قال يفرق بينهما
قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب
فقال لي اين انا فقلت بحيال الميزاب قال فرفع يده وقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت



جعفر يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال
لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه قال محمد بن الحسن الذي
سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينافي ما افتى به ابو الحسن عليه السلام لانه عليه السلام انما نفى عنه
الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي ضربه امير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين احدهما ان يكون
ضربه لعلمه بان لها زوجا وقد روى ذلك ابو بصير فيما رواه عنه يونس وقد قدمنا ذكره والثاني لغلبة
ظنه ان لها زوجا فافرط في التفتيش عن حالها فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد تاما ويكون قوله
لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك بك
ويحتمل ان يكون المراد به ان الرجل كان متهما في انه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم يكن معه بينة بالتزويج
فاقيم عليه الحد لمكان التهمة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها بينة
على تزويجها والا ضرب الحد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليها الحد عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امة رجل ثم وقع عليها الحد قال يضرب الحد عنه عن ابن
محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة
رجال وامرأتان قال فقال اذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة
فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني احمد بن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت احدها قال نعم قلت
فابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم عنه عن الحسن بن محبوب عن الحارث الاحول عن بريد العجلي عن ابي
جعفر عليه السلام في امة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج عنه عن البرقي عن زرارة
عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم
انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال اضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما ياتي اليك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا له حدا من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك
لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه علي بن ابراهيم عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم
عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة زنت قال تجلد خمسين جلدة
قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات فيجب
عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة
ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ذل الرق
وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نصر عن جميل عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب





خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت
المال عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في العبيد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر
ما اعتق منه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجلد المكاتب
على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يو
نس عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال ينظر
ما ادت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم يعتق فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد
اعتق منها ثلاثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة
وربعها حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى
ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين عتقها يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
مثله الا انه قال يوخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر علي بن ابراهيم عن ابيه عن
صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة
ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد
ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ عنه من
الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضرب مثل ما يضرب يونس
بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع
جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد
ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء وان كانت القيمة في اليوم الذي
وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي
وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن
احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الاخر قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة الحسن
بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين
اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب بنصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين
اعتق احدهما نصيبه منها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها قال فقال يجلد الذي وقع عليها

خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها لحرة ويطرح عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يعتق ونكح
عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها
قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه من الفيء ويجلد الحد ويدرا
من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها
ولا يؤمن ان يكون ثم حبل الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم
في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي
افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لموافقته اياها وتستسعى
في الباقي الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الزاني كيف
يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير عنه عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين
عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد و
قال ويضرب الزاني على الحال التي وجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه وآله
انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة
واحدة فكان الحد عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري
ارى لك من ابي عبد الله عليه السلم منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت
ما تقول فيه فسالته فقال لي هذه المسالة من تلقاء نفسك او امرك بها انسان ان تسالني عنها فقلت ان سفيان
الثوري امرني ان اسالك عنها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت
عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه
ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به
ولا تحنث يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله
برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره
وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال
امير المؤمنين عليه السلم اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين





اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلم اخروه حتى يبرأ لا تنكؤها
عليه فيموت ولكن اذا برئ حددناه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من
الاخبار من ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ لانه اذا كان اقامة الحدود
الى الامام يقيمها على حسب ما يراه فان كان المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي
الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه
الحد على الكمال علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالته عما يجب
عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون به علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام
ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن
رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت
عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس
باحجار صغار علي عن محمد بن علي عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس باحجار صغار علي عن ابيه عن
عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل
يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال اذا هو كان المقر على نفسه ثم هرب
من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب
رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فامر
ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا
رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال
لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين محمد
بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا
ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب
من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد
لانه لا يقتل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد فينبغي
للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال النفي من بلدة
الى بلدة وقال قد نفى علي عليه السلم رجلين من الكوفة الى البصرة يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنى اينفى قال فقال نعم من التي جلد فيها الى غيرها سهل بن

بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى
من الارض التي جلد بها الى بلدة يكون فيها سنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة جلدة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر و
البكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن حنان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل
ان يدخل باهله قال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله عنه عن
بنان بن محمد وعن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله و
ينفى سنة احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
قال في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها عنه
عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلدة من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب
اهل الشرك الى الاسلام احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال
سالته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل
ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الزاني
اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابي الحسن
الماضي عليه السلم قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة لان هذا الخبر محمول على من عدا
الزاني من شارب الخمر وغيرهم على ما نبينه في المستقبل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامرأة واحدة
كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في
كل امرأة فجر بها حدا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سالت
ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام ويؤخذ بها فقال اذا
خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل
ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة واخذت
بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب
عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذت لها وبها قال و
الغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل
ذلك عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال الجارية اذا بلغت تسع سنين
ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل
باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ

بها



بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل
حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن يهودي فجر بامرأة مسلمة قال يقتل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فقال
يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله فقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا
وكذا مرة فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن عليه السلم وسواله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب يضرب
حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق
به الكتاب ولم يجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا ذلك وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق
به كتاب فبين لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما راوا باسنا قالوا
امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في
عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات علي عن ابيه عن صفوان عن الحسن
بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلم قال كنت جالسا في المسجد وانا معه فسمعت صوت رجل
يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا فقالوا رجل يضرب قال سبحان الله في هذه الساعة
انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في اخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون
من النهار محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض
اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلم بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله
سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في احر
النهار واذا كان في الحر ضرب في ابرد النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يقام على احد حد في ارض
العدو الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو يونس بن
عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا التقى الختانان فقد وجب
الحد يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم وسماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال فقال يجلدان مائة غير سوط يونس
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأتان تنامان في ثوب واحد قال تضربان قال
قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال لا يونس عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد يونس
عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم وجد امرأة مع رجل في لحاف فضرب
كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وروى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشر عن سليمان بن هلال
قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال

ذات محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضرب ثمانين سوطا قال فان فعل قال فان كان دون الثقب فالحد
وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له هو المقتل قال هو
ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان
ثمانين سوطا قلت فتوجد ذلك عليه فقال الا فانه ثانيا قال الحد علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه
فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد
ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد عليه مرارا فقال غير سوط فكتب
القوم الحضور عند ذلك الحديث فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا
في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في
الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل
من امرأته اقيم عليه الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة قال
محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها الجزء الذي يتضمن ذكر ايجاب الحد على النائمين في ثوب واحد لا
تنافي ما قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير لان ذلك الحد منها يحمل على حد التعزير لان ذلك قد يطلق
ايضا عليه اسم الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر لكمية الحد واذا احتمل ذلك سقطت
المعارضة بها فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من الثلثين سوطا الى تسعة وتسعين
سوطا على ما يراه اصلح واردع فانه يفعله وبينه بحسب ذلك والامر في ذلك موكول اليه واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في
لحاف واحد جلدا مائة مائة وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانهم
قد رأوه يجامعها وعنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة وعنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة ولا يكون
الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو انه
اذا ايضا كونهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منهما للامام فانه يقيم عليهما الحد كاملا ولا يكون الرجم
الا بعد قيام البينة حسب ما تضمنه خبر ابي بصير والكناني والذي يدل على ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سمعته



قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى
بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه قلت وكيف
ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما
على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد زبره الامام وادبه
ونهاه عن ذلك ففعل كان منه ثم وجد عاد الى مثل فعله فحينئذ له اقامة الحد عليه كاملا و
هذا الوجه يحتمله الاخبار الاول ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف
واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة
منهما حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف واحد حدتا وان وجدتا الرابعة قتلتا سهل بن زياد عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه
الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوخذ وعليه
حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا تخالف عليا علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها
القتل قال يقدم الحدود ثم يقتل ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اجتمعت عليه حدود منها القتل قال يبدء بالحدود التي دون القتل ثم يقتل بعد سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله
دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد
عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل
سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يوجد حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه
امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة
اشهر واقل منه وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام
عليه الحد فان علم مكانه بعث اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن
عاصم بن حميد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت

ولدها شهرا ثم تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت
فلما ولدت قتلت ولدها شهرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها محمد بن احمد
بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن ابرهيم بن محمد الثوري عن هشام بن بشير عن ابي بشر
عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل
الى علي عليه السلم فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس
الرجل من امرأته اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة اقتضت
جاريتها بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم قضى بذلك قال تجلد ثمانين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه
قال اخرج امير المؤمنين عليه السلم بلقة الهمدانية فكاد الناس ان يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما
راى ذلك امر بردها حتى اذا خفت الزحمة اخرجت واغلق الباب فرجموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح
قال فجعل كل من يدخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام
الحد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلم رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيتم
غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخروءة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما
رحم جلدا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فقال فلان تجلدها حدين حد الفجور وحد الفرية على
الرجل المسلم احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى قال سألت ابا عبد الله
عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحملت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية
الحد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلم انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن عنه عن علي
بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشا عن ابي اسحق عن جابر عن عبد الله بن خراش قال سألته عن اربع نفر
شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا قال يرجمون عنه عن احمد بن يحيى عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت قال تنتظر حتى تضع ما في بطنها
وترضع ولدها ثم ترجم عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
اذا اغتصب امة فافتضها فعليه عشر ثمنها وان كانت حرة فعليه الصداق الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم نسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني
قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما اتى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابي المغيرة عن السكوني

عن جعفر



عن جعفر عن علي عليهم السلم انه شهدوا على رجل فقال علي اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال علي عليه السلم
حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال
اتت امرأة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلم حاضرا قال
فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها
رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش
حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي عليه السلم هذه التي
قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك
عمر عنه عن العباس عن صفوان عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
المرجوم يفر من الحفيرة يطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه
الحجارة رد حتى تصيبه الم العذاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن الفرا عن الاصبغ بن نباتة قال اتي
عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر كلا ان يقيم على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلم حاضرا
فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الآخر فرجمه
وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب
الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس يشبه
منها شيء الآخر فقال امير المؤمنين عليه السلم اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته فلم يكن له حد الا
السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد
ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا
الآن نأتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين
اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلم حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة عدة اصحابنا
عن السندي بن الربيع عن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال على الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم و
الضرب لا يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها

الحدود في اللواط

سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل وامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود
فامر امير المؤمنين عليه السلم فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك
لامكانك اياه من نفسك بثقبك ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف
بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب
احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع هكذا وهذا هكذا قال فقال

ما تقول يا ابا الحسن فقال اضرب عنقه فضرب عنقه ثم اراد ان يحمله فقال انه قد بقي من حدوده شيء قال اي
شيء قد بقي قال ادع بحطب فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف
اخذ منه السيف ما اخذ فقلت له هو القتل فقال هو ذاك محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث
عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال اتي عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده
فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي
نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه قال ثم قال خذوه فقد
بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه
بالنار قال ثم قال ان لله عز وجل عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون
فيها قال لانها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام
قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب فقال
ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملأ من اصحابه
اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا هذا
امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام
فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان
في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك ثلاثة احكام فاختر ايهن شئت
قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود
اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال له يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها
يا امير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت
من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني
فخيرني ثلاثة اصناف من العذاب واني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي
وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له امير المؤمنين عليه السلام
فقال امير المؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض وان الله تعالى
قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس
غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي علي بن ابي طالب صلوات الله عليه برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال

يا قنبر



يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف
حتى قدهما جميعا بالسيف قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت
عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار فاما ما رواه يونس عن محمد
بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان
قد احصن رجم والا جلد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا
فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى قال القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان
ثقب وكان محصنا رجم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار تحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا
كان الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ابو عبد الله عليه السلام
ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب
قتل به بالسيف وقد سمى فاعل ذلك بانه لوطي في رواية حذيفة التي قدمناها ولاجل ما قدمناه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من انه اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان الفاعل لذلك
اذا كان قد وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب الرقبة او الاهداء من
الجبل او الاحراق بالنار او الرجم اي ذلك شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل
الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد يصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على
ذلك ولاجل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت
جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه
لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم
ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه ما توبته فكتب القتل وما حد رجلين
وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط لان هذه الرواية نحملها على ما يكون الفعل قد تكرر منه
فيجب عليه القتل ونحملها على ما يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله ان عليهما مائة جلدة اذا
كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الآخر في الاخبار
التي قدمناها ان نحملها على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم
ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من التقية لا غير علي بن ابراهيم
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم
قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير

من سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في
لحاف واحد فقال ذو محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا قال فانه فعل ذلك
قال فان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت
له هو القتل فقال هو ذاك سئل عن امرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد قال ذات محرم قلت لا قال من ضرورة
قلت لا قال تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق عليه ذلك فقال اف اف اف
ثلثا الحد الحد في السحق احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن امرأتين يوجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة مائة جلدة احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سماعة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المساحقة تجلد علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته
امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى فقالت واين
هن قال اصحاب الرس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عبيد عن عمرو بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال الحسن عليه السلام
ما اوقفكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين وان اخطأت فان امير المؤمنين عليه السلام من ورائكم فقالوا
امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا والقت عليها النطفة فحملت فقال عليه السلام
في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة وينتظر
بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا
امير المؤمنين عليه السلام فقالوا قلنا للحسن عليه السلام وقال لنا الحسن فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتهم
ما كان عنده الا ما قال الحسن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فقال دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين عليه السلام كتب الي ان اسألك
عن هذه المسألة فقالت وما هي فقال رجل اتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت جارية فحملت فسل عنها
اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحملها الي قال فقلت
له ترجم المرأة ويجلد الجارية ويلحق الولد بابيه ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتلي بها محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال الولد للرجل
وعلى المرأة وعلى الجارية الحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان
فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا بعد النهي جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في
لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين احمد بن
محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه





فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال طلقها فقال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها عنه
عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى
امرأته تزني أيصلح له ان يمسكها قال نعم ان شاء الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات
والاستمناء باليد يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين
بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عليه السلام
في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها و
ضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها
وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا
ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل يونس
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان
يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها احمد بن محمد بن يحيى
عن ابن محبوب عن اسحاق عن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون
الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت
مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها الى بلاد اخرى
حيث لا يعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يقع على بهيمة فقال ليس عليه حد ولكن تعزير احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد
بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يقع على بهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل عنه عن يونس عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه حد الزاني الحسين بن سعيد
عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت
هو القتل قال هو ذاك وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف
عن اخيه عن ابيه عن زيد بن ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام الذي يأتي بالفاحشة
والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على
انه اذا كان الفعل دون الايلاج فانه يكون فيه التعزير واذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني كما
تضمنه خبر ابي بصير من تقييده ذلك بالايلاج فكان فيه دلالة على انه اذا كان دون الايلاج لم يجب
حد الزاني والوجه الاخر ان تكون محمولة على من تكرر منه الفعل واقيم عليه فيه الحد بدون التعزير
قتل واقيم عليه حد الزاني على ما يراه الامام لانا قد بينا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة
والرابعة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وقد روى ما ذكرناه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام

قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن
عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش
امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا
احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه
الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وروى محمد بن علي
بن محبوب عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود عن النعمان عبد السلام عن ابي حنيفة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زنا بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما
ان يكون المراد به لا حد عليه موظف لا يجوز غيره في سائر الاحوال لانا قد بينا انه يراعى فيه الاحصان
وعدمه فان كان محصنا كان الحد الرجم وان كان غير محصن كان الحد جلد مائة وليس هذا على حد واحد
والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اوقب زوجته بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد
ويعزر بحسب ما يراه الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه
من بيت مال المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئا فالوجه
في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا موظفا لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام
يفعل بحسب ما يراه في الحال

الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد
ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى
حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع
حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما على رجل وثب
على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ
منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة الف درهم قلت فكيف مهر نسائها ان نبت
شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر
كاملا

الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتعريض والشهادة بالزور

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام
ان الفرية ثلاث يعني ثلاث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعاه لغير ابيه فذلك فيه
حد ثمانون يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة
قال يجلد ثمانين حرا او مملوكا سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير



عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه
قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان تكون قد
ادركت او قاربت احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام
بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال
ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها
حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد
ثمانين جلدة سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجلد القاذف للملاعنة ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام
قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد قال سألت جعفر بن محمد
عن رجل قال لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط قال يضرب حد القاذف ثمانين جلدة ابن محبوب
عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود
عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه
الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ابن محبوب عن عباد بن
صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام اذا قال الرجل للرجل يا معفوج
ويا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا
سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حد الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم
محمد بن ابي يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان المسلم حصنها علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ابن المغصوبة
يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل
مما قال عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضيل بن اسماعيل الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله
وابا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فولدت واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك
من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من
افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر
وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت وكيف صار هذا هكذا فقال انه
اذا قال له يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد [illegible]

بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يقذف
الصبية يجلد قال لا حتى يبلغ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فغارت المرأة فانكرت
هبتها اياه فقالت جاريتي فلما خشيت ان يرجم اقرت انها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدتها الحد عنه
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به
مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا عنه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل افترى
على نفر جميعا فجلده حدا واحدا قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه كان قذفهم بكلمة واحدة فوجب
عليه حد واحد ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة كان يقيم لكل رجل منهم حدا وقد فصل
ذلك ابو عبد الله عليه السلم في رواية الحسن العطار وزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل يقذف القوم جميعا بكلمة
واحدة قال اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد الحسين بن سعيد عن ابن محبوب
عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلم عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا
وقالوا الان نأتي بالرابع قال فقال يجلدون جميعا حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم عنه
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود
فيها القتل بدئ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل احمد بن محمد بن خالد عن سماعة بن مهران قال
سألته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن المفتري قال يضرب ضربا بين الضربين يضرب
جسده كله يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده
كله فوق ثيابه الحسين بن سعيد عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي بن
ابي طالب عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء الحسن
بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو اتيت برجل
قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا يعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل اعتق نصف
جاريته ثم قذفها بالزنا قال قال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في
حل وعفت عنه فقال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين
اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر
قال محمد بن الحسن ما يتضمن صدر الخبر انه قذفها وقد اعتق نصفها محمول على انه كان اعتق نصفه

اثمانها



اثمانها لان بذلك يستحق خمسين جلدة فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه اكثر من اربعين لانه
نصف الحد ويجوز ايضا ان يكون يستحق الاربعين بما عتق منه وما زاد على ذلك هو ضرب على
جهة التعزير لانه من قذف عبدا استحق التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الحر يفتري على المملوك قال يسأل فان
كانت امه حرة جلد الحد عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين قال وهذا من حقوق الناس
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون
فاذا زنى قال يجلد خمسين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن عبد افترى على حر فقال يجلد ثمانين احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في مملوك قذف محصنة حرة قال
يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب
اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
عبد مملوك قذف حرة فقال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حق الله فانه يضرب
نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق لله التي يضرب
فيها نصف الحد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلم
انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا عنه عن الحسن بن محبوب عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين
هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد
ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد اذا افترى
على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر
القران وللاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا نعمل به ولا نعترض بمثله فاما مخالفته لظاهر
القران فلان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص مقصور على الزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا
يجوز تناقضها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في
العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية
ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا ويجب فيه التعزير والذي يكشف عما ذكرناه

المملوك

ان محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا لموافقته لما قدمناه من الاخبار روى الحسين بن سعيد عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن العبد يفترى على الحر قال يجلد حدا وأما ما رواه يونس عن
سماعة قال سألته عن العبد يفترى على الحر قال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر
الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد بيناه وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك اذا افترى على حر كم يجلد
قال اربعين فقد بينا الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملته على ملته والمجوسي
يقذف المسلم قال يجلد الحد احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زاني فقال عليه ثمانين جلدة بحق المسلم وثمانون سوطا الا سوطا لحرمة
الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون
ان يكون قد كذب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه نهى عن قذف
من كان على غير الاسلام الا ان يكون اطلعت على ذلك منه عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله
نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال أوليس ذلك في دينهم نكاحا حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر محمد
بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب
القاذف لان المسلم قد حصنها احمد بن محمد بن علي عن ابن محبوب عن العلا بن رزين وابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها
واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته
وان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله
في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد
القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن رجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لاعن امرأته وهي
حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل





قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا أعليه حد قال نعم عليه حد علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قذف ابنه بالزنا
فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه قال ان قذفها وانتفى من ولدها
تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه
حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية
وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد
صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون
بحق الحد جلد لهم يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرأته
لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن زرارة عن ابي عبد الله
في رجل قال لامرأته لم تأت عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة قد تذهب بغير جماع قال محمد بن
الحسن قوله عليه السلم ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه تعزير بحسب ما تضمنه الخبر
الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قال الرجل لامرأته
لم اجدها عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها ولا ينافي الخبر الاول الذي نفى الحد
عليه لانه انما نفى في الخبر الاول الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير ولانا في
بينهما الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم في عبد قذف امرأته وهو حر قال يتلاعنان فقلت بمنزلة الحر سواء قال نعم عنه
عن فضالة عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال لا عنه عن ابن محبوب
عن نعيم بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم
زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان امير المؤمنين عليه السلم في رجلين قذف كل واحد
منهما صاحبه بالزنا في بدنه قال فدرأ عنهما الحد وعزرهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له
ذلك بعد العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد بدا له في ان يقدمه حتى
يجلده قال ليس عليه حد بعد العفو قلت أرأيت ان هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله
عز وجل فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها وان كانت
امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال يا امير المؤمنين ان هذا قذفني فقال له الك بينة فقال لا
ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين عليه السلام لا يمين في حد ولا قصاص في عظم احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيمة فرجعت
الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته
فقال عسى ان يكون به يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته
قال يجلد قلت أرأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي خبر ضريس الذي
تضمن جواز العفو لان هذا محمول على انه ليس لها العفو بعد رفعها الى السلطان وعليه يدل ما كان
لها العفو قبل ذلك على ما بيناه فيما تقدم ان شاء الله تعالى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا
افترى علي قال وما قال لك قال انه احتلم بام الآخر قال ان في العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل
الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر عنه عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من قال لمسلم لا ابا لك ولا ام
فليتصدق بشيء ومن قال لا او بلى فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانه كفارة لقوله يونس عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال اذا قال الرجل
انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة علي بن ابرهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بها علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا
بأس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته
الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف
اخ لابيه وامه فعفى احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده أكان له ذلك فقال
أليس امه هي ام الذي عفى ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ماتت فالامر اليهما في العفو وان كانت





حية فالامر اليها في العفو علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه
رجل لم يكن عليه حد ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن
عليه حد علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام
في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم وغيره الا باذنه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد
لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن
تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخ فان عفى عنه احدهما
كان للآخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث قلت الرجل ينتفي من ولده
وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة
حتى ينقطع الدم عنها سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى عليه السلام
قال كنت واقفا على رأس ابي حين اتى رسول زياد بن عبد الله الحارثي عامل المدينة قال
يقول لك الامير انهض الي فاعتل عليه بعلة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت لك ان يفتح باب المقصورة
فهو اقرب لخطوتك قال فنهض ابي واعتمد علي فدخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين
يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه فقال
له الوالي يا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب حتى تنظر ما قالوا قال فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا نؤدبه
ونضربه ونعذبه ونحبسه قال فقال لهم أرأيتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان
الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من اصحابه فرق قال فقال الوالي دع
يا ابا عبد الله هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال ابو عبد الله عليه السلام اخبرني ابي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من
شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني قال فقال زياد بن عبد الله
اخرجوا هذا فاقتلوه بحكم ابي عبد الله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله
فأتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء
له فاجلسه في صدر المجلس واستأذنهم في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن

بن زيد وغيرهما أترى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترى فقال يؤدب
فقال له ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من هذيل
كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله
وانطلقا حتى اذا اتيا عرنة سألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين غنمه واهله فلم يسلما عليه فقال من انتما
وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان فقال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر
أرأيت لو ان رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه وآله أيقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عبد الله بن
بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه في وجهه فقال لي ما تقول يا ابا عبد الله
في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل الى نبي ابتر في الحسب
قال له الآخر له الفضل على الناس كلهم فغضب على الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصفع وجهه
ما ترى هل عليه شيء فقلت اني لاظنك قد سألت من حولك والجزولك فقال لا اقسمت عليك لما قلت قلت
له كان ينبغي للذي زعم ان احدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلطه شريك ولا شيء فامر بقتله
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويبرأ منه فقال لي هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل
منكم دعه عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل سبابة
لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم بريئا قال قلت فما تقول لك ذلك ويظهر قال لا تعرض
له سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام في
ثمانية الى الوليد بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر امير المؤمنين عليه السلام في بني الله فقام اليه نعيم بن دجاجة
الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به فامر به ان يضرب فقال له نعيم والله ان المقام
معك لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي
احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها
فهذه بهذه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام
قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو الذي نفتي به دون الخبر الذي
رواه العلا بن الفضيل فذكر فيه ان عليه حين جلده ان كان من حرة ولا شيء عليه ان كان الولد
من امة لان هذا الخبر موافق للاخبار كلها لانا قد بينا ان من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين ويمكن
ان يكون ذلك الخبر وهما من الراوي محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية
العرب قال يضرب الحد لان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعزر في الهجا



ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا يكون امرأته قال وان كان قال لها كلاما
ما ملك منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه
قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه ضعيف مخالف لما
قدمناه من الاخبار الصحيحة ولظاهر القرآن فلا ينبغي ان يعمل به عليه على ان فيه ما يضعفه وهو
ان امير المؤمنين عليه السلام امر الخصم ان يسب خصمه كما سبه ولا يجوز منه عليه السلام ان يأمر بذلك
بل الذي ينبغي ان يأخذ له حقه من خصمه وان يقيم عليه الحد ان كان ممن وجب عليه ذلك او يعزره
ان لم يكن كذلك فاما بالسب فذلك لا يجوز على حال محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او
حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ايجاب
الحد على من قذف صبيا محمول على انه قذف بنسبة الزنا الى احد والديه كان يقول يا ابن الزانية او زنت
بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد على الكمال فاما اذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه الحد
على الكمال فاما اذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الاخبار فاما ما تضمن
من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة
فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاما اذا لم يكن كذلك فانه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه

الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع وكل المحظور من الطعام

محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من الاشربة
يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمرو بن
يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر
قلت كم قال حدهما واحد يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام ان الرجل اذا
شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر
قال عثمان لعلي عليه السلام اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي عليه السلام فجلد
بسوط له شعبتان اربعين جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معوية
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به
عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها اربعين
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال

جلد ثمانين جلدة قليلها او كثيرها يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد
رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالنعال كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون
حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي على عمر احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي و
النصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم
يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء
وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسألته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط
مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضربين فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك
قال قلت وكم ذلك قال على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه فاول
ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان حد العبد الذي هو الاربعين انما هو في شرب الخمر واذا لم يكن ذلك في
ظاهره جاز ان يكون ذلك حده فيما سواه ولو كان تصريحا بان ذلك حده في شرب الخمر جاز لنا ان نحمله
على ضرب من التقية لان ذلك موافق لمذهب بعض العامة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا
من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله
ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد فهذا الخبر شاذ لا يعارض
به الاخبار المتواترة في تناول الشارب واستحقاقه ثمانين جلدة وتلك عامة في العبيد والاحرار وقد
روينا ما يختص بتناول اللفظ لهم ايضا واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي ان نعترضها كلها
بهذا الخبر ويوشك ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله ولكن كان حد الشارب
من حقوق الله حمله على ذلك وليس ينبغي ان يحمل عليه لانه يمتنع ان يختص الزاني منهم بنصف الحد
والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعا من حقوق الله عز وجل ثم انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما
قدمناه في الخبر الاول من التقية لموافقته مذهب العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر
فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنا وقد بينا ما يقتضي تخصيصه ابن محبوب عن خالد بن نافع
عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي والنصراني
في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين واذا هم شربوه في كنائسهم
وبيعهم لم يعترض لهم حتى يصيروا بين المسلمين يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا قال ثم اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت
عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فامره ان يضربه ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين عليك السلام ليس علي





حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقال علي عليه السلام لست من
اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عليه السلام ان
الشارب الخمر اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال له
اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني
قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر قال فقال ما تقول في امر
هذا الرجل قال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا عليه السلام فقال عمر يؤتى
الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه
بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار
من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد انه قرأ عليه آية التحريم فخلى
عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر يرفعه عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر
في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين جلدة فقال له يا امير المؤمنين
هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذه لتجريك على شرب الخمر في
شهر رمضان الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ وحبيب العرني قالا قال
امير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه
عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك يونس عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم ان اتي به الثالثة
ضرب عنقه صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاقتلوه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاقتلوه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب
الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه
فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب
ثمانين قلت ارأيت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر
قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر يجلد قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
من الفرق بين النبيذ والخمر فانه لا يجلد منه الا اذا اسكر محمول على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
بعض فقهاء العامة لانا قد بينا انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد و

كذلك الحكم فيما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قلت أرأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يكن سكر أيجلد قال لا وكل مسكر حرام فالوجه فيه ايضا التقية
حسب ما قدمناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الشارب فقال اما الرجل كانت منه زلة فاني معزره واما الآخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه
يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لان
الاخبار كلها تنافيه على ان ظاهر الخبر يتضمن انه سأله عن الشارب ولم يبين له هل هو شارب خمر او
نبيذ او شراب ويحتمل ان يكون هذا الخبر مختصا بمن شرب بعض الاشربة المحرمة وان لم يكن مسكرا
والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ما
رواه يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر يونس
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر كما
يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب
الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام أيقام عليه الحد اذا جهله فقال لا الا ان
يقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهم السلام انه اتي بشارب واستقرأ القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له خلص
رداءك فلم يخلصه فحده احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسي
قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع قال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال عن ابن الجهم عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الفقاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الفقاع فقال الخمر
وفيه حد شارب الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
ابي جميلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد
ادب فان عاد قتل وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم
ولحم الخنزير عليهم ادب فان عاد ادب قلت فان عاد يؤدب قال وان عاد يؤدب وليس عليهم حد علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت
فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم الماعز فكان خلفا ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن سأضربك
ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ناسا شربوا الخمر وكيف

الحكم

صار



صار الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها
في غير موضعها الذي امره الله به

### الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والحيف والفساد في الارضين

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين قال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال
فقلت له أرأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق
في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله
سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت
عامة الناس مقطعين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة
حديد قال علي وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة
حديد قال وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابراهيم عن ابيه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قلت وما بيضة قال بيضة
قيمتها ربع دينار قلت هو ادنى حد السارق فسكت يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته ربع دينار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار عنه عن القاسم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة
حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال
في عددها من الدراهم فلا ينافي ما قدمناه من ان حد ما يقطع السارق فيه ربع دينار لانه لا يمتنع ان
يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن
مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سأله عمن سرق درهمين فقال في ربع الدينار بلغ الدينار ما بلغ و
اما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن سماعة قال سألته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار
فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا حكاية حال سئل عليه السلام عنها وهو ما قطع امير المؤمنين عليه السلام
عليه فقيل له ثلث دينار ولا يكون ذلك اخبارا عن ان هذا حده في جميع الاحوال والذي يكشف
عن ذلك ان سماعة قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام قصة البيضة التي قطع امير المؤمنين عليه السلام فيها
وذكر ان قيمتها كانت ربع دينار والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت
قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار عنه عن احمد بن عبد الله وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر

وسئله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس
دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك قال فالوجه في هذه الاخبار ان تكون مختصة بمن يرى الامام
من حاله الصلاح في قطع يده في هذه القيمة لان ذلك من وظائفه التي يقوم هو بها ومن يأمره به
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما
يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه
وقال من هاهنا يعني من مفصل الكف عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه
وصدر راحته ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها يونس عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ
السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في
السجن قتل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما
احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت
يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله
فقال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي
ويعبد ربه قلت له من اين يقطع اليد فقال تقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد في الصلوة ويغسل
بها وجهه للصلوة قلت هذا القطع من اول من قطع قال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعوية سهل
بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في السارق اذا سرق قطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه
وترك رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه
لا ينتفع بشيء ولكن اسجنه حتى يموت في السجن قال وما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي عليه السلام لا يزيد على القطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي
به او يتطهر به قال وسألته ان هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس
شره صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع الرجل السارق بعد قطع اليد
ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي عليه السلام
في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق
عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه سهل بن زياد عن ابن





ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه فقال
لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة قد سرق من الغنم اقطعه فقال اني لم اقطع احدا
له فيما اخذ شرك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا تقطعه فان
له فيه نصيبا ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة
حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه لان الوجه في هذا الخبر ان يكون الحكم مقصورا على ما فعله امير المؤمنين
وليس في الخبر ان من سرق من المغنم يقطع فيكون منافيا للاول بل هو صريح بحكاية فعله ولا يمتنع ان يكون
امير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال على ان في الخبرين الاولين صريحا بانه
لا قطع عليه اذا سرق من الغنم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن
سرق من المغنم ما لم يكن له فيه نصيب لان من هذا حاله يجب عليه القطع وان يكون له فيه حظ [illegible]
فمن سرق زيادة على ماله ربع دينار فان من هذه حاله يجب عليه القطع يدل على هذا التفصيل ما رواه
يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش
الذي يجب فيه القطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام
ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار
قطع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل سرق سرقة وكابر عنها فضرب فجاء بها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة
لم يقطع يده لانه اعترف بالعذاب يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم
محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيذهب ثم يوجد في قابل وقد
سرق الثانية ويقدم الى السلطان فباي السرقتين يقطع قال يقطع بالاخيرة ويغرم بالمال الذي
سرق اولا حتى يرده على صاحبه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على
السارق حتى يخرج من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا واخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب
فان اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسألته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من الثياب فقال

صاحب البيت اعطانيها قال يدرء عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع و
قال يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا اخذ وقد
اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج قال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق ولم يقدر عليه
ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده
بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك قال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد
بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى والاخيرة ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة
الاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليد اليمنى واشل الشمال
سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم
قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه
قطع فقال في كتاب علي عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل ان يقطع اكثر من
يد ورجل وكان علي عليه السلام يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها
قال فقلت له لو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع رجله ايقتص منه ام لا فقال انما نترك في
حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق
فلا قطع عليه يعني الحمامات والارحية وعنه عن بهذا الاسناد قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل استأجر
اجيرا فسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن الحسين بن سعيد عن
عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه قال هذا مؤتمن وقال في رجل اتى
رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال ما ارسلتك
اليه وما اتاك بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله
قطع يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارأيت ان زعم
انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب
فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه
قطع انما هي خيانة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قلا



قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف عنه عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق
بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا
جائز وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه
فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله
لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن
عبد الله بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه
وقال لا قطع في الطير عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلد آخر سهل بن زياد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا
سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع الحسين بن سعيد عن النضر
وعاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع
واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من
مال صاحبه فليس عليه قطع الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد شاهدان قطع ولا
ينافي هذه الاخبار ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن
ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على
نفسها عند الامام بسرقة قطعها لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار
البينة فاما مجرد الاقرار فلا قطع عليهما حسب ما تضمنه الخبر الاول علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام
مجاعة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله
قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه سهل بن زياد عن علي
بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع
السارق في ايام المجاعة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين

اتي برجل قد باع حرا فقطع يده. عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال
الناس قال تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال المسلمين. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الخشاب
عن معوية عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال
فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد وعلى الذي اشتراها ان
كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وهي ان
استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعت جلدت الحد. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأة قال
على الرجل ان تقطع يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان محصنا
ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن ضرب مائة جلدة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق
من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة. وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اختلس درة
من اذن جارية فقال هذه الزعارة المعلنة فضربه وحبسه. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
عدة من اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على
الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع. احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا. سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الزعارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ
ثم يخفي. صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام
يقول لا اقطع في الزعارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان طر
من قميصه الداخل قطعته وان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي بطرار قد طر من رجل من ردنه دراهم قال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم يقطعه وان كان طر من
قميصه الاسفل قطعناه. علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق. محمد
بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء. حبيب عن محمد بن عبد الحميد
العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه
ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب عليه السلام قال وما فعل





قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهاتك. محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش و
الطرار ولا يقطع المختلس. علي عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي
جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس
قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة
الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم و
ان لم يكن احصن جلد مائة. الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله
عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس. قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور من ان الطرار يقطع محمول على انه اذا طر من الثوب الاسفل فاما
اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني ومسمع ابو سيار في روايتهما عن ابي
عبد الله عليه السلام. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام قطع نباشا. الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب ان عليا عليه السلام
قطع نباش القبر فقيل له يقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا. فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر. محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش
اذا كان معروفا بذلك قطع. وعنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النباش والطرار والمختلس قال لا يقطع. احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع. قال محمد بن
الحسن هذه الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد من ان النباش لم يقطع اذا لم يكن له عادة محمولة
على انه اذا نبش ولم يأخذ شيئا فان ذلك لا يجب عليه به القطع اذا اخذ ويكون ذلك بمنزلة من نقب
ولم يأخذ شيئا فانه لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا اخذ المال. والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه. واما رواية عيسى بن
صبيح وقوله لا يقطع الطرار والنباش والمختلس يوشك ان يكون قد سقط من الخبر لانه قد روى
هذا الخبر بعينه وقال سألته عن هؤلاء الثلاثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس وقد
قدمنا الرواية عنه في ذلك ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين
الاخيرين الذين تكلمنا عليهما. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من
اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب
به الارض ثم امر الناس فوطؤه حتى مات. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة
القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم حتى مات هذه الروايات محمولة على انه اذا
تكرر الفعل منهم ثلث مرات واقيم عليهم الحد يجب عليه القتل كما يجب على السارق والامام
مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه رادعا في الحال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف
الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف
الاصابع يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى
عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد عفي عنه
فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم علي قطع من انا ملهم من اين يقطع قال
من المفصل مفصل الانامل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه
فان عاد قطع اسفل من ذلك الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها
ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله
وانا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد
بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك
وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل عنه عن محمد بن علي عن سليمان
بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه
الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن
ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام
قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة
فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في اي شيء قال الضرب فخل عنه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطع من اطراف اصابعه

وقال



وقال ان عدت قطعت يدك عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل
الثاني وترك راحته وابهامه عنه عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم
يقطعها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رواه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام
لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنا او سرق او شرب الخمر لم اقم عليه
الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل
وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده لسرقته وقتله لقتله ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل
قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ترد سرقته على صاحبها
فلا قطع عليه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او
شرب خمرا او زنا فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم
عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر
منه امر جميل لم يقم عليه الحدود روي ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر
اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه
سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين
جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك
له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه
اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى
الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد
الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي
فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده
فقال الصفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال النبي صلى الله عليه وآله فلا

كان هذا قبل ان يرفع الى الامام قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم وسألته عن العفو قبل ان ينتهى
الى الامام فقال حسن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه افضل او يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكئا
في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان ينتهى به الي قال وسألته عن العفو عن الحدود
قبل ان ينتهى الى الامام فقال حسن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعفى
عنه دون الامام احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان لام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله مولاة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله
فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها
رسول الله صلى الله عليه وآله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام
اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع في حق امرء مسلم وغيره الا باذنه
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا كفالة في حد علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده
لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال
يخبره ربي اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل
ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضرب
الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حين اختلطوا بالناس الذي شهدا عليه
فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا
صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين عليه السلام من يدلني على هذين انكلهما علي عن ابيه
عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قد سرق من مال الله
احدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله
اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده سهل بن
زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير
المؤمنين عليه السلام بقوم قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم
ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا ودعاهم وقال
يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب عليكم
وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار الحسين

بن سعيد



بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه قال لا ولكن
كنت ضاربه عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اقر الحر
على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع قال محمد بن الحسن الاقرار بالسرقة الى مرتين
واما مرة واحدة فلا يوجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى والوجه في هذه الرواية ان نحملها
على ضرب من التقية لموافقة المذاهب بعض العامة ولما الروايات التي قدمناها في انه اذا اقر قطع
ليس فيها انه مرة او مرتين بل هي مجملة واذا كان الاحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون العمل
بها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده عمر فاقبل يسائلني فقلت ما تقول في السارق
اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقول في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قال
فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني الحسين بن سعيد عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده
بالسرقة فقال له علي عليه السلام اني اراك شابا لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة
البقرة قال فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه بينة عنه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس بالمدينة طعاما فادركنا المساء
ان نركب فتركناه في السوق في جوالقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل
السوق مجتمعون على اسود قد اخذ وقد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق جوالقا
من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي ابي عبد الله عليه السلام فدخل
المعلى على ابي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال ينبغي للرجل اذا قطع عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام قال اتي بقوم سراق قد قامت عليهم البينة فامر بها ان تقطع ايديهم
ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برؤا فاعلمني فلما برؤا اتاه
فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال اذهب
فاكس كل رجل منهم ثوبين واتني بهم قال فكساهم ثوبين في احسن هيئة متردين مشتملين
كانهم قوم محرمين فمثلوا بين يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع راسه
اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال ارفعوها الى السماء فقولوا اللهم ان عليا عليه السلام قطعنا ففعلوا
فقالوا اللهم على ذلك وسمينك ثم قال يا هؤلاء ان تبتم سلمت ايديكم وان لا تتوبوا الحقتم بها ثم
قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام
وابي عبد الله عليه السلام وعن ابي الحسن عليه السلام وعن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل عليه القتل
عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
كان يقول لا قطع على احد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع
وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق
فقامت عليه البينة ازمنة يقطع قال وهو يقطع في عشرة قال نعم ربعه عنه عن يعقوب بن
يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من
بستان عذقا قيمته درهما قال يقطع به محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من الفيء قال بعد ما قسم
او قبل ذلك ما يجب فيها قال ان كان سرق بعد ما اخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم
لم يقطع حتى ينظر ماله فيدفع اليه حقه منه فان كان الذي اخذ اقل مما له اعطي بقية حقه ولا شيء عليه
الا ان يعزر لجرمه وان كان الذي اخذ مثل حقه اقر في يده وزيد ايضا وان كان الذي سرق اكثر مما
له بقدر ربع دينار قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع
ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود عنه عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين ع
قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله
قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله
فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك
الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحروا فشهدوا
على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم عنه عن ابي اسحق عن
صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل سرق فقطع يده باقامة البينة عليه
ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه اذ ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده
قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي اخر درهم سرقه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع
قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع واذا صرم النخل واخذ وحصد
الزرع فقطع عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن
الحسن بن علي [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا يقطع من سرق
شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال





سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب
فنظر الى المال الذي غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد
مات فسأل معارفه هل ترك وارثا وقد سألني عن ذلك ان اسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان كان الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك
على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت
له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال اذا وصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراح
فان الجروح تقتص منها يوم القيامة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن
محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني
عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال حدها اربعا باربع
ثم قال اذا حارب الله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان
اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل
ولم ياخذ من المال نفي في الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها
الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر انه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب
اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك وهو صاغر احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار
فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال
ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء
قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه
الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارأيت ان عفى عنه اولياء
المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله ورسوله
وقتل وسرق قال ثم قال ابو عبيدة ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك
قال لا عليه القتل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود
بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس
يقولون ان الامام مخير فيه اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل
واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق
ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن
اسحق المدائني عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله [illegible] انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا الاية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة [illegible] من هذه الاربع فقال
اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب

وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض
فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي
فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه
ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك
حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها
يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه يفعل ذلك سنة
فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك ليدخلها قال يقتل    علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود
التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال
ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة    يونس عن يحيى الحلبي
عن بريد بن معاوية قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله و
رسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية    سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل
فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة    علي عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه
علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه وياخذ ثوبه فقال اي شيء
يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايها اعظم حرمة
دار الاسلام او دار الشرك قال قلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الى اخر الاية    احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله
اقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من
ابوالها وياكلون من البانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله
فنزلت عليه هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف    علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه    سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان
هذه الاشياء محدودة على كتاب الله عز وجل فاذا اخذ قتل واخذ وقتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ

قتل واذا



واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع    احمد بن محمد
عن البرقي عن الحسن بن السري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللص محارب لله ولرسوله
فاقتلوه فما دخل عليكم فعلي    محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها
قتل    احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك
اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله و
رسوله فاقتله فما تبعك منه فهو علي    احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن
ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع
قبل ان يصرم فليس عليه قطع واذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ قطع

المرتد والمرتدة    سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة
له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ماله على ما ترك من ولده    عنه عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم
بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته
بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها و
على الامام ان يقتله ولا يستتيبه    فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه
فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا عباد الله حتى مات    الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا ارتدت استتيبت فان
تابت رجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها    احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل
لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع
فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك
ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين
رجل من ثعلبة وقد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول هؤلاء الشهود فقال
صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك
ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده    سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امراته ولا
تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع    علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا

فاتاهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى نارا حتى ماتوا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
لا تنافي الاولة في ان المرتد لا يستتاب لان الاخبار الاولة انما تناولت من ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه
لا تقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة تناولت من كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه
يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه
عمار الساباطي عنه وقد قدمناه ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن
الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل عنه
عن عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما
من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه
ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من
الزندقة عنه عن حماد وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما كانوا يسكنون
الاسياف وكانوا يدعون في قريش وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام
معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على راسي
فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال لهم ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى لا نعلم دينا خيرا من
ديننا فنحن عليه وقالت طائفة منهم نحن كنا نصارى فاسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من
ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا
اليه فدعاهم الى الاسلام ثلاث مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم
قال فاتي بهم عليا عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى امير المؤمنين
خمسين الفا فابى ان يحمل الباقي فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعاوية قال فاخرب امير المؤمنين عليه السلام
داره واجاز عتقهم عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال له
ويحك لعله بعض من تشبه عليك فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا
فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج نارا فطرحهما فيه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذلك
اذا كان احد ابويه نصرانيا الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك
ولكن يضرب على الاسلام سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا
كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام كان





يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة
الالف لانه دين مكتوم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام فيقتل في الثالثة ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام
فقال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله فان هو قال نعم فان على الامام
ان يقتله فان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن
ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك
فاقتله قال فجلست له غير مرة فلم يمكني ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقتله الادنى فالادنى
قبل ان يرفع الى الامام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الازرق الكناني عن الحارث
بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله
ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا ابق
من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعا الى الرجوع الى مواليه و
الدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد
اذا سرق بمنزلته محمد بن علي بن محبوب عن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد
المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه
لغيره فان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها
ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام قال محمد بن الحسن هذه الرواية مخصصة بمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد فان
من هذه صفته يجب على امرأته اذا ارتد عدة المطلقة وينتظر رجوعه الى الاسلام لكونها في العدة وبانقضاء
فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وان رجع بعد ان مضت عدتها فقد ملكت نفسها فاما اذا كان
مسلما ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على امرأته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب
القتل عليه على كل حال وقد تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في اول الباب
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع
الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات عنه عن ايوب بن نوح
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام
وله اولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت
لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت منه
ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا
فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت
قتلتها قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على القضية التي فصلها امير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدى
الى غيرها لانه يمتنع ان يكون هو صلى الله عليه واله راى قتلها صلاحا لارتدادها وتزويجها ولعلها
كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك ولامتناعها من الرجوع الى الاسلام
فاما الحكم في المرتدة فهو ان تخلد السجن ابدا اذا لم ترجع الى الاسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يخلد في السجن الا الثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد
والرجل عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتدة تستتاب
فان تابت والا حبست في السجن واضر بها  الزيادات  يونس عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين  يونس عن زرعة عن
سماعة قال سألته عليه السلام عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف
بهم حتى يعرفهم الناس  علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قلت فعليه ادب قال
نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني قال قلت فان رضيت المرأة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال
لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول  محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت كل الزنا بعد البينة قال يؤدب فان
عاد ادب فان عاد قتل  محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله
بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأة وهي صائمة وهو
صائم قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان
اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة
وعشرين سوطا  علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله تعالى ولا يعود قلت فعليه ادب قال
نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا  علي بن ابراهيم عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال
الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة و
عشرين سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا  احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان
بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها





محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي بن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام
في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيى الارض
لاحياء العدل ولاقامة حد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا  احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط
وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يضربهما ولا يبطل حدا
من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه
ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل  ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها
فلا قطع عليه  علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام
في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرء مسلم وغيره الا باذنه  وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا كفالة في حد  وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا كفالة في حد  وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا كفالة في حد  وبهذا
الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل
يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة  محمد بن الحسن الصفار عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله فقال اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه  عنه
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم شيئا من السحر كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وكان
يقول لا يقام الحدود بارض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو  الحسن بن محبوب عن
الحسن عن صالح عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا
فغلظ قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة اسواط  علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان ابغض الناس الى الله عز وجل
رجل جرد ظهر مسلم بغير حق  علي عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن الادب عند الغضب  احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال ياسر عن بعض الغلمان
عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس الا العبد يسرق حتى اذا سرق من يده اظهره الله عليه  احمد
بن محمد عن مسائل اسماعيل بن عيسى عن الاخير عليه السلام في المملوك لا يزال يعصي صاحبه ايحل ضربه
ام لا قال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل سبيله  احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن

ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد
فلا حد عليه  علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة
حتى ينقطع عنها الدم  الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه الله
فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اخرى وقال سل بوجهك اللئيم  علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام راى قاصا في المسجد فضربه
بالدرة فطرده  علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث
في الكعبة حدثا قتل  محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ادب الصبي والمملوك قال خمسة او ستة وارفق  علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته
مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما ينكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه  وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين
القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم
ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه  وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدعوا
المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن  الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من
حدود الله قال ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصفه فنصفه حر يضرب بنصف حد
الحر ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد  عنه عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تأخذكم بهما رأفة
في دين الله قال في اقامة الحدود وفي قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد وقال لا
يتخلف صاحب الحد  محمد بن الحسن الصفار عن ابي اسحاق الخفاف عن اليعقوبي عن ابيه قال اتي امير المؤمنين
وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فلما اتوه ونظر في وجوههم قال فاقبل جماعة من الناس فقال
امير المؤمنين عليه السلام انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال فلما اتوا فنظر في وجوههم قال لا
مرحبا بوجوه لا ترى الا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال اطردهم عني يا قنبر  عنه عن يعقوب بن يزيد عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر
قتلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد  علي بن ابراهيم بن
هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلام اتي باكل الربا فاستتابه فتاب
ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب آكل الربا كما يستتاب المشرك  عنه عن الحجال عن صالح بن السندي عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن
ابي طالب عليه السلام وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي
بنت علي بن ابي طالب فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ وهو في يدك





وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا ابنة امير المؤمنين
فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين عليه السلام رآه عليها
فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير
المؤمنين لاتزين به في العيد ثم ارده قال فبعث الي امير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال لي اتخون المسلمين
يا ابن ابي رافع فقلت له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير المؤمنين عليه السلام العقد
الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم فقلت يا امير المؤمنين انها ابنتك وسألتني ان اعيرها
اياه تتزين به فاعرتها عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان ارده سليما الى موضعه قال
فرده من يومك هذا واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم اولى لابنتي لو كانت اخذت العقد
على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اول هاشمية قطعت يدها في سرقة فبلغ مقالته ابنته
فقالت له يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن احق بلبسه مني فقال لها امير المؤمنين يا بنت
علي بن ابي طالب لا تذهبن بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا قال
فقبضته ورددته الى موضعه  محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم الازدي
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها
بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمتها وان كان ضربها فالقته حيا فمات بعد فان عليه عشر قيمة
امه  عنه عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله  عنه عن ابي عبد الله عن علي بن
الحسين عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على
صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ  عنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي
عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤخذ الرجل بجريمة اخيه قال فقال
لي نعم الا ان يكون الحجر الى نادي فدس فيبرؤ من جنايته وميراثه  عنه عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان
بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسماعيل بن كثير بن بسام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
السارق ومانع الزكوة ومستحل فروج النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه  احمد بن محمد عن
الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال عن ابي بصير قال سألته عن الانفاس من الارض كيف هو قال
ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض
الشرك  محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام
في رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاء برجل آخر فقالا اخطانا هو
هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول  عنه عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم ادعوا على رجل جناية يحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا
البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاه  عنه عن محمد بن حسان عن ابي
عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألته عن اربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح

اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان دية المقتول ويقوم جراحتهما فترد عليهما تمام الدية من العشيرة
فان مات احد فليس عليهما شيء وهدرت دماؤهم   عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان قتل حرا بعبد قتله عمدا قال محمد بن الحسن قد بينا
الوجه في هذا الخبر في كتاب الديات   عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين
بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال   عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال
دم اللص هدرا وكان دية ولدها على المعقلة   عنه عن اسمعيل بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الاجير يعصي صاحبه يحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل
عنه   وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها
من حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حقوق الله عز وجل كان ذلك في بدنها ويقاص منها
للمماليك ولا يقاص بين الحر والعبد   روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي
قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم تم كتاب الحدود ويليه
كتاب الديات والقصاص والحمد لله رب العالمين و
صلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي
العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الديات   القضايا في الديات والقصاص   علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام العمد كل
من اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئا فاصاب
غيره   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد
كل ما عمد به الضرب فيه القود وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل
وان لم يكن عليه بينة   سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة هو ان يتعمد ضرب رجل





ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة   يونس
عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح والعصا ولا يقلع
عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة او بعود فمات كان عمدا   الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد و
قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد
المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد
فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي
من ماله فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره   يونس عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه
العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة
واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد   سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن موسى بن بكر عن العبد صالح في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء
المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي واحمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا
سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك
يعبث به ولكن يجهز عليه   احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
قال قلت له ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها فقلت ارمي
الشاة فاصاب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله   الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول
قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة آلاف
من الورق او الف من الشاة قال دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل
ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية
المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة
على اسنانها ومن البقر مائتان   علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطأ مائة من الابل والف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف
دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر وبالعصا الضربة

والفحل بين ثنية الى بازل وهي ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل
وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول  علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال امير المؤمنين عليه السلم في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا
او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة
وثلثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون ذكر وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة
الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دية العمد فقال مائة من الابل المسان
فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم  عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار
وعشرة الف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم و
من اصحاب البقر البقر  عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضا
اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار
او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من
الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثنى عشر الفا  الحسين بن سعيد عن حماد عن النضر
بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او
اثنى عشر الف درهم او مائة من الابل وقال اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد  عنه عن الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها
رسول الله صلى الله عليه واله ثم انه فرض على اهل البقر مائتين بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى
اهل اليمن الحلل مائتي حلة  قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عليه السلم عما روى عن ابن ابي ليلى فقال كان علي
يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة الف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق عشرة الف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة
او الف شاة  علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من قتل
مؤمنا متعمدا قتل به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية
فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراضوا اقيد وقال الدية عشرة الف درهم او الف دينار او مائة من الابل
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا فقال مائة من فحولة
الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم  علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي
العباس وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ ان يتعمده ولا
يريد قتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا اخر فيصيبه  قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
الذي نعمل به في الدية ان يلزم القاتل مائة من الابل او مائتان من البقر او الف من الشاة او الف دينار او عشرة

الف



الف درهم وعلى هذا دل اكثر الروايات التي قدمناها  فاما ما روى من ان اصحاب الابل اذا لم يكن معهم ابل
اعطوا عن كل ابل عشرين من فحولة الغنم فيحتمل شيئين احدهما ان الابل انما تلزم اهل البوادي فمن امتنع
من اعطاء الابل الزمهم الولي قيمة كل ابل عشرين من فحولة الغنم الا ان الامتناع من جهتهم فاما اذا لم يكن
معهم ابل وكان معهم غنم فليس عليهم اكثر من الف شاة  والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم عن ابي جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم
يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا في العمد وفي الخطأ مثل العمد الف شاة مخلطة  و
الوجه الثاني ان يكون ذلك مخصوصا بالعبد اذا قتل حرا عمدا فانه يلزمه ذلك وقد روى ذلك  احمد بن
الحسن وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يقتل حرا عمدا قال
مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم واما الدراهم فلا يلزم اكثر
من عشرة الف درهم وعلى ذلك جاء اكثر الروايات  فاما ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة التي
تضمنا اثني عشر الف درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا
ان ذلك من وزن ستة وان كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة الف ولا تنافي بين الاخبار  الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول تستادى دية الخطأ في
ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة  النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال [illegible]
وهو عمد  ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد
ان يتعمد فعليه القود  الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت
لابي جعفر عليه السلم الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلم بمثل ذلك  احمد بن محمد عن ابي جميلة
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب
على ان قتله هل له من توبة وما توبته ان اراد ان يتوب او لا توبة له قال يقاد منه فان لم يعلم به انطلق
الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية وصام شهرين متتابعين وتصدق على
ستين مسكينا  الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وبكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل المؤمن
يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر
الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم
فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله
رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فيعطيهم الدية قلت يخاف
ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية
فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم  علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
وابن بكير وغير واحد قال كان علي بن الحسين عليه السلم في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما

هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرج اليه اهله لعله اذا راى الناس ان
يتكلم فلما قضى عليه السلام خرج حتى دنا منه فلما راه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام ما لك
فقال وليت ولاية فاصبت فيها دما فقتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليه السلام لانا
عليك من ياسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له عليه السلام اعطهم الدية قال قد فعلت
فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي ورواه ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا
قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن من قتل مؤمنا متعمدا اهل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل
ذلك قلت فان لم يكن له مال قال يسال المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا
متعمدا قال من قتل مؤمنا متعمدا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له
عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله
عز وجل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل
رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له و
ان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء
المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين
واطعم ستين مسكينا توبة الى الله محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن
للتوبة ابدا

البينات على القتل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد
بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار
رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله ص وآله
ايتوا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته
فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله
من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا راى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة





الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية عنه
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع
يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا
لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع
اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب
حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد
اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له انما يوجب عليه الدية ويترك رجله فقال انما يوجب عليه الدية اذا
قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يوجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في
الدية فقال هن سواء في الدية عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع
خمسة من الابل قصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشر من الابل قال محمد بن الحسن الوجه في
هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبد الله بن سنان المتقدم ذكرهما هو ان نحمل الاصابع المراد بها على
ما عدا الابهام فان للابهام حكما مفردا على ما نورده فيما بعد وفي رواية ظريف بن ناصح وما تضمن
حكم الاسنان فالوجه فيه ايضا ما قدمناه ذكره من ان المقاديم منها متساوية في الحكم في الدية و
المواخير ايضا متساوية وان كان بين المقاديم والمواخير خلاف على ما بيناه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في السن الصبي
يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وبهذا الاسناد في الرجل
يكسر يده ثم تبرأ قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش قال علي وسأل جميل كم الارش في السن وكسر اليد
قال شيء بين ولم يرو فيه شيئا معلوما النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في الصلب الدية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل
صاحبه الماء الدية كاملة النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
للاسنان واحد وثلثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلاثة ابعرة وخمس بعير قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق
لمذاهب بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار الحسن بن علي بن فضال
عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو
عشر الدية ان كانت دنانير فدنانير وان كانت دراهم وان كان بقرا فبقر وان كانت غنما فغنم وان
كانت ابلا فابل على الدية مائة بقرة وفي السن عشرة من البقر وفي الاصبع عشر الدية عشرة من الابل
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في دية السن الاسود ربع دية السن
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
اذا قطع انف العبد وذكره وشيء يحيط بعينه ادى الى مولاه قيمة العبد النوفلي عن السكوني عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في شحمة الاذن
ثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب
من الانف ثلث دية الانف عنه عن ابن ابي نصر عن يحيى بن المبارك عن ابي عامر عن منهال بن خليل عن
سلمة بن تمام قال اهراق رجل قدرا فيها مرق على رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله
سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان المنقري
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها
قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم
ينبت اخذت منه الدية كاملة قلت كيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة و
عذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسين بن عثمان عن ابي عمرو المتطبب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية
مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف
المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح
ببعض فاقرأ المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم
فما لم يفصح منها يؤدى بقدر ذلك من الدية وتقسم اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح منها وهي ثمانية
وعشرون حرفا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى بحسبة ما لم يفصح منها
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته
على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا
عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طرق الغلام طرقة فقطع بعض
لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت
كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء ديتها اثنين والجيم ثلاثة والدال اربعة والهاء
خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون
واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون و
الصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلاثمائة وكل حرف اربعمائة وكل حرف
يزيد بعد هذا زدت له مائة درهم قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من تقسيط الدية على الحروف



به ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب
من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف
جزءا من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من الرواة ولو كان الامر على ما تضمنته الرواية لما استكملت
الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ كمال الدية وان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على
الدنانير بلغت اضعاف الدية وكل ذلك فاسد فاذن ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم
فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه
واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع قال ان كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم ار
عليه شيئا الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح الصحيحة
فيضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه
فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه
صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم
انه قد صدق ثم يؤخذ على يساره فيضرب به ثم يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فاذا كان سواء علم انه
صدق ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى
عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش
بحساب ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره اي شيء يعطى قال يربط احداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له
انظر ما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك
الموضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق
قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين عنه
عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه عن علي عليه السلام قال اصيب عين رجل وهي قائمة فامر علي عليه السلام
فربطت عينه الصحيحة فاقام رجلا بحذائه بيده بيضة يقول هل تراها فاذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت
عليه علم على ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر الى البيضة بعينه الصحيحة
حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما واعطى الارش على ذلك الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم
يستحلف بعد انه لا يبصر ثم يعطى فان هو ابصر بعده فهو شيء اعطاه الله اياه الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب
احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب
ما بين منتهى بصر عينه التي اصيب ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن

عيسى عن يونس عن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال
هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس
بيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر
المصابة فيعطى ديته والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب فان كان سدس بصره حلف
هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو و
حلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف
هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح
فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان
ثلث بصره حلف مرتين على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير
انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه
كله فيخاف منه فجور فانه يترك حتى اذا استثقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهما الحاكم برأيه وان كان النقص
في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما انتقص رجله او
يده فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس فينظر الحاكم قدر فخذه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يقاس عين في يوم
غيم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يقاس عين في يوم غيم علي عن ابيه عن محمد بن
الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على
هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام
ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه
يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى رأسه ودمعت عيناه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه
عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في
لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال
ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت ساعة صار الى الشق الايسر فتنظر ما بين
نفسك ونفسه ثم تحسب ثم تؤخذ بحساب ذلك منه عن جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن ابي عبد الله
قال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجل من اسنانه ثم اراهم
شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره          دية عين الاعور و
لسان الاخرس واليد الشل والعين العمياء وقطع رأس الميت واعضائه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في عين الاعور الدية احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه

الصحيحة



الصحيحة فقضى ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو
عن عين صاحبه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء
الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ
نصفها بالقصاص علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين
الاعور دية كاملة محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن
سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال
قضى فيها علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال
ربع دية العين الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في لسان الاخرس
وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه
السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث
الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه وكذلك
القضاء في العينين والجوارح قال وكذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام الحسن بن محبوب عن حماد بن
زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية علي بن
ابرهيم عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة
في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط
وغضب فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا
في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم
قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال
للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال
فأتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء
والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس
عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد
الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة
دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون وفي اللحم عشرون ثم
انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره
بالجواب فاعجبهم ذلك قالوا ارجع اليه فسله الدية لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس
لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل
من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلثين مسألة ولم

يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي ابن ابي عمير وصفوان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان يظن
بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي قال محمد بن الحسن لا تنافي هذه الا
خبار الاولة من ان دية الميت مائة دينار لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان حرمة الميت كحرمة الحي او
كسر يده اشد من كسر يد الحي وما يجري مجرى ذلك في ايجاب الدية فيساوي الدية في الحي واذا لم يكن ذلك
فيها لم يمتنع ان يكون المراد بها ان حرمته كحرمة الحي لان من كسر شيئا من اعضائه او قطع استحق العقاب و
تلزمه الدية وان لم تكن تامة وليس ذلك موجودا في شيء من الاموات غير الانسان فصار هذا الوجه
حرمته كحرمة الميت ولما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن ابي جميلة عن ابي عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية
قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام وما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته حيا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار ايضا لا تنافي ما
قدمناه لان قوله عليه السلام الدية ليس في ظاهرها شيء يقتضي انها كملة الدية وهل هي دية النفس او دية الجنين ولو
لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين ويطلق على ذلك اسم الدية والذي يدل على ذلك ما
رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
بن ابي ... عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام
حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله
ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية
فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون
في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس
لهذه دية قلت بلى قال افتراه دية النفس قلت لا قال صدقت قلت وما دية هذه اذا قطع راسه وهو ميت
فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تنشا فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني
به قال لم لا تستوفي مسالتك قلت ما عندي فيها اكثر ما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه قال دية
الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشا فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع
راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل
من حي يرجى نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا
لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر صدقة وغيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في
الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا
فهو خطا وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين





بعد النبي صلى الله عليه وآله محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه
عن عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث
ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها و
في خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية القصاص علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد
ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن
يعطى الارش عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما
قال سالته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال
ان ارضوه بما شاء فهو له علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله
اعور فقا عين صحيح قال تفقا عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اعور فقا عين صحيح متعمدا فقال تفقا عينه قلت فيكون
اعمى فقال الحق اعماه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص علي عن ابيه عن
ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له
قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل
بهما الى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فلم يرض قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين
قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله
على اشفار عينيه على حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت
عينه قائمة وذهب البصر سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
قال قال ابو جعفر الاول لعبد الله بن العباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا
قال فما ترى في رجل ضرب اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فاتى رجل آخر فاطار كف يده فاتي
به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه
على ما شئت وابعث اليهما ذوي عدل قال فقال جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث
في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا
حكم الله عز وجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله
قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية
جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى
اولياء قاتله دية يده الذي قيد منها ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال وان كانت
يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا

دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير وان لم تسود واخضرت
فان ارشها ثلاثة دنانير وان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف قال ولما كان من جراحات
الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحات فيعطاها الحسن بن محبوب عن الحسن
بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام امر قنبر ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر
فزاده على ثلاثة اسواط فاقاده امير المؤمنين عليه السلام من قنبر فجلده قنبر ثلاثة اسواط احمد بن
محمد عن محمد بن داود عن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن اقيم عليه الحد أيقاد
منه او يؤدى ديته قال لا الا ان يزاد على القود علي بن مهزيار عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان بن
عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قتل اخاه رجل فدفعه اليه وامره بقتله
فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو
المقتول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو
يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به الى امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل عليه حتى
اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي
المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فظن انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا علي
بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال
ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى
امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطنه رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او
يغرم ثلث الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقتص منه فمات فهو
قتيل القرآن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة
عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس
عمدا وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا قطع من بعض اذن الرجل شيئا
فرفع ذلك الى علي عليه السلام فاقاده فاخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد
الآخر الى علي عليه السلام فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال عليه السلام انما يكون
القصاص من اجل الشين محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي
والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس بهذا الاسناد في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين فقال
تفقأ عينه ويبطل دين الغرماء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز وابن مسكان

الجراحة

بطون





عن ابي بصير قال سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما بين
الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤوا اخذوا دية يده وان شاؤوا قطعوا يد
المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم كذلك الصفار عن الحسن بن موسى عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ليس في
عظم قصاص وقال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا
والزمه الدية الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب
علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه وان طلبت
ذلك

الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الله بن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء
خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا و
للعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف
دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر
ذكر كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون
دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديتها حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة علي عن ابيه عن ابن
محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام
عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا
قلت فما حد النطفة فقال هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهو علقة
فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال
فان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم
فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال فان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ
فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارأيت تحوله في بطنها من حال الى حال أبروح كان ذلك او بغير
روح قال بروح غير الحياة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح
غير الحياة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان اذن على من قتله دية وهو في تلك الحال محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي
قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة وما يقر في
الارحام قال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم يكون علقة اربعين يوما
ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا
فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين

فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة
فقال عليه عشرون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرح
وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام قلت وما صفة النطفة التى
تعرف بها قال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث فى الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم
تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التى تعرف بها قال هى مضغة لحم حمراء فيها عروق
خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر
ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابى
الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابى الحسن عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فى فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقى دية الميت احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحجر
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن
يونس الشيبانى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فان خرج فى النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة
فيها اثنان وعشرون قال قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت
ثلث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمانية وعشرون دينارا وفى خمس ثلثون وما زاد
على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا ابو
شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة
بالدم قال فقال لى فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شىء عليه
الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوف قال ابو شبل فان
العلقة صار فيها شبه العروق من لحم قال اثنين واربعين دينارا العشر قلت فان عشر اربعين اربعة
فقال انما عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رأيت
فى المضغة مثل العقدة عظم يابس قال فذلك عظم كذلك اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر
ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسى العظم لحما قال كذلك قال
قلت فاذا وكزها فسقط الصبى ولا يدرى احيا كان او لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت
فيها الحياة وقد استوجب الدية صالح بن عقبة عن يونس الشيبانى قال حضرنا انا وابو شبل عند ابى
عبد الله عليه السلام فسأله عن هذه المسائل فى الديات ثم سأل ابو شبل وكان [illegible] فجعله
حتى استطيف على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قال عرضت كتاب الفرائض
عن امير المؤمنين عليه السلام على ابى الحسن عليه السلام فقال هو صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام
جعل دية الجنين مائة دينار وجعل منى الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه
الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهى النطفة فهذا جزء ثم علقة فهذا
جزءان ثم مضغة فهذا ثلثة اجزاء ثم عظم فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما ثم جنينا فكملت له خمسة اجزاء

مائة دينار



مائة دينار فالمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسى المائة اربعين دينارا
وللمضغة ثلثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين فاذا انشئ فيه خلق اخر وهو
الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهى
حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفان
نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى
فى منى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ
فيها عشرين دينارا وقضى فى دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى
الرجل والمرأة كاملة وجعل له فى قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهى مائة دينار فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان
ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت ما فى بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليه على عن ابيه
عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى جنين
الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما فى بطنها فان عليه غرة عبد او امة عنه عن ابن ابى عمير عن محمد بن
ابى حمزة عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابى قد افزعها
فالقت جنينا فقال الاعرابى لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبى صلى الله عليه وآله اسكت
سجاعة عليك غرة عبد او امة الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام
ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المرأة
الى النبى صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا
استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبى صلى الله عليه وآله انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة
محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن ابى عبيدة والحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهى على رأس ولدها تمخض فقال خمسة آلاف
درهم وعليه دية الذى فى بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار لا تنافى بينها وبين ما قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار لان ذلك محمول على جنين قد
كمل وتم غير انه لم تلجه الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح علقة او مضغة فيكون ديته غرة
عبد او امة ولا تنافى بينهما الحال والذى يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب
عن على بن رئاب عن ابى عبد الله عليه السلام فى امرأة شربت دواء وهى حامل لتطرح ولدها فالقت
ولدها قال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه
قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهى لا ترث
من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا ينافى هذا التأويل رواية الحلبى وابى عبيدة من ان
المرأة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد غير تام اذا كان سقطا فلا اعتراض به
على حال الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله

على م

قتله ل

ان الغرة تكون مائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال الجنين  عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي عباد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا  ابن محبوب عن نعيم
بن ابراهيم عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات
في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا
ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان
ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له  الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال
وقال يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط  النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم  وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في
جنين البهيمة اذا القت عشر ثمنها  وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قضى في جنين اليهودي والنصراني و
المجوسي عشر ديته

دية الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء

قال الاصمعي الشجاج الخارصة وهي التي تخرص الجلد اي تشقه ومنه قيل خرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة
وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق وهي التي
بينها وبين العظم قشرة رقيقة ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة
وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش
العظام قشر تكون على العظام دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب ثم الآمة وهي
التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة تكون على الدماغ  الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي الجائفة ثلث الدية
وثلثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية  عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل والمنقلة خمس عشرة
من الابل والمأمومة ثلث وثلثون من الابل  سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس
من الابل وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وقضى في المتلاحمة ثلاثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة
من الابل  علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة  علي عن ابيه
عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في
الاصابع اذا اوضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص  الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة

خمس



ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية
الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي
مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى
في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في
اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه فرائض على نحو ما بلغت الدية
والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف
دينار وعلى الجراح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع
والبصر والعقل والصوت في الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل الدية في
النفس الف دينار والانف الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين
الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراح في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع
والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة و
الدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته
ولكل عظم كسر معلوم فدية نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب
من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه فاذا
اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه
الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة
مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف
الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره
حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان اربعة
اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة
رجال ذلك في القسامة في العين قال وافتى عليه السلام في من لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب
من بصره انه تضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين
وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس
حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف
عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود و
القود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة
على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك فان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح
به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل به رأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص
في الفخذ او العضو فانه يقاس بخيط يقاس به ثم رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص

من يد او رجل وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر بغيره، وقضى علي
في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب
شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك
فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية فان نفذت فيه نافذة لا تنسد
بسهم او رمح فديته ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس
دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم
وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا
وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا
دينار واذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها
فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فديتها جرحها والحكومة
فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها
مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستؤصلت ثلثا
الدية كلها ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان انشقت حتى
تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث
ديتها قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها
لانها تمسك الماء والطعام فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف
الفم فديتها مائة دينار فان دووي وبرئ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت
نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار ونصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت
في العظم حتى نفذت الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت
ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار وان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا وان كان
لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير
وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم
فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا وفي الجبهة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي
موضع الرأس خمسون دينارا فان نقل منه العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت ناقبة
في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وجعل
في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين
دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس
خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا
وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحساب من الخمسين والعشرين
دينارا والترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة

اصابع القدم
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الخرصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل محمد بن الحسن الصفار عن علي ابن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما دون السمحاق اجر الطبيب الحسن بن محمد عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بثمن العبد دية الحر النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج اخر فقال هو بينهما الحسن ابن علي بن فضال عن ظريف عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة





اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة
اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت
فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب
صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون
دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره
وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر
على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى القصبتين من
الساعدين فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي
كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد و
ان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا
ودية نافذتها خمسون دينارا وان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار
قال الخليل وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف
فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانون وسبعون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها
ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناسورا فديتها دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية الاصابع والقصب الذي في الكف وفي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار
ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها
ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية نقلها ثمانية دنانير و
ثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة
دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع
فبحساب ذلك وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية اصابع
الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة
من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار

ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح و روى احمد بن محمد بن يحيى عن العباس ابن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح و علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح و سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح و رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام و روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال و محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام قال عرضنا عليه الكتاب فقال هو نعم حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعلها في الروح والجنين والاسقاط والشلل والاعضاء و الابهام لكل جزء ستة فرائض وجعل

ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلث دينار وفي صدع كل قصبة منهن
ثلثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها ثمانية
دنانير ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار
وفي كسره احدى عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته دينار و
ثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينار وثلث دينار وفي فكه ثلثة دنانير
وثلث دينار وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع
عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار
وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا
ودية صدعها اربعة اخماس ودية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلثة
عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه
اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا فان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار فان انثنى احدى
الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية
موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعترى الرجل من ذلك ولا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة
دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع
فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنى عشر
دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك
وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه
خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف
دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما
برمية او طعنة فديتها في الشاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن
اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس
دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان
اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها
مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان
رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
ثلث دية النفس ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ
فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا و

المعقلة مثل ذلك فاذا
ولد المولود واستهل و
هو البكاء بيتتوهم فقتلوا
الصبيان ففيهم الف دينار
للذكر والانثى على مثل
هذا الحساب على خمسمائة
دينار واما المراة اذا قتلت
وهي حامل متم ولم تسقط
ولدها ولم يعلم اذكر هو او
انثى ولم يعلم بعد ماتت
او قبلها فديته نصفان
نصف دية الذكر ونصف
دية الانثى ودية المراة
كاملة بعد ذلك واقضي
في الرجل يفزع
عن عرسه

دية نقل



دية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها
مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة
وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة
وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي
قرحة لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين مائتا
دينار وفي نافذتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم
والابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسرها الابهام القصبة
التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلث دينار وفي صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي
فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلث دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل عظامه ثمانية
دنانير وثلث دينار وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة
دنانير وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثما
دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر
وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية
دنانير وثلث دية صدعها ثلثة عشر دينارا ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية
قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع
ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير
وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع اذا قطع فديته خمسة و
خمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احدى عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير و
اربعة اخماس دينار ودية موضحته دينار ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة
دنانير وثلثا دينار ودية نقبه دينار وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها
الظفر اذا قطع سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار
ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران و
خمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة

عشرة دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل
خمسمائة دينار قال وان اصيب رجل فادر خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على
المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته
الف دينار والقسامة في كل واحد من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى في الحجبة اذا كانت
في العانة فرقت السفلى فصار [illegible] في احدى الخصيتين فديتهما مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة
اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى امير المؤمنين في
الرجل اصابه والده في امر يصيبه عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا يقاد
لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى في امرأة ركبها زوجها
فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها
فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداقها مثل
نساء قومها وفي رواية هشام بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام الدية

الجنايات على الحيوان

الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها  وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
اسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها
فقال صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك  عنه عن ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين  سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
قضى في عين دابة ربع الثمن  وبهذا الاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
دفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله  علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما
امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك لبني خزيمة  عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله  علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك
كلب الغنم وكذلك كلب الحائط  عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها  محمد بن يعقوب عن محمد بن
محمد الكوفي عن ابرهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابرهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت  احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان علي عليه السلام
لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت

البهائم



البهائم ليلا

الزيادات

الحسن بن محمد عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله
عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة
الى اهله ثلاثة ارباع الدية  علي عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي
جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بزنى فرجم ثم رجعوا
وقالوا وهمنا يلزمون الدية قال وان تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ويرد الثلاثة ثلاثة ارباع
الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين
شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف
الدية ولا تقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية
اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر فان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع
ربع دية الرجل على اولياء المقطوع الاول او يقطع يديهما معا ويرد دية يد تقسم بينهما وتقطع ايديهما
ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم
رجع واحد منهم بعدما قتل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة
يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا
غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا
جميعا  علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة ثبت والا خلى سبيله  احمد بن محمد
العاصمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة
تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها فافزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى
بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله
فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن
فقال لهم ابو الحسن لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد اخطأتم ثم قال عليك دية
الصبي  الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا
الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني
فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته قال
فالتفت داود الي وقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله
قال فامر به فقتل  ثم قال ابو عبد الله ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد
بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا

فقال سعد لو كنت والله لأضربن عنقه قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت
اضرب عنقه بالسيف قال فأخبره بالذي قالوا وما قال سعد فقال رسول الله وآله عند ذلك يا سعد فأين الشهود
الأربعة الذين قال الله عز وجل فقال سعد يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل قال رسول الله
اي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى حدود الله
حدا وجعل ما دون الأربعة شهود مستورا على المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل أوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته عنه
عن علي بن السندي عن محمد بن النضر عن الحسين بن عمر وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى
الأشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد أشكل على القضاء فسأل عليا عليه السلام عن هذا الأمر قال ابو موسى
فلقيت عليا عليه السلام قال فقال علي عليه السلام والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قلت كتب
الي معاوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد أشكل على القضاء فرأيك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء بأربعة
يشهدون على ما شهد والا دفع برمته محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن زيد عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا اقام
ثلاثة قال لي اسمعيل الرجال سيروا على جنبي الطريق فإنما فارس اخذ على جنبي الطريق فأصاب رجلا عيب الرشا الذي وليا رجل
اخذ في وسط الطريق فأصاب رجلا عيب فلا دية له محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه ان
يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا أولياؤه دية القاتل ضمنوا الدين للغرماء
والا فلا عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن عليه السلام دية ولد الزنا دية
اليهودي ثمانمائة درهم عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا فقال
ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن جعفر قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليه السلام قال قال رسول الله وآله من شهر سيفا فدمه هدر عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان رجلا
شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما فمات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح
وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت التغليظ ليغلظها على الرجل المعروف بالشر المتهم فان
شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله
المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فتحرير رقبة مؤمنة

تم آخر كتاب الديات وهو آخر
الكتب والحمد لله رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وان
نذكر مسئلة مسئلة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر بعد ذلك طرفا من الاخبار التي





رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق بأحاديث اصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كل مسئلة منها والمتفق عليه ووفينا بهذا
الشرط في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ثم انا رأينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا
غير مستوفى فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء
ما يتعلق بهذا المنهاج اولى من الاطناب في غيره فرجعنا واوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر
على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله واستوفينا غاية جهدنا
ما يتعلق بأحاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التأويل فيما اختلف فيها على ما شرطناه في اول الكتاب
واسندنا التأويل الى خبر يقضي على الخبرين واوردنا المتفق منها ليكون ذخرا وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث
والآن فحيث وفق الله للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي بها نوصل الى رواية هذه الاصول والمصنفات
ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ولعل الله
ان يسهل لنا الفراغ ان نقصد بشرح ما كنا على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشية الله وعونه
فما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هرون بن
موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم
كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين
عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب
الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن ابرهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن
عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابرهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار
فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي
جيد القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن
جعفر محمد بن الحسين عن سفين البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن
ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن
محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وما
ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيرهم عن سهل
بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا

سنده فاخبرنا به علي بن محمد الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب واخبرني به ايضا الشيخ
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن
الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم
والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد
النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين
بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة وفضالة
بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته في هذا الكتاب
عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد
بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي
محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما
ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن
محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة
ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن
سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ابو
عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد بن يحيى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار
عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن محمد بن الحسن
بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين وعن محمد بن الحسن
بن الوليد وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد

عمر بن







عمر بن كيسة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس
محمد بن النعمان عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن ابي
الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القاسم بن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن
محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابرهيم بن اسحق الاحمري فقد اخبرني به ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله
عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن ابرهيم بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القاسم عن معوية بن وهب فقد اخبرني
الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل
بن غانم واحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي
عن يونس واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد
بن جعفر بن محمد الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن
ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن العمركي عن البنان البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان واخبرنا
الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القاسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابرهيم عن الفضل بن شاذان وما
ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري
فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في
الفهارست المصنفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله من اراد اخذه من هناك انشاء الله تعالى وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست
كتب الشيعة والحمد لله وحده والصلوة على سيدنا محمد النبي وآله قد شرفت بكتابة هذه الاخبار النبوية
والاثار الامامية صلوات الله وسلامه عليهم في جوار سيدنا ومولانا واولانا و
مقتدانا امام الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم [illegible]
الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام وصلوات الله [illegible]
عليه وعليهم وعلى آله واولاده وذريته الطيبين
الطاهرين الاخيار الانجبين صلاة
الى يوم الدين بمحمد وآله

عبد الله

